

لَا تَفْعَلْ لِلْحَبِيبِ  
عَنْ قَارِي  
مَنْظُومَةٌ ابْنِ الشَّحْنَةِ  
فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسَاوِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْلِي الْحَسِينِي النَّهْشَبَرِي

عِنَايَةَ

زَكَرِيَاءَ تُونَانِي

الْأَسَاتِذَ السَّامِعِيَّةَ كَلْبِيَّةَ الْأَدَابِ وَالْمُضَامَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ  
عَامَّةً وَالْمُرْعَبَ الْقَادِرَ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ (قَسَنْطِينَةُ - الْجَزَائِر)

قَدَّمَ لَهُ:

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفْرِ نَصِيفُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَبَلِيِّ الْأَثْرِيِّ

الدُّكْتُورُ صَادِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْضَانِي



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد تقي الدين بن يوسف سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : دفع المحنة عن قارىء  
منظومة ابن الشحنة

Title : DAF AL-MIHNA "AN QARI"  
MANZUMAT IBN AS-SHINA

التصنيف : بلاغة

Classification: Rhetoric

المؤلف : محمد بن المساوي بن عبد القادر الأهدل الحسيني التهامي

Author : Muhammed ben Al-Musawa ben Abdul  
Qader Al-Ahdal Al-Housseini At-Tihami

المحقق : زكرياء توناني

Editor : Zakariyyaa Tounani

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages 240 عدد الصفحات

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2013 A.D. -1434 H. سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنان

Edition : 1<sup>st</sup> (2 colors) الطبعة : الأولى (لونان)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

## Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

صرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804 810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290

جميع الحقوق محفوظة

2013 A.D -1434 H.

ISBN-13: 978-2-7451-7869-5

ISBN-10: 2-7451-7869-5



9 782745 178695

# تَقْرِيطُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفِ

الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد اطلعت على تحقيق الشيخ: زكرياء توناني لكتاب دفع المحنة شرح منظومة ابن الشحنة، فألفيته تحقيقاً جيداً، بذل فيه المحقق جهداً ظاهراً، وقد أكثر فيه من التعليق والتدقيق حتى صار أقرب إلى الحاشية على دفع المحنة، وهو في مجمله نافع للراغبين في دراسة علوم البلاغة، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله أولاً وآخرًا.

د. محمد بن عبد العزيز بن عمر نصيف

الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

شوال: 1432هـ

## تَقْرِيطُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.  
أما بعد:

فقد اطلعتُ على مواضع عدة من كتاب «دفع المحنة عن قارئ منظومة ابن  
الشَّحْنَةَ»؛ الذي حقَّقه الأخ الفاضل زكرياء توناني، فرأيت تحقيقه جيدًا، وافيًا  
بالمقصود، كافيًا بالمطلوب...

فشكر الله له - أولاً - على حُسن ظنه بي لطلبه تقديمي لكتابه، و - ثانيًا -  
على جهده الواضح في عمله العلمي عليه.

أسأل الله العظيم أن يرزقنا - وإياه - الإخلاص والقبول...

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين...

وكتب:

علي بن حسن الحلبي الأثري

عمان - الأردن

13 محرم 1433هـ

## تَقْرِيطُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالَاهِ،

وبعد:

فقد وقفت على تحقيق وحواشي كتاب: «دفع المحنة عن قارئ منظومة ابن الشحنة» للشيخ الكريم الأستاذ: زكرياء بن مخلوف توناني، الأستاذ المساعد... بكلية الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بـ(قَسَنْطِينَة - الجزائر)، وتأملت حواشيه وتعليقاته أثناء القراءة فأعجبت بها؛ وذلك لاشتمالها على الفوائد والفرائد الجمّة التي ألّبت الشرح حلة علمية مفيدة، وزينته بلباس ورونق جميل مع ذوق رفيع، لتجعل منه مدخلاً جليلاً لفك ألغازه وتوضيح الغامض منه بعبارات سهلة المتناول يفهمها كبار هذه الصناعة وصغارها، وهذا إن دل فإنما يدل على أن المحقق قد أتى أسلوباً رائعاً لإيصال المدلولات الوافية إلى مريديه من طلبة العلم ورواد هذه الصناعة، فعباراته ذليلة الألفاظ، جلية المعاني، جميلة السبك، حسنة السياق، مع ما عرف به من حسن السيرة وجميل المحيا:

لِيَهْنِكَ مَا شَادَتْ لَكَ الِهْمَمُ الْعَلَا      وَهَيِّتْ مَجْدًا لَمْ يَجِدْ عِنْدَكَ مَعْدَلَا  
إِلَيْكَ اِزْتَقَى إِذْ كُنْتَ مُدْ كُنْتَ فَوْقَهُ      وَغَيْرُكَ مَا يَنْفُكُ يَزْقَى إِذَا عَلَا

لقد اعتمد المحقق حفظه الله على نسخة المكتبة الأزهرية التي نسخها عمر خليل من خط المؤلف، وحسب علمي أنها النسخة التي تكاد محفوظة من بين النسخ التي جرى بها الركبان وخفي أصلها مع نقص ورقة منها وقأها المحقق من كتاب درر الفوائد المستحسنة للعمرى رحمه الله.

وقد استفدت من الشارح رحمه الله ومن المحقق حفظه الله فوائد جمّة شرفت بها، وخصوصاً أنني كتبت شرحاً منذ عشر سنين لهذا النظم الأدبي الرائع، مما

يدفعني أن أضيف بعض الفوائد في الطباعات القادمة إن شاء الله لكتابي «محاسن الصياغة شرح مائة المعاني والبيان في علوم البلاغة»، سائلاً المولى أن يحفظ الشيخ زكرياء وأن يبارك في علمه وجهده، وأن يرزقه الصبر لمواصلة البحث والتحقيق في تراث هذه الأمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

د. صادق بن محمد صالح البيضاني

حرر بالرياض في 9 جمادى الأولى لعام 1433 هـ

## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ»؛  
أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ لِكُلِّ مَنْ مَدَّ لِي يَدَ الْعَوْنِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ مُشَجِّعَةٍ،  
وَأَخْضُ بِالشُّكْرِ:

وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ - أَطَالَ اللهُ فِي عُمْرِهِمَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمَا ثَوْبَ  
الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ - اللَّذَيْنِ رَبَّيَانِي تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً، وَوَجَّهَانِي لِطَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ،  
وَأَعَانَانِي عَلَى ذَلِكَ بِالْغَالِي وَالنَّفِيسِ.

رَوْجَتِي / الْأُسْتَاذَةَ الْفَاضِلَةَ مَرْيَمَ بِنْتَ أَحْمَدَ سَلْمَانَ، بَارَكَ اللهُ فِيهَا.  
شَيْخَنَا الْفَاضِلَ الْجَلِيلَ خَرِيَجَ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ / سَعِيدًا الصَّدَقَاوِيِّ، أَطَالَ اللهُ فِي  
عُمْرِهِ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَمَدَّهُ بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ؛ فِيهِ تَخَرَّجْتُ فِي عِلْمِ الْبُلَاغَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْعُلُومِ.

فَضِيلَةَ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نَصِيفِ حَفِظَةَ اللهُ تَعَالَى - الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ  
بِكَلِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - .  
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ  
تَعَالَى - أَحَدِ كِبَارِ تَلَامِيذَةِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ - .

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَانِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - صَاحِبِ  
التَّصَانِيفِ الرَّفِيعَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْبَدِيعَةِ - .

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُتَقِنِ الْمُتَفَتِّنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْبِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى  
- كَبِيرِ الْمُرْشِدِينَ بِالْخِدْمَاتِ الطَّبِيبِيَّةِ لِلْقَوَاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَالْمُدْرَسِ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

جَزَاهُمْ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ

كَمَا لَا أَنْسَى كُلًّا مِنْ:

رئيس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الأستاذ الدكتور عبد الله  
بوخلخال، حفظه الله تعالى.

عميد كلية الآداب والحضارة الإسلامية/ الأستاذ الدكتور إسماعيل سامعي،  
بارك الله فيه.

رئيس قسم اللغة العربية/ الأستاذ عز الدين نائبي، أثابه الله ونفع به.  
نائب رئيس قسم اللغة العربية/ الأستاذة شافية هلال، رفع الله قدرها في  
الدارين.

رئيس المجلس العلمي للكلية/ الأستاذ الدكتور رابح دوب، أجزل الله له  
المثوبة.

الأستاذة الدكتورة ذهبيّة بوزيس، أيدها الله ووفقها للخير.  
أشكرهم جميعاً على ما هبّئوه لي من جود علمي في الجامعة، يعين على نشر  
العلم والإزدياد من المعرفة؛ فجزاهم الله خيراً.

المُعْتَبِي بِالْكِتَابِ:

زكرياء توناني

الأستاذ المساعد بكلية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة - الجزائر)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ لِابْنِ الشَّخْنَةِ الْحَلَبِيِّ؛  
شَرْحَهُ الشَّاعِرُ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ،  
رَأَيْتُ أَنْ أُخْرِجَهُ لِطُلَّابِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ؛ إِحْيَاءً لِلْعِلْمِ، وَدَلَالَةً عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ «مَنْ  
دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(1)</sup>.

وَمَنْظُومَةُ ابْنِ الشَّخْنَةِ قَدْ اعْتَنَى بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرْحِ، فَمِنْ  
شُرُوحِهَا:

أَوَّلًا: دَفْعُ الْمُحَنَّةِ عَنِ قَارِيِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ - وَهُوَ هَذَا الشَّرْحُ -  
ثَانِيًا: دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ<sup>(2)</sup>، لِمُحَمَّدِ بْنِ  
مَحْمُودِ الْعُمَرِيِّ، تَفَعُّ نُسَخَتُهَا الْمَحْطُوطَةُ فِي 78 وَرَقَةً، وَهِيَ مِنْ مَحْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ  
الْأَزْهَرِ.

حَقَّقْتُهُ الْبَاحِثَةُ هُدَى عَبَّاسُ سَيِّدُ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَتِ التَّحْقِيقَ لِنَيْلِ شَهَادَةِ  
الْمَاجِسْتِيرِ عَامَ 1991م، جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ، كَلِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ

(1) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (1893).

(2) هَذَا هُوَ عُنْوَانُهَا كَمَا فِي طُرَّةِ النُّسَخَةِ الْخَطِيَّةِ، وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ الْمُؤَلَّفِينَ (4/12) أَنَّهُ: «دُرُرُ  
الْفَرَائِدِ»، وَقَدْ كُنْتُ أَسْمِيهِ هَكَذَا إِلَى أَنْ تَبَهَّنِي عَلَى هَذَا الْخَطَأِ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ  
نَصِيفُ جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا.

يُطْبَعُ هَذَا التَّحْقِيقُ - فِيمَا أَعْلَمُ - .

وَقَامَ بِتَحْقِيقِهِ - أَيْضًا - الْأُسْتَاذُ الْبَاحِثُ سُلَيْمَانُ عَمِيرَاتٍ، وَلَمْ يُطْبَعِ تَحْقِيقُهُ بَعْدُ.

ثَالِثًا: شَرَحُ صُنْعِ اللَّهِ، الْمُلَقَّبِ بِ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ، وَجَاءَ عَلَى طُرَّةٍ نُسَخْتِهِ الْخَطِيئَةَ: (هَذَا كِتَابُ شَرْحِ الْمَائَةِ بَيْتِ النَّبِيِّ لِابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ)، وَقَدْ أَهْدَانِي صُورَةً مِنْ هَذَا الشَّرْحِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ أَبُو مَالِكٍ الْعَوْضِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَفَعُّ فِي 55 وَرَقَةً، وَفِيهَا سَقَطَ مِنْ أَوَائِلِهَا - وَالْعَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ تَنَفُّضُهُ وَرَقَةً -، ثُمَّ حَصَلَ سَقَطٌ كَبِيرٌ مِنْ مَبْحَثِ الْأَمْرِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي إِلَى مَبْحَثِ الْكِنَايَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ.

رَابِعًا: نُورُ الْأَفْئَانِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ الْمَخْفُوظِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ.

وَهُوَ شَرْحٌ مَطْبُوعٌ مُخْتَصَرٌ، يَذْكَرُ صَاحِبَهُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَعَ الْأَمْثَلَةِ، دُونَ فَلَكَ عِبَارَةِ النَّظْمِ؛ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ.

خَامِسًا: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، لِمُحِبِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ، تُوُجِدُ نُسْخَةً مِنْهُ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْم: 236).

سَادِسًا: مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَبِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَتُوُجِدُ مِنْهُ نُسَخَتَانِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْم: 67، 420).

سَابِعًا: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، لِأَحْمَدَ الدِّيُوهِجِيِّ.

ثَامِنًا: بَدْرُ الدُّجَنَّةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، لِلْسَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُعْمَى (ت 1379هـ).

تَاسِعًا: مَحَاسِنُ الصِّيَاغَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغَةِ، لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَانِيِّ.

عَاشِرًا: التَّبْيَانُ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نَصِيفٍ، وَقَدْ أَتَمَّ شَرْحَهُ هَذَا، وَلَعَلَّهُ يُطْبَعُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* أَمَا الشَّرْحُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا - وَهُوَ دَفَعُ الْمِحْنَةِ -؛ فَمُؤَلَّفُهُ:

الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسَاوِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التِّهَامِيِّ، مُحَدَّثٌ أَدِيبٌ شَاعِرٌ بِيَانِيٌّ، مَوْلَدُهُ سَنَةَ 1201، وَأَخَذَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْأَهْدَلِ، وَعَبْدِ الْهَادِي بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَهْدَلِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْجَاجِيِّ، وَأَمَانَةَ اللَّهِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْهِنْدِيِّ، وَأَحْمَدَ حَمَّادَ الْخَزْرَجِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الرَّئِيسِ، وَغَيْرِهِمْ. مِنْ تَأْلِيفِهِ: شَرْحٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الَّتِي جَمَعَهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، سَمَّاهُ: «تَلْقِيحُ الْأَفْهَامِ فِي وَصَايَا خَيْرِ الْأَنْامِ»، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، سَمَّاهُ: «كُفُّ الْمِخْنَةِ»<sup>(1)</sup>، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي 17 صَفَرٍ سَنَةَ 1266، وَدُفِنَ بِقَرْيَةِ الْكَدَادِينَ مِنْ أَعْمَالِ زَبِيدٍ<sup>(2)</sup>.

\* وَصَفُ النَّسَخَةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ:

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْحِ عَلَى نُسَخَةٍ خَطِيئَةٍ وَحِيدَةٍ، وَهِيَ نُسَخَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَهِيَ نُسَخَةٌ صَحِيحَةٌ، مَنْقُولَةٌ عَنِ نُسَخَةِ الْمُؤَلِّفِ الشَّارِحِ فِي حَيَاتِهِ. نَسَخَهَا: [...] عَمْرٌ خَلِيلٌ، سَنَةَ 1254، فَقَدْ جَاءَ فِي آخِرِهَا الْعِبَارَةُ الْآتِيَةُ: «انْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الشَّرِيفِ الْمُؤَلِّفِ، أُعِيدَتْ بَرَكَاتُهُ عَلَيْنَا وَعَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفَعَ بِهِ وَبِأَسْلَافِهِ الْمُطَهَّرِينَ الْعُرَى الْمَيَامِينَ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ. بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [...]»<sup>(3)</sup> عَمْرٌ خَلِيلٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(1) كَذَا فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ! وَفِي طُرَّةِ النَّسَخَةِ الْخَطِيئَةِ لِلْكِتَابِ: «دَفَعُ الْمِخْنَةَ»، وَكَذَا سَمَّاهُ الشَّارِحُ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ.

(2) تُنظَرُ تَرْجُمَتُهُ: نَيْلُ الْوَطْرِ مِنْ تَرَاجِمِ رِجَالِ الْبَيْمَنِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى زِبَارَةَ الْحُسَيْنِيِّ الْيَمِينِيِّ الصَّنَعَانِيِّ (2/315 - 318) ط. الْمَكْتَبَةُ السُّلْفِيَّةُ، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لِعَمْرِ زُحَا كَحَالَةٍ (12/15).

(3) لَمْ أَتَبَيَّنِ الْكَلِمَةَ!

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا ضُحَى نَهَارِ الْأَحَدِ سَابِعِ وَعِشْرِينَ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرِ  
سَنَةِ 1254.

وَذَلِكَ بِعِنَايَةِ سَيِّدِي الْعَلَّامَةِ الْمِفْضَالِ السَّيِّدِ رِزْقِ [بْنِ] رِزْقِ الْعَلَوِيِّ، أَطَالَ اللَّهُ  
بِقَاءَهُ وَعَافَاهُ، آمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ». \*  
وهذه النسخة تقع في 41 ورقة<sup>(1)</sup>، تحوي كل ورقة على وجهين؛ كل وجه  
يتضمّن 24 سطرًا - غالبًا -.

وبهذه النسخة سقط في أوائل علم البيان - الورقة 25 -، ولعدم وقوفي على  
نسخة أخرى؛ رأيت أنّ من الفائدة تميم السقط من دُرر الفرائد المُستَحْسَنَةِ، وقد  
بيّنت موضع الزيادة من بدايته إلى نهايته.  
\* عملي في التحقيق:

أما عملي في التحقيق؛ فهو على النحو الآتي:

1 - قمتُ بنسخ المخطوط، وكتابتها على قواعد الإملاء، وضبطت غالبه  
بالشكل؛ ليطمئن القارئ إلى أنني اعتنيت فيه بكل كلمة، وحاولت أن أخرجها في  
أقرب صورة أرادها المؤلف.

2 - كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، على ما يوافق مصحف المدينة  
النّبوية، وجعلتها بين قوسين زهراوين هكذا: ﴿...﴾.

3 - ضبط الأحاديث النبوية - وهي قليلة -؛ وقد جعلتها بين قوسين  
مُردّوجين صغيرين هكذا: (،)، وعزوتها إلى مصادرهما مع بيان درجتها - إن كانت  
في غير الصحيحين -.

4 - عزوت الآيات القرآنية، ووضعْتُ بعد الآية مباشرة اسم سورتها  
ورقمها، وجعلت ذلك بين معقوفين صغيرين هكذا: [ ]؛ وقد عزوتها داخل النص.

5 - إذا وجد خطأ في الآيات القرآنية - ممّا سبق به القلم - فإنني أثبتته في  
النص على الصواب، وأشير إلى الخطأ في الهامش.

(1) هذا ما يتعلّق بالشرح، وألحقت به عدّة تقاريط.

6 - عَزَوْتُ الْأَشْعَارَ الْوَارِدَةَ فِي الشَّرْحِ إِلَى كِتَابِ الْأَدَبِ، وَضَبَطْتُهَا بِالشُّكْلِ

الثَّام.

7 - تَرَجَمْتُ لِغَالِبِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي الشَّرْحِ، سِوَاءِ الْمَشْهُورُونَ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الشُّهُرَةَ وَعَدَمَهَا نَسِيبَةٌ.

8 - ضَبَطْتُ الْأَلْفَاظَ الْغَرِيبَةَ وَشَرَحْتُهَا مُعْتَمِدًا عَلَى الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ.

9 - قَوْمْتُ مَا ظَهَرَ لِي أَنَّهُ تَضْحِيفٌ أَوْ تَحْرِيفٌ وَبَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ.

10 - عَلَّقْتُ عَلَى مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرْحِ؛ زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ، أَوْ تَقْيِيدًا

لِمُطْلَقٍ، أَوْ تَعْقِيْبًا عَلَى حُكْمٍ؛ مِمَّا سَتَرَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

11 - قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ الشَّرْحِ: مَنظُومَةَ ابْنِ الشَّيْخَةِ مَضْبُوطَةً عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ

خَطِّيَّةٍ؛ هِيَ: دَفْعُ الْمِخْنَةِ - وَجَعَلْتُهَا أَضْلًا -، وَدَرَّرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ لِلْعُمَرِيِّ،

وَشَرَحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي، وَنُسَخَةُ اللَّمْنُظُومَةِ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ [وَرَمَزْتُ لَهَا بـ«ج»]، وَأُخْرَى مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ [وَرَمَزْتُ لَهَا بـ«ز»] بِرَقْمٍ:

.314622

وَقَدْ بَيَّنْتُ جَمِيعَ الْفُرُوقِ بَيْنَ هَذِهِ النُّسَخِ.

12 - خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِضَبْطِ مَنظُومَةِ ابْنِ الشَّيْخَةِ عَلَى أَصَحِّ الْأَوْجُهِ - دُونَ

بَيَانِ الْفُرُوقِ -؛ لِيَتَيَسَّرَ حِفْظُهَا لِمَنْ يُرِيدُ ذَلِكَ.

13 - نَقَلْتُ مُمَاحِظَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصِيْمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ

- الَّتِي أَفَادَنِي بِهَا عِنْدَ عَرْضِي لِلتَّحْقِيقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَاجَعَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِ

النَّاظِمِ: «وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ».

هَذَا؛ وَلَا أَدْعِي كَمَالًا فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَلَكِنْ حَسْبِي أَنِّي أَخْرَجْتُ هَذَا الشَّرْحَ

لِيَتَنَفَّعَ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ.

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ وَحَقٍّ فَمِنَ اللَّهِ وَخُدَّهْ - وَلَهُ الْمِنَّةُ أَجْمَعُ -، «وَإِنْ

رَأَيْتَ هَفْوَةً فَقُلْ: طَعَى الْقَلَمُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْكِرَمِ، وَحَاشَاكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ

قِيلَ فِيهِمْ:

فَإِنْ رَأَوْا هَفْوَةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مَنِّي وَمَا عَلِمُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا»<sup>(1)</sup>

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ طُلَّابَ الْعِلْمِ عَامَّةً، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كُتِبَ: زَكَرِيَاءُ بْنُ مَحْلُوفٍ تُونَانِي

الْبَلِيدَةَ - الْجَزَائِرِ

حَرَسَهَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ

(1) من مُقَدِّمَةِ الْحَمَلَاوِيِّ لِكِتَابِهِ: شَذَا الْعَرْفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ (ص 10).

## نَظْمُ مِائَةِ الْمَعَانِي لِابْنِ الشَّحْنَةِ<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- |   |  |
|---|--|
| 1 - الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ        | عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ <sup>(2)</sup>        |
| 2 - مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،              | وَبَعْدُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنِّي أَنْظِمًا <sup>(3)</sup> |
| 3 - فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي      | أَرْجُوزَةً لَطِيفَةَ الْمَعَانِي                        |
| 4 - أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدْ،    | فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ:                       |
| 5 - فَصَاحَةِ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ     | مِنْ نَفَرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهِ،                 |
| 6 - وَكَوْنِهِ مُخَالَفَ الْقِيَّاسِ.         | ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ                   |
| 7 - مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمًا،        | وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا،                      |
| 8 - وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي.  | وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ <sup>(4)</sup>        |
| 9 - فَهُوَ الْبَلِيغُ، وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ، | وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ تَصِفُهُ <sup>(5)</sup>    |

(1) ضَبَطْتُهَا فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي «دَفْعِ الْمُخَنَةِ» - فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيَّ بِأَنِّي أَثْبِتُ الْمُزْجُوحَ فِي الْأَصْلِ! -، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْهَامِشِ، وَأَوْرَدْتُ ملاحظاتِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نَصِيفٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - الَّتِي أَبْدَاهَا عِنْدَ عَرْضِي لِلْمَنْظُومَةِ عَلَيْهِ.

(2) وَيُزَوَّى: «اضْطَفَاهُ»، كَمَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ (ج) وَ(ز) لِلْمَنْظُومَةِ، وَكَمَا فِي دُرَرِ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَشَرَحَ صُنْعَ اللَّهِ الْحَلِيبِيِّ.

(3) وَيُزَوَّى: «أَنْ أَنْظِمًا»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ (ز) وَدُرَرِ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَهَذَا أَجْوَدُ.

(4) وَيُزَوَّى: «فَإِنْ يَكُنْ»، كَمَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ (ز).

(5) وَيُزَوَّى: «يَصِفُهُ»، كَمَا فِي شَرَحِ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلِيبِيِّ، وَفِي (ز): «نَصِفُهُ».

[المطلب الأول: علم المعاني]<sup>(1)</sup>

- 10 - وَالصِّدْقُ: أَنْ يَطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ، وَالْكَذْبُ: أَنْ ذَا يُعَدِّمًا<sup>(2)</sup>  
 11 - وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالٍ يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ  
 12 - عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي مُنْخَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانٍ<sup>(3)</sup>

الباب الأول: في معرفة الإسناد الخبري<sup>(4)</sup>

- 13 - إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ فَسَمَّ ذَا: فَائِدَةٌ، وَسَمَّ  
 14 - إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ لِلْعِلْمِ بِهِ: لَأَزْمَهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتِبَاهِ<sup>(5)</sup>  
 15 - إِنْ ابْتَدَأَتْ فَيَا فَلَا يُؤَكِّدُ، أَوْ طَلَبِيًّا فَهُوَ فِيهِ يُخَمِّدُ  
 16 - وَوَجِبَ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ، وَيَحْسُنُ التَّنْبِيدُ بِالْأَغْيَارِ<sup>(6)</sup>  
 17 - وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرِ ذَا عِنْدَهُ  
 18 - حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَإِنْ إِلَى عَيْنِ مُلَابِسٍ مَجَازًا أَوْ لَا<sup>(7)</sup>

(1) لَيْسَتْ فِي الْأُصُولِ، وَإِنَّمَا أَرَشَدَنِي الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفُ حَفْظُهُ اللهُ لِرِزَادَتِهِ تَوْضِيحًا..

(2) وَيُزَوَّى: «يَقُولُ وَالْكَذْبُ خِلَافَهُ اِعْلَمًا» بَدَل «يَقُولُهُ وَالْكَذْبُ أَنْ ذَا يُعَدِّمًا»، كَمَا فِي الشُّخَّةِ الْخَطِيئَةِ (ز).

(3) وَيُزَوَّى: «عِلْمًا» بَدَل «عِلْمًا»، كَمَا فِي الشُّخَّةِ الْخَطِيئَةِ (ز).

(4) وَيُزَوَّى: «أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ»..

(5) وَيُزَوَّى: «بِالْعِلْمِ» - بِالْبَاءِ بَدَلِ اللَّامِ - [وَهُوَ أَوْلَى، قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفُ].

(6) فِي الشُّخَّةِ الْخَطِيئَةِ (ز): «وَحَسَبِ التَّنْبِيدِ»..

(7) وَيُزَوَّى: «غَيْرِ» بَدَلِ «عَيْنِ»، وَذَكَرَ الْأَهْدَلُ أَنَّهُ - أَي: غَيْرِ - سَهُوٌّ مِنَ النَّاطِمِ أَوْ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، [مَا خَطَأَهُ الْأَهْدَلُ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفُ].

وَفِي الشُّخَّةِ الْخَطِيئَةِ (ز): «وَإِنْ أَتَى غَيْرَ مُلَابِسٍ مَجَازًا أَوْ لَا»..



الباب الثاني: في معرفة المُسنَدِ إليه<sup>(1)</sup>

- 19 - الحَذْفُ لِلصُّونِ وَلِلإِنكَارِ وَالإِخْتِرَارِ أَوْ لِلإِخْتِبَارِ<sup>(2)</sup>  
 20 - وَالذِّكْرُ لِلأَصْلِ وَلِلتَّنْوِيهِ وَالْبَسْطُ وَالصَّغْفُ وَلِلتَّنْبِيهِ<sup>(3)</sup>  
 21 - وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعْرِفًا فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَأَعْرِفًا<sup>(4)</sup>  
 22 - وَالأَصْلُ فِي الخِطَابِ لِلْمَعْيَنِ وَالتَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ البَيْنِ وَالتَّضَادِّ تَعْظِيمٍ أَوْ إِخْتِقَارٍ<sup>(5)</sup>  
 23 - وَصِلَةٌ لِلجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ لِلشَّانِ وَالإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ لِلقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ<sup>(6)</sup>  
 24 - وَيِإِشَارَةٌ لِذِي فَهْمٍ بَطِيءٍ يُفِيدُ الإِسْتِعْرَاقَ أَوْ مَا يُنْفَرَدُ<sup>(7)</sup>  
 25 - فَأَلٌ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ نَعَمَ وَلِلدَّمِ أَوْ إِخْتِقَارٍ<sup>(8)</sup>  
 26 - وَيِإِضْمَارٌ فَلاخْتِصَارٍ وَالضِّدُّ وَالإِفْرَادُ وَالتَّكْثِيرُ<sup>(9)</sup>

(1) وَيُزَوَى: «أَحْوَالُ المُسْنَدِ إِلَيْهِ».

(2) وَيُزَوَى: «لِلصُّونِ أَوْ الإِنكَارِ»، وَيُزَوَى: «وَلِلإِخْتِبَارِ» بِالْوَاوِ بَدَلُ «أَوْ».

(3) وَيُزَوَى هَذَا البَيْتُ:

وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالإِهَانَةِ وَالْبَسْطُ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقُرْبِيَّةُ

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْفَقُ بِمَا فِي التَّلْخِيصِ [قَالَه الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفُ].

(4) وَيُزَوَى: «يَكُنْ مُعْرِفًا» بَدَلُ: «تَكُنْ مُعْرِفًا».

(5) وَيُزَوَى: «وَعَلْمِيَّةٌ» بِالْوَاوِ بَدَلُ «أَوْ»؛ وَ«أَوْ قَصْدٌ» بِ «أَوْ» بَدَلُ الْوَاوِ، وَفِي النُّسْخَةِ الحَطِيَّةِ (ز):

«وَعَلْمِيَّةٌ لِلإِخْتِصَارِ» بَدَلُ: «فَلِإِخْتِصَارٍ».

(6) وَيُزَوَى: «فِي القُرْبِ» بِالْفَاءِ بَدَلُ «لِلَّامِ».

(7) وَيُزَوَى: «وَأَلٌ» بِ «الْوَاوِ» بَدَلُ «الْفَاءِ»، وَ«يُفِيدُ» بِالتَّاءِ بَدَلُ الْيَاءِ، وَ«لِمَا يُنْفَرَدُ» بَدَلُ «مَا يُنْفَرَدُ» -

هَكَذَا بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ لِلزُّونِ؛ كَمَا ذَكَرَ الأَهْدَلُ -. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ - الَّتِي أُثْبِتَتْ فِي الهَامِشِ - أَوْلَى

بِكَثِيرٍ [قَالَه الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفُ].

وَفِي النُّسْخَةِ الحَطِيَّةِ (ز): «يُفِيدُ الإِسْتِعْرَاقَ مَا بِهِ انْفَرَدُ»..

(8) وَفِي النُّسْخَةِ الحَطِيَّةِ (ز): «وَقَصْدٌ تَعْظِيمٍ أَوْ إِخْتِقَارٍ» بَدَلُ: «نَعَمَ وَلِلدَّمِ أَوْ إِخْتِقَارٍ» وَكَأَنَّهُ

انْتِقَالَ بَصْرٍ مِنَ النَّاسِخِ!

(9) وَيُزَوَى: «وَإِنْ مُنْكَرًا» بَدَلُ «وَإِنْ تُنْكَرُهُ».

- 29 - وَضِدِّهِ، وَالْوَضْفُ لِلتَّيْبِينِ  
 30 - وَكَوْنُهُ مُوَكَّدًا فَيَحْضُلُ  
 31 - وَالسَّهْوُ وَالتَّجَوُّزُ الْمُبَاحُ،  
 32 - بِاسْمٍ بِهِ يَحْتَضِرُ، وَالْإِبْدَالُ  
 33 - وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ  
 34 - وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِصِ، وَالتَّقْدِيمُ  
 35 - كَالْأَضْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعْجُلِ،  
 36 - نَفْيًا، وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
- وَالْمَنْحُ وَالتَّخْصِصُ وَالتَّعْيِينُ  
 لِدَفْعِ وَهَمِّ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ  
 ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِبْرَاحِ  
 يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يَقَالُ  
 وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ<sup>(1)</sup>  
 فَلَاهِتِمَامٍ يَحْضُلُ التَّقْسِيمُ<sup>(2)</sup>  
 وَقَدْ يُفِيدُ الإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ<sup>(3)</sup>  
 يَأْتِي كَأَوْلَى وَالتَّفَاتِ دَائِرِ<sup>(4)</sup>

### الباب الثالث: أحوال المُسند

- 37 - لِمَا مَضَى التَّرْكَ مَعَ الْقَرِينَةِ  
 38 - وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ  
 39 - وَاسْمًا فَلِإِنْعِدَامِ دَا، وَمُفْرَدًا  
 40 - وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا  
 41 - وَتَرْكُهُ لِمَنَاعِ مِنْهُ، وَإِنْ  
 42 - آدَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَضْلٌ فِي إِذَا  
 43 - وَالْوَضْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ
- وَالذِّكْرُ قَدْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ<sup>(5)</sup>  
 بِالسُّوْقِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ<sup>(6)</sup>  
 لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا  
 وَنَحْوِهِ فَلْيُنْفِيدِ أَرْيَدَا<sup>(7)</sup>  
 بِالسُّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ  
 لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا كَذَلِكَ مَنَعُ ذَا<sup>(8)</sup>  
 وَعَكْسُهُ يُعْرِفُ وَالتَّنْكِيرُ

(1) وَيُزَوَى: «أَوْ رُدُّ» بِ «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

(2) وَيُزَوَى: «وَالِاهِتِمَامِ» بِ «فَلِاهِتِمَامِ».

(3) سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ مِنَ النُّسَخَةِ الْمَحْطُوطَةِ (ج).

(4) وَيُزَوَى: «كَأَوْلَى» بَدَلَ «كَأَوْلَى».

(5) وَيُزَوَى: «أَوْ» بَدَلَ «قَدْ»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَذْكُورُ - أَعْلَاهُ - مُحْتَلُّ الْمَعْنَى؛ قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٍ.

(6) فِي النُّسَخَةِ الْخَطِيئَةِ (ج): «فَلِالتَّقْيِيدِ» بَدَلَ «فَلِالتَّقْيِيدِ».

(7) وَيُزَوَى: «رَائِدًا» بَدَلَ «أَرْيَدًا».

(8) وَنُبِّشَ بِ: «آدَابِهِ» بَدَلَ «آدَاتِهِ»، وَكَأَنَّهُ - أَيُّ: آدَابِهِ - لَا مَعْنَى لَهُ، وَيُزَوَى: «بِلَذَاكَ» بَدَلَ «كَذَلِكَ».

## [الباب الرابع]: أحوال متعلقات الفعل

- 44 - ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالِ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ  
 45 - تَلَسُّيسٍ، لَا كَوْنُ ذَلِكَ قَدْ جَرَى وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا  
 46 - التَّفْيِي مُطْلَقًا أَوْ الْإِنْبَاتُ لَهُ فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ  
 47 - مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا، وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهِمَا  
 48 - أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ تَوْهُمِ السَّمَاعِ غَيْرِ الْقَصْدِ<sup>(1)</sup>  
 49 - أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلفَاصِلَةِ أَوْ هُوَ لاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةِ  
 50 - وَقَدِمَ الْمَفْعُولُ أَوْ شَبِيهَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَبَّ تَغْيِينَهُ  
 51 - وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ [كَمَا] كَالْأَهْتِمَامِ أَوْ لِأَصْلِ عَلِمَا<sup>(2)</sup>

[الباب الخامس]: في القصر<sup>(3)</sup>

- 52 - الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: الْإِضَافِيُّ كَذَا<sup>(4)</sup>  
 53 - فَقَصْرُكَ الْوَضْفَ عَلَى الْمُضَوِّفِ وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ<sup>(5)</sup>  
 54 - طَرِيقُهُ: التَّفْيِي وَالِاسْتِثْنَاءُ هُمَا، وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا<sup>(6)</sup>  
 55 - دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى، وَمَا عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَا  
 56 - الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَالْمُبْتَدَأِ يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَأَ<sup>(7)</sup>  
 57 - مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَمَا يُنْزَلُ مِنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ<sup>(8)</sup>

(1) وَيُرْوَى: «سَامِعٍ» بِلَا «أَل».

(2) وَيُرْوَى: «إِذَا اهْتِمَامًا»، [وَهُوَ أَوْلَى؛ قَالَه الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيف].

(3) وَيُرْوَى: «الْقَصْرُ» بِلَا «فِي».

(4) وَيُرْوَى: «إِضَافِيٌّ» بَدَلُ «الْإِضَافِي».

(5) وَيُرْوَى: «فَقَصْرُ صِفَةٍ» بَدَلُ «فَقَصْرُكَ الْوَضْف».

(6) وَيُرْوَى: «طَرِيقُهُ» بَدَلُ «طَرِيقُهُ».

(7) وَيُرْوَى: «وَمُبْتَدَأٌ» بِلَا «أَل».

(8) وَيُرْوَى: «وَقَدْ» بَدَلُ «وَمَا»، وَ«أَوْ ذَا يُبَدَّلُ» بَدَلُ «أَوْ يُبَدَّلُ»، [كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا تَحْلُو مِنْ

رَكَكَةٍ؛ قَالَه الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيف].

## الباب السادس: الإنشاء

- 58 - يَسْتَدْعِي الْإِنشَاءَ إِذَا كَانَ طَلَبٌ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُنْتَحَبُ  
 59 - مِنْهُ: التَّمْنِي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ<sup>(1)</sup>  
 60 - وَلَوْ وَهَلَ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَةَ فِيهِ، وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ  
 61 - هَلْ هَمَزَةٌ مِنْ مَا وَأَيُّ أَيْنَا كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى أَمْ أَنَّى<sup>(2)</sup>  
 62 - فَهَلْ بِهَا يُطَلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا لَا هَمَزَةٌ [تَصَوُّرٌ]، وَهِيَ هُمَا<sup>(3)</sup>  
 63 - وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ لِلتَّحْقِيرِ<sup>(4)</sup>  
 64 - وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي  
 65 - وَالتَّهْيِي وَهُوَ مِثْلُهُ بِلَا بَدَا وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ، وَالتَّيْدَا  
 66 - وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِعْرَاءِ يَجِيءُ، ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنشَاءِ  
 67 - قَدْ يَقَعُ الْخَبْرُ لِلتَّفَاوُلِ وَالْحِرْصِ، أَوْ بَعْكَسِ ذَا، تَأْمَلِ

الباب السابع: في الفصل والوصل<sup>(5)</sup>

- 68 - إِنْ نُزِلَتْ تَالِيَةً مِنْ ثَانِيَةٍ كَتَفْسِهَا أَوْ نُزِلَتْ كَالْعَارِيَةِ<sup>(6)</sup>  
 69 - أَفْصِلْ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَصْلُ بِجَامِعِ أَرْجَحُ، ثُمَّ الْفَصْلُ<sup>(7)</sup>

(1) وَيُرْوَى: «فِيهِ» بَدَلُ «مِنْهُ»، وَبِ«يَكُن» بَدَلُ «يُمْكِن».

(2) وَيُرْوَى: «وَأَنَّى» بَدَلُ «أَمْ أَنَّى».

(3) وَيُرْوَى: «هَمَزًا عَدَا تَصَوُّرًا» بَدَلُ «لَا هَمَزَةٌ تَصَوُّرًا»، وَفِي ذُرِّ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ: «عَدَا هَمَزَةً»؛ [قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٌ: «وَمَا هَمَزًا عَدَا»]: أَوْلَى].

(4) وَيُرْوَى: «لِلِاسْتِبْطَاءِ» بَدَلُ «كَالِاسْتِبْطَاءِ»، وَ«تَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ» بَدَلُ «يَكُونُ لِلتَّحْقِيرِ» [قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٌ: «وَالتَّحْقِيرِ» أَوْلَى].

(5) وَيُرْوَى: «الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ» بِلَا «فِي».

(6) وَيُرْوَى: وَ«مَاضِيَةً» بَدَلُ «ثَانِيَةً».

(7) وَيُرْوَى: وَ«تَوَسَّطَتْ» بَدَلُ «تَوَسَّطَتْ».

70 - لِلْحَالِ حَيْثُ أَضْلَهَا قَدْ سَلِمَا وَإِنْ يَكُنْ مُرَجِّحٌ تَحَثَّمَا<sup>(1)</sup>

### الباب الثامن: في الإيجاز والإطناب والمساواة<sup>(2)</sup>

71 - تَوْفِيَةٌ الْمُرَادِ بِالنَّقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ الْإِيجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ

72 - بَزَائِدِ عَنَّهُ، وَضَرْبُ<sup>(3)</sup> الْأَوَّلِ: قَصْرٌ وَحَذْفٌ جُمْلَةً أَوْ جُمْلٍ

73 - أَوْ جُزْءٍ جُمْلَةً، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا: الْعَقْلُ

74 - وَجَاءَ لِلتَّوْشِيحِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ، وَالْإِعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

### [المطلب الثاني: علم البيان]

75 - عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ إِيرَادَ مَا طَرَفُهُ تَخْتَلَفُ

76 - فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ وَأَنَّهُ اللَّازِمُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ<sup>(4)</sup>

77 - إِمَّا مَجَازٌ - مِنْهُ اسْتِعَارَةٌ تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ - أَوْ كِنَايَةٌ

78 - وَطَرَفًا التَّشْبِيهِ حَسِيَانٍ وَلَوْ خَيَالِيًّا وَعَقْلِيًّا

79 - وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلَفُ الْجُزْآنِ

80 - وَوَجْهُهُ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ، وَجَا ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجًا<sup>(5)</sup>

81 - وَضَفًا فَحِثِّي وَعَقْلِي، وَذَا وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا

(1) وَيُرْوَى هَذَا الْبَيْتُ:

بِمَا لِحَالِ أَضْلَهَا قَدْ سَلِمَا أَضَلَّ وَإِنْ مُرَجِّحٌ تَحَثَّمَا

وَفِي ذُرْرِ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ:

لِلْحَالِ حَيْثُ أَضْلَهَا قَدْ سَلِمَا أَضَلَّ وَإِنْ مُرَجِّحٌ تَحَثَّمَا

(2) وَيُرْوَى: «الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ» بِلَا «فِي» وَلَا ذِكْرٍ لِ«الْمَسَاوَةِ».

(3) وَاسْتَحْسَنَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٌ أَنْ تُضَبَطَ: «وَضَرْبًا»، وَقَارَنَ بِمَا فِي دَفْعِ الْمِخْتَةِ.

(4) وَيُرْوَى: «فَمَا بِهِ لَازِمٌ مَا وَضِعَ لَهُ» بَدَلِ «وَأَنَّهُ اللَّازِمُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ»؛ وَفِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ

(ج): «فَمَا بِهِ لَازِمٌ مَوْضُوعٌ لَهُ»؛ وَالرَّوَايَتَانِ الْمُشْبَهَتَانِ فِي الْهَامِشِ أَوْلَى [قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ

نَصِيفٌ].

(5) وَيُرْوَى: «حَقِيقَتَيْهِمَا» بَدَلِ «حَقِيقَتَيْهِمَا».

- 82 - وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَمِثْلٍ  
 83 - وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى مُشَبِّهِه  
 84 - فَبِاغْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اِقْسِمِ  
 85 - وَمُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ وَتَارَةٌ  
 86 - يُجْعَلُ إِذْ ذَاكَ اِدْعَاءٌ أَوْلَاهُ  
 87 - أَضْلِيَّةٌ، أَوْ لَا فَتَبَعِيَّةٌ  
 88 - وَمَا بِهِ لَارِزٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا  
 89 - إِزَادَةُ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ
- أَدَاتُهُ وَقَدْ يَذْكَرُ الْفِعْلِ (1)  
 يُعْوَدُ، أَوْ عَلَى مُشَبِّهِهِ (2)  
 أَنْوَاعُهُ، ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمِ (3)  
 يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً (4)  
 وَهِيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٍ اسْتَعِيرَ لَهُ (5)  
 وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّةً (6)  
 مُمْتَنِعًا كِنَايَةً، فَاقْسِمِ إِلَى  
 أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتِهَدًا تَعْرِفَهُ (7)

### [الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ:] عِلْمُ الْبَدِيعِ

- 90 - عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ  
 91 - ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ، وَتَجْنِيسٌ وَرَدٌ  
 92 - وَالْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ كَالْتَسْهِيمِ،
- بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ  
 وَسَجْعٍ، أَوْ قَلْبٍ، وَتَشْرِيعٍ وَرَدٍ (8)  
 وَالْجَمْعِ، وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّقْسِيمِ (9)

(1) وَيُزَوَى: «فِعْلٌ» بَدَلُ «الْفِعْلِ».

(2) وَيُزَوَى: «الْمُشَبِّهِ» بَدَلُ «مُشَبِّهِ» - فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ -.

(3) وَيُزَوَى: «اِقْسِمَا» - بِنُورِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَقَلِّبَةِ أَلْفًا عِنْدَ الْوَقْفِ - بَدَلُ «اِقْسِمِ»، وَ«فَافْهَمَا» بَدَلُ «فَافْهَمِ».

(4) وَيُزَوَى: «مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ» بَدَلُ «وَمُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ»، وَهُوَ أَوْلَى [قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٌ].

(5) وَيُزَوَى: «يُجْعَلُ إِذَا ذَاكَ» بَدَلُ «يُجْعَلُ إِذَا ذَاكَ».

(6) وَيُزَوَى: «فَتَابِعِيَّةٌ» بَدَلُ «فَتَبَعِيَّةٌ»، وَفِي ذُرْرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسِنَةِ: «أَضْلِيَّةٌ وَإِلَّا فَتَابِعِيَّةٌ».

(7) وَيُزَوَى: «اجْتِهَدُ أَنْ تَعْرِفَهُ» بَدَلُ «اجْتِهَدُ تَعْرِفَهُ»، وَهُوَ أَصَحُّ.

(8) وَيُزَوَى: «كَتَجْنِيسٍ» بَدَلُ «وَتَجْنِيسٍ»، وَ«وَرَدٌ» فِي آخِرِ الْبَيْتِ ضُطِّطَ بِتَثْقِيلِ الدَّالِ؛ عَلَى أَنَّهُ أُسْلُوبٌ «رَدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصُّدْرِ»، وَلَكِنَّ الْأَهْدَلَ شَرَحَهَا عَلَى أَنَّهَا مُحَفَّفَةُ الدَّالِ، وَلِذَا حَكَمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا حَسُوٌّ.

(9) وَنَشَرَ: «وَالْتَّفْرِيطُ» بَدَلُ «وَالْتَّفْرِيقُ»، وَهُوَ غَلَطٌ.

وَفِي الشُّحْحَةِ الْحَطِّيَّةِ (ج):

- 93 - وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ، وَالتَّجْرِيدِ وَالْجِدِّ، وَالطَّبَاقِ، وَالتَّكْوِيدِ  
 94 - وَالْعَكْسِ، وَالرُّجُوعِ، وَالْإِيهَامِ وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ، وَالِاسْتِخْدَامِ<sup>(1)</sup>  
 95 - وَالسُّوقِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّوْفِيقِ وَالْبَحْثِ، وَالتَّغْلِيلِ، وَالتَّغْلِيقِ

### [بَابُ] السَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ

- 96 - السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالْتَّنَسُخُ يُدْمُ إِلَّا أَنْ يَطْيِبَ الْمَسْخُ<sup>(2)</sup>  
 97 - وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ، وَغَيْرُ ظَاهِرٍ كَوَضْعُ مَعْنَى فِي مَحَلِّ آخِرٍ  
 98 - أَوْ يَتَشَابَهَانِ، أَوْ ذَا اشْتَمَلُ وَمِنْهُ: قَلْبٌ، وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلُ<sup>(3)</sup>  
 99 - وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلٌّ وَمِنْهُ عَقْدٌ، وَالتَّائِقُ إِنْ تَسَلَّ  
 100 - بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ الْإِنْتِقَالِ حُسْنُ الْخِتَامِ، أَنْتَهَى الْمَقَالَ<sup>(4)</sup>

(1) ونُشِرَ: «الإيهام» - بالباءِ الموحدة - بدل «الإيهام» - بالميمِنة التَّحِيَّةِ - .

(2) ويُرْوَى: «إِنْ اسْتَطْبِعَ» بدل «أَنْ يَطْيِبَ»، وَفِي الشُّعْرَةِ الْحَطِيَّةِ (ج): «إِنْ اسْتَطْبِعَ».

(3) ويُرْوَى: «أَشْمَلُ» بدل «أَشْتَمَلُ» وهو أَصَحُّ، وَحِينَئِذٍ تُضْمُّ لَامٌ «يُنْقَلُ» فِي آخِرِ الْبَيْتِ.

(4) ويُرْوَى: «بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ وَإِنْتِقَالِ» بدل «بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ الْإِنْتِقَالِ»؛ وَفِي ذُرْرِ الْفَرَائِدِ


الْمُسْتَحْسَنَةِ: «بَرَاعَةُ الْإِسْتِهْلَالِ ائْتِقَالِ»؛ قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٌ: «لَعَلَّ الْأَحْسَنَ: (بَرَاعَةُ

اسْتِهْلَالِ ائْتِقَالِ)».

قَالَ زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَمَّ صَبْطُ هَذِهِ الْمُنْظُومَةِ فِي مَجَالِسٍ مُتَعَدِّدَةٍ، آخِرُهَا يَوْمُ


الْجُمُعَةِ 13 رَبِيعِ الثَّانِي 1432 هـ، الْمُوَافِقُ بِقَدْرِ اللَّهِ لِي: 18 مَارَسِ 2011 م.

صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ



طَرَّةُ الْمَخْطُوطِ





الْوَرَقَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَخْطُوطِ



## [مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ]

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْإِعَانَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْأَكْوَانَ كَالْأَلْفَاظِ، وَالْعُلَمَاءَ كَالْمَعَانِي، وَشَبَّهَ الشُّبُهَاتِ بِالذِّيَّاجِي<sup>(1)</sup>، وَهُمْ لِحَفِيهَا<sup>(2)</sup> كإِضْحَاحِ الصَّبَاحِ الْبَيَّانِي<sup>(3)</sup>، وَأَبْرَزَهُمْ كَالضَّمَائِرِ لِمُسْنَدِ مَا يُتْلَى مِنَ الْمُثَانِي، وَمَنْحَهُمْ بِذَكَاءٍ كِضْرَامِ السَّقَطِ<sup>(4)</sup> لِدَلَائِلِ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ شَهَادَةً مَنْ لَا يُثْبِتُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ ثَانِي، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي نَطَقَ بِالْبَلَاغَةِ وَالْبَرَاغَةِ<sup>(5)</sup>، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنِّي بَعْضَ الْأَشْرَافِ الْفُضْلَاءِ، وَنُحْبَةَ السَّادَةِ النَّبَلَاءِ، أَنْ أَضَعَ شَرْحًا

(1) الذِّيَّاجِي: اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (2/102)، لِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (13/147).

(2) أَيُّ: إِظْهَارُهَا؛ يُقَالُ: خَفَا الْبُرُوقُ يَخْفُو خَفْوًا وَيَخْفَى خَفْيًا؛ أَيُّ: ظَهَرَ مِنَ الْغَيْمِ. يُنْظَرُ: الْعَيْنُ لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (4/314).

(3) كَذَا فِي الْأَصْلِ؛ وَمِمَّا يُقَالُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا: يَلُوحُ كَأَنَّهُ مِضْبَاحُ بَانِي، قَالَ الشَّاعِرُ:  
أَلَا يَا مَنْ رَأَى الْبُرُوقَ الْيَمَانِي يَلُوحُ كَأَنَّهُ مِضْبَاحُ بَانِي  
وَالْبَانِي: هُوَ الْعَرُوسُ الَّذِي بَنَى عَلَى أَهْلِهِ، شَبَّهَ لَمَعَانَ الْبُرُوقِ بِمِضْبَاحِ الْبَانِي عَلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْفَأُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (15/353)، دَرَةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ (ص 205)، سُرُورُ النَّفْسِ بِمَدَارِكِ الْحَوَاصِ الْخَمْسِ (ص 250)، لِسَانَ الْعَرَبِ (14/97).

(4) أَيُّ: مَنْحَهُمُ اللَّهُ ذَكَاءً مُتَوَقِّدًا كِتَوَقُّدِ ضِرَامِ السَّقَطِ؛ وَالسَّقَطُ: مَا سَقَطَ مِنَ النَّارِ، وَالضِّرَامُ: مَا يُرَى مِنَ اسْتِعْجَالِ اللَّهَبِ. يُنْظَرُ: الْعَيْنُ (5/71)، وَ(7/38).

(5) الْبَلَاغَةُ وَالْبَرَاغَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ؛ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي الدَّلَائِلِ.

على منظومة ابن الشحنة الحلبي في المعاني والبيان والبديع، فمطلته<sup>(1)</sup> نحو ثلاثة أشهر؛ لعلمي بقصوري عن رتبة الشراح لهذا الفن الذي دخل جيله في خبر كان<sup>(2)</sup> وراح، سيمًا ولم أجد قبلي من شرحها أو ذاق ملحها، فلم يزد ردي إلا تكرارًا، ولا مطلي إلا التردد مرارًا، فأشعفته إلى أربه<sup>(3)</sup>، وأعنته على مطلبه، فطفقت<sup>(4)</sup> أحل مغلقها بمفتاح السعد الشريف، وأفتد مطلقها المنكر بالة التعريف، ولم أجنح إلى بسط ولا اختصار، بل توسطت بين ذين في المضمار، على أنها لا تزيد على مائة بيت<sup>(5)</sup>، ولا تحتاج عند الفحول إلى عسى وليت؛ لكن هذا الفن قد ولت الأدبار أنصاره، فلم يبق لديهم إلا سيره وأخباره، فأكملت هذه التبعة في سبعة أيام، مع تزايد الأمور التي كالركام<sup>(6)</sup>، وجاء هذا الشرح بحمد الله عزوسًا في الشروح، يغدو طير الفهم خميصًا إليه وبطينًا يروح<sup>(7)</sup>، ولم آل جهدًا في تسهيل حل المشكل، ولست على غير لطف الله أتكل، ولم أخرج عن دائرة المختصر والمطول، وليس لي ولا مثالي بعد الله إلا عليه المعول، ولم أقصر في ضرب الأمثال تسهيلًا على

(1) المطل: التسيوف والمدافعة بالعدة؛ وذكر الجوهرى أنه مشتق من قولك: مطلت الحديد؛ إذا ضربتها ومددتها لتطول.

ينظر: لسان العرب (624/11)، تحرير ألفاظ التنبيه للنوي (ص101).

(2) أي: انقضوا ومضوا؛ يقال: دخل الأمر في خبر كان؛ إذا مضى.

ينظر: المعجم الوسيط (806/2).

(3) أي: حاجته. ينظر: المصباح المنير للفيومي (11/1).

(4) أي: شرعت وأخذت.

(5) عدد أبياتها: مائة بيت (100).

(6) الركام: ما اجتمع من الأشياء وتراكم بغضه فوق بعض. ينظر: المعجم الوسيط (370/1).

(7) أي: أن فارغ المعرفة بهذا الفن المحتاج إليه؛ إذا قرأ هذا الشرح؛ امتلأ علمًا.

وكلام الشارح مقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا، وتروح بطانًا» أخرجه الترمذي (4164)، وهو

صحيح كما في السلسلة الصحيحة (620/1)، رقم: 310.

ومعنى الحديث: أنها «تغدو بكرة وهي جياغ، وتروح عشاء وهي ممتلئة البطون».

ينظر: قوت المغنذي للسيوطي (567/2).

الطَّالِبِ، وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ، عَلَى آتِي - وَإِنْ وَصَفْتُهُ فِي زَعْمِي -  
 مُعْتَقِدُ الْقُصُورِ، مُعْتَرِفٌ لِمَنْ عَثَرَ عَلَى عَثْرَةٍ لِي فِيهِ بِالْعَثُورِ؛ لِأَنِّي سَوَدْتُهُ بَيْنَ سُكَّانِ  
 الْغَضَا؛ فَلِهَذَا أَقُولُ: أَحْسَنَ اللَّهُ لِمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعَيْنَ الرِّضَا، وَلَيْسَدَّ كُلُّ أَخٍ مُنْصِفٍ  
 خَلَلَهُ<sup>(1)</sup>، وَيُضْلِحُهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَمَلِي وَعَمَلَهُ، وَسَمِيئَهُ:

«دَفَعُ الْمِحْنَةَ عَن قَارِيٍّ مَنْظُومَةً ابْنِ الشَّحْنَةِ»

وَأَرْجُو أَنْ تَهَبَّ عَلَيْهِ نَسَمَاتُ الْقَبُولِ، وَتَتَلَقَّاهُ أَيْدِيهَا عَنِ مَلْحِ أَفْهَامِ أَهْلِ  
 الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَسْتَمِدُّ الْإِعَانَةَ، وَلِيَكُنْ هَذَا أَوَانَ السَّيْرِ إِلَى  
 سَوَاءِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَالشُّرُوعِ فِيمَا وَعَدْنَا بِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) الْخَلَلُ: الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْخَلْلُ فِي الشَّيْءِ: الضَّعْفُ فِيهِ.

يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (2/1005)، مختار الصحاح (ص96)..

## [شَرْحُ مُقَدِّمَةِ النَّازِمِ]

(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، الْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ<sup>(1)</sup>، سِوَاءَ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ<sup>(2)</sup>.

وَالشُّكْرُ<sup>(3)</sup>: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ الْإِنْعَامِ<sup>(4)</sup>، سِوَاءَ كَانَ ذِكْرًا بِاللِّسَانِ، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ مَحَبَّةً بِالْجَنَانِ، أَوْ عَمَلًا أَوْ خِدْمَةً بِالْأَرْكَانِ<sup>(5)</sup>.

(1) وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ مُتَغَايِرَانِ؛ فَالْحَمْدُ: هُوَ وَصْفُ الْمُحْمُودِ بِالْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالثَّنَاءُ: هُوَ تَكَرُّرُ الْمَحَامِدِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّفْرِيقِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُدُّهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَبْدِي...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (395)؛ فَغَايِرَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ السِّفَارِينِيَةِ لِابْنِ عَثِيمِينَ (ص 33).

\* وَقَوْلُ الشَّارِحِ (الْأَهْدَلُ): «الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ» فِيهِ قُصُورٌ؛ إِذِ الْحَمْدُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، مَعَ مَحَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ مَحَلُّهُمَا: الْقَلْبُ؛ أَمَّا الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ دُونَ مَحَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: مَدْحًا لَا حَمْدًا. قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُصَيْمِيُّ مُعَلِّقًا: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انْدِرَاجَهُ تَبَعًا، فَلَا يَجْرِي بِهِ اللَّسَانُ إِلَّا بَعْدَ انْضِمَامِ الْقَلْبِ عَلَى حُبِّ الْمُحْمُودِ وَتَعْظِيمِهِ» اهـ.

(2) الْفَضَائِلُ: الْمَحَاسِنُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الصِّفَاتُ غَيْرُ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالْفَوَاضِلُ: الْأَيَادِي الْجَمِيلَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الصِّفَاتُ الْمُتَعَدِّيَةُ.

يُنْظَرُ: جُمَهْرَةُ اللُّغَةِ (907/2)، الْفُرُوقُ لِلْعَسْكَرِيِّ (ص 201).

(3) الشُّكْرُ فِي اللُّغَةِ: عِزْفَانُ الْإِحْسَانِ وَنَشْرُهُ.

يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (680/6)، لِسَانُ الْعَرَبِ (423/4).

(4) وَقَدْ نَصَّ الْفَيْزُورِيُّ أَبَا دِي عَمَّا أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ، أَي: نِعْمَةٍ.

يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص 419).

(5) وَعَرَّفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ بِقَوْلِهِ: «ظُهُورُ أَثَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافًا، وَعَلَى قَلْبِهِ شُهُودًا وَمَحَبَّةً، وَعَلَى جَوَارِحِهِ انْقِيَادًا وَطَاعَةً». يُنْظَرُ: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ (234/2).

فَمَوْرِدٌ<sup>(1)</sup> الْحَمْدِ: هُوَ اللِّسَانُ وَحَدَهُ، وَمُتَعَلِّقُهُ: يَعْمُ التَّعْمَةَ وَغَيْرَهَا، وَمَوْرِدُ الشُّكْرِ: يَعْمُ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، وَمُتَعَلِّقُهُ: يَكُونُ لِلتَّعْمَةِ وَحَدَهَا؛ فَالْحَمْدُ: أَعْمٌ بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقِ، أَخْضُ بِاعْتِبَارِ الْمَوْرِدِ، وَالشُّكْرُ بِالْعَكْسِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ هَا هُنَا تَحَقَّقَ تَصَادُفُهُمَا فِي الثَّنَاءِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ، وَتَفَارُقُهُمَا فِي صِدْقِ الْحَمْدِ فَقَطُّ عَلَى الْوَصْفِ فِي الْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ، وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطُّ عَلَى الثَّنَاءِ بِالْجَنَانِ<sup>(3)</sup> فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ<sup>(4)</sup>.

وَاللَّهُ: اسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَلِهَذَا لَمْ يُقَلْ: (الْحَمْدُ لِلْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَنَحْوَهُمَا)؛ مِمَّا يُوهِمُ اخْتِصَاصَ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ بِوَصْفِ دُونَ آخَرَ.

وَاللَّامُ<sup>(5)</sup> فِي (الْحَمْدُ) لِلجِنْسِ<sup>(6)</sup> دُونَ الْإِسْتِعْرَاقِ، [وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ

(1) أي: آتته.

(2) أي: أَنَّ الشُّكْرَ أَعْمٌ آلَةٌ (مَوْرِدًا)، أَخْضُ مُتَعَلِّقًا.

(3) وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: (وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطُّ عَلَى الثَّنَاءِ بِالْأَرْكَانِ)؛ لِأَنَّ آلَةَ الْحَمْدِ: اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُضَيْمِيُّ: «وَفِي التَّعْبِيرِ بِالثَّنَاءِ نَظْرٌ، بَلْ يُقَالُ: «وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطُّ عَلَى عِرْفَانِ الْإِحْسَانِ بِالْأَرْكَانِ»، وَفَقَّ الْمُتَقَدِّمُ عَنِ ابْنِ سَيِّدِهِ وَابْنِ الْقَيْمِ» اهـ.

(4) فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا: أَنَّ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا؛ يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ، وَيَتَفَرَّدُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي مَحَلٍّ.

(5) يُرِيدُ (أَلْ)؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمَعْرِفِ؛ أَهْوُ (أَلْ) بِرُمَّتِهَا، أَمْ (اللَّامُ) وَحَدَهَا؟ وَإِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ:

(أَلْ): حَرْفٌ تَعْرِيفٌ أَوْ (اللَّامُ) فَقَطُّ      فَدَنَمَطٌ عَرَفَتْ قُلُ فِيهِ: (النَّمَطُ)

يُنظَرُ: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (177/1).

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُضَيْمِيُّ: «وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، رَاجِعٌ: الصَّبَّانُ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ» اهـ.

يُنظَرُ: حاشية الصبان على الأشموني (257/1 - 258).

(6) «أَلْ» الْجِنْسِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لِبَيَانِ الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُشَارُ بِهِ إِلَى نَفْسِ حَقِيقَتِهِ الْحَاضِرَةِ فِي الذَّهْنِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَشْيءٍ مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْرَادِ.

يُنظَرُ: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (167/1).

الاستغراق<sup>(1)</sup>].

(وَصَلَّى اللَّهُ)، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: رَحْمَةٌ<sup>(2)</sup>، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارٌ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ: التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ.

(عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ) وَالرَّسُولُ: بَشَرٌ ذَكَرَ<sup>(3)</sup> أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَيُؤَمَّرُ بِتَبْلِيغِهِ<sup>(4)</sup>؛ فَإِنْ لَمْ يُؤَمَّرْ بِتَبْلِيغِهِ؛ فَنَبِيٌّ فَقَطْ.

(1) وضابط «أل» الاستغراقية: أن يصحَّ خلول «كل» محلها؛ ففي قولك: «الحمد لله» يصحُّ أن تقول: «كلُّ الحمد لله» ويستقيم المعنى. يُنظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص113).

(2) هذا فيه نظر؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:157]، فَعَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ: الْمُغَايَرَةُ.

والذي رَجَحَهُ جماعةٌ من أهل العلم ما رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه عن أبي العالية الزياحي أنه قال: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة»، وهذا فيه إشكال؛ لأنَّ هذا التفسير لا يُقال من قبل الرائي، وأبو العالية: تابعي، فحديثه هذا مُرْسَلٌ. والمُخْتَارُ في معنى صلاة الله على عبده أنها ترجع إلى معناها اللغوي، ومعنى الصلاة في اللغة - على التحقيق -: الحُنُوُّ والعَطْفُ - كما اختاره جماعةٌ من اللغويين؛ كالتشيلي، ونصره ابن القيم -، فمعنى صلاة الله على عبده: حُنُوُّهُ وعَطْفُهُ عَلَيْهِ.

أفاد هذا الشيخ صالح بن عبد الله الغصيني في تقريراته على حاشية ابن مانع على العقيدة الواسطية.

وقد علّق الشيخ صالح عند هذا الموضع بكلام مفيد، إلا أنني لم أنقله ههنا لطوله. ويُنظر للاستزادة: بدائع الفوائد لابن القيم (26/1 - 27).

(3) فلا يكون الرسول أنثى قط؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: 109]، قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية: «فَأَثَبَتْ الرَّسَالَ لِلرِّجَالِ الْمُوحَىٰ إِلَيْهِمْ، وَأَشْعَرَ بِنَفْسِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا تَكُونُ أَنْثَى نَبِيَّةً» اهـ المَقْصُودُ.

يُنظر: لوامع الأنوار للسفاريني (265/2 - 266).

(4) في مقابلة الشارح الأمر بتبليغ الرسالة للعمل به؛ يوهم أن المُرَادَ بالتبليغ: هو التعلِيمُ ودَعْوَةُ النَّاسِ؛ وبناءً عليه فقوله في النبي: إنه لم يُؤَمَّرْ بِتَبْلِيغِهِ؛ معناه: أنه يَعْمَلُ به في خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَقَطْ؛ وهذا فيه نظرٌ بين، بل كُلُّ من الرسول والنبي مأمورٌ بتعليم الناس ودَعْوَتِهِمْ.

ولكنَّ مراد أهل العلم بالأمر بالتبليغ في هذا المَبْحَثِ: هو الأمرُ بِقِتَالِ مَنْ خَالَفَ؛ فالرُّسُولُ



(الذِي اجْتَبَاهُ): صِفَةٌ أُخْرَى لِلْمَوْضُوفِ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمَعْنَى (اجْتَبَاهُ): اضْطَفَاهُ وَاخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ خَلْقَهُ؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي آدَمَ؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ الْعَرَبَ، ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ قُرَيْشًا؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَاخْتَارَنِي مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup> الْحَدِيثَ.

(مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ مُضَعَّفُ الْكَلِمَةِ؛ مُسْتَقٌّ مِنْ اسْمِ الْمَفْعُولِ، أَي: مَحْمُودُ الْخِصَالِ<sup>(2)</sup>، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(3)</sup>.

مأمورٌ بقتالٍ من خالفه، والتَّيُّ غيرُ مأمورٍ بقتالٍ من خالفه.

يُنظر: إعانة المستفيد للفوزان (311/1).

فلو لَمْ يُقَابِلِ الشَّارِحُ الأَمْرَ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ؛ لكان كلامه على وَجْهِهِ، ولكنَّ إِفْحَامَهُ لِعِبَارَةٍ: (يَعْمَلُ بِهِ) شَوَّسَتْ عَلَى الْمَعْنَى.

(1) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (6996) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (2276) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

(2) وَاسْمُهُ (مُحَمَّدٌ) أَشْهُرُ أَسْمَائِهِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ اثْنَانِ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَوَّلًا: مِنْ جِهَةِ الصَّبِيغَةِ.

فَمُحَمَّدٌ: اسْمٌ مَفْعُولٍ، وَأَحْمَدُ: اسْمٌ تَفْضِيلٍ.

ثَانِيًا: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

فَفِي مُحَمَّدٍ: يَكُونُ الْفِعْلُ وَإِقْعًا مِنَ النَّاسِ، أَي: أَنَّ النَّاسَ يَحْمَدُونَهُ.

وَفِي أَحْمَدَ: يَكُونُ الْفِعْلُ وَإِقْعًا مِنْهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَدُ النَّاسِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ

يَكُونُ وَإِقْعًا عَلَيْهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحْمَدَ.

يُنظر: شرح المنظومة البيقونية لابن عثيمين (ص 24).

(3) يُنظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (38/1).

(وَأَلِهِ): أَضْلُهُ (أَهْلٌ)<sup>(1)</sup>؛ بَدَلِيل: (أَهْيَلٌ)<sup>(2)</sup>، خُصَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْرَافِ وَمَنْ لَهُ خَطَرٌ<sup>(3)</sup>، وَعَنْ الْكِسَائِيِّ<sup>(4)</sup>: «سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا فَصِيحًا يَقُولُ: أَهْلٌ وَأَهْيَلٌ، وَآلٌ وَأَوْئِلٌ<sup>(5)</sup>»، وَهُمْ: مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ<sup>(6)</sup>، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِمْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ: كُلُّ

(1) يُنظَر: الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص 230).

(2) لِأَنَّ التَّضْعِيرَ - وَمِثْلَهُ الْجَمْعُ - يَزِيدُ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَضْوَلِهَا.

يُنظَر: لللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (111/1).

(3) قَالَ الْفَيْزُورُ أَبَادِي فِي الْقَامُوسِ (ص 963): «لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ شَرَفٌ عَالِيًا، فَلَا يُقَالُ: آلُ الْإِسْكَافِ».

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدِّعُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46]؛ فَهُوَ شَرِيفٌ عِنْدَهُمْ، أَوْ هُوَ تَهَكُّمٌ بِهِمْ.

وَكَذَا، لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْعَاقِلِ، فَلَا يُقَالُ: آلُ الْفَرَسِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: آلُ الصَّلِيبِ؛ فَلْتَنْزِيلُهُ مِنْزَلَةُ الْعَاقِلِ حَيْثُ عَبْدُوهُ. يُنظَر: حاشية ابن حمدون على مِثْرَةَ (10/1).

(4) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْمَصَادِرُ، وَالْحُرُوفُ، وَالْقِرَاءَاتُ، وَالْمُتَشَابَهُ فِي الْقُرْآنِ، تُوَفِّيَ بِالرِّيِّ سَنَةَ 189.

يُنظَر: بغية الوعاة للسيوطي (162/2 - 164)، الْأَعْلَامُ (283/4).

(5) وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ أَضْلُ كَلِمَةِ (آل): (أَوْل).

(6) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ آلَ النَّبِيِّ هُمْ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطُّ.

يُنظَر: بداية المجتهد لابن رشد (153/2)، مواهب الجليل للحطاب (345/2)، الْعُدَّة فِي شَرْحِ الْعِمْدَةِ لِبِهَاءِ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ (ص 159).

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضِيْمِيِّ فِي «الرَّائِدِ»: «وَأَلٌ نَبِيْنَا ﷺ هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَهَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ وَأَزْوَاجُهُ ﷺ فِي أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ.

وَإِلَى هَذَا أَشْرَفْتُ بِقَوْلِي:

عَلَيْهِمُ الرِّكَاءُ وَالْحَضْرُ اعْلَمُوا  
وَكَلَّ زَوْجٍ لِلنَّبِيِّ لَمْ تَرِدْ  
أَتْبَاعُ دِينِهِ فَعِ الْمَقَالَا

آلُ النَّبِيِّ هُمُ الَّذِينَ تَحْرُمُ  
فِي هَاشِمٍ وَمَنْ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ  
وَمَذْهَبُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْأَلَا

انتهى كلام الشيخ صالح الغضيمي.

مؤمن<sup>(1)</sup>؛ لَخَيْرٍ ضَعِيفٍ فِيهِ<sup>(2)</sup>.

وَجَمَعَ الْمُؤَلَّفَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ<sup>(3)</sup>؛ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

(وَبَعْدُ) يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ<sup>(4)</sup>، وَأَصْلُهَا: أَمَا بَعْدُ؛ بِدَلِيلِ لَزُومِ الْفَاءِ فِي خَبَرِهَا غَالِبًا؛ لِتَضْمُنِ (أَمَا) مَعْنَى الشَّرْطِ، وَالْأَصْلُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ<sup>(5)</sup> بَعْدَ التَّبَسُّمِ وَالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وقول الشيخ: (قَدْ أَحْبَبْتُ) بِحَذْفِ الْفَاءِ لِلْوِزْنِ، أَصْلُهُ: وَبَعْدُ؛ فَقَدْ أَحْبَبْتُ. (أَتَى أَنْظِمًا)، وَالنَّظْمُ: ضِدُّ النَّثْرِ، وَهُوَ بِالْبُحُورِ السِّتَةِ عَشْرَ الْمَعْرُوفَةِ فِي

(1) قال ابن حمدون: ولو غاصبًا. يُنظر: حاشية ابن حمدون على ميثارة (11/1).

(2) يُرِيدُ مَا رُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَلْ مُحَمَّدٍ: كُلُّ تَقِيٍّ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، كَمَا فِي التَّبَسُّمِ الضَّعِيفَةِ (3/468 - 470، رقم: 1304).

قال السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص40): «وَلَكِنْ شَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانَ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» اهـ الْمَقْصُودُ.

وَضَعْفُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ لَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْمَعْنَى؛ إِذْ إِنَّ اللَّغَةَ تُسَاعَدُ عَلَى مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الْآلَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: الْأَتْبَاعُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46] أَي: أَتْبَاعَهُ عَلَى دِينِهِ، وَهَكَذَا يُقَالُ: إِنَّ آلَ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَمِنْ هَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

آلَ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مَلَيْتِهِ      مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ  
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ      صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبِ

(3) هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلَيْسَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَكْرُوهًا.

(4) مَرَادُهُ: الْاِنْتِقَالَ مِنْ أَسْلُوبِ الْمَقْدَمَةِ إِلَى أَسْلُوبِ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ؛ وَلَيْسَ مَرَادُهُ: الْاِنْتِقَالَ مِنْ أَسْلُوبِ الْأَمْرِ إِلَى أَسْلُوبِ التَّهْمِ، وَمِنْ أَسْلُوبِ الْبِدَاءِ إِلَى أَسْلُوبِ التَّمْتِئِ... وَهَكَذَا.

(5) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

أَمَا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا      لِيَتَلَوْ تَلَوَهَا وَجُوبًا أَلْفَا

يُنظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (4/52).

[فَتَبَّهَا]، وهذه الْمَنْظُومَةُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ الَّذِي وَزْنُهُ: (مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ)، وهذا نَظْمُ الْبُحُورِ جَمِيعًا:

طَوِيلٌ مَدِيدٌ وَالْبَسِيطُ وَوَافِرٌ      وَكَامِلٌ أَهْرَاجُ الْأَرَاجِيزِ اِزْمَالًا  
سَرِيعٌ سِرَاحٌ وَالْخَفِيفُ مُضَارِعٌ      وَمُقْتَضَبٌ الْمُجْتَثُ مُقْتَرَبٌ جَلًّا<sup>(1)</sup>  
وَزَادَ الْأَخْفَشُ<sup>(2)</sup>: الْمُتَدَارِكُ<sup>(3)</sup>.

(في عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي) وسيأتي تَعْرِيفُ الْبَيَانِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا عِلْمُ الْمَعَانِي فَهُوَ: عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ أَحْوَالَ اللَّفْظِ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ اللَّفْظُ مُقْتَضَى الْحَالِ<sup>(4)</sup>.

(1) الطَّوِيلُ، الْمَدِيدُ، الْبَسِيطُ، الْوَافِرُ، الْكَامِلُ، الْهَرَجُ، الرَّجَزُ، الرَّمْلُ، السَّرِيعُ، الْمُنْسَرِحُ، الْخَفِيفُ، الْمُضَارِعُ، الْمُقْتَضَبُ، الْمُجْتَثُ، الْمُتَقَارِبُ.

وإنما ذكرتها مع أن البيتين استوعبا هذه البحور؛ لأنه قد حصل تغيير لبعض أسمائها؛ مراعاة لضيق النظم. ينظر: علم العروض والقافية لعبد العزيز عتيق (ص 26).

(2) هو: سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ بِ: الْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ، نَحْوِيٌّ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، مِنْ أَهْلِ بَلخ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ سِبْيَوِيَّهِ، وَصَنَّفَ كِتَابًا، مِنْهَا: تَفْسِيرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَشَرْحُ أَبْيَاتِ الْمَعَانِي، وَالْإشْتِقَاقُ، وَكِتَابُ الْمُلُوكِ، وَالْفَوَافِي، تُوْفِيَ سَنَةَ: 215.

ينظر: معجم الأدباء للحموي (1374/3)، الأعلام للزركلي (101/3 - 102).

\* فائدة: يُعْرِفُ بَلَقَبِ (الْأَخْفَشِ) ثَلَاثَةً، مَضَى وَاحِدًا.

وَالثَّانِي: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ: الْأَخْفَشِ الْكَبِيرِ؛ يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (323/7).

وَالثَّلَاثُ: عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ، الْمَعْرُوفُ بِ: الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرَ، تُوْفِيَ سَنَةَ 315.

(3) وَيُسَمَّى بَعْدَهُ أَسْمَاءُ أُخْرَى، مِنْهَا: الْمُحَدَّثُ، وَالْمُخْتَرَعُ، وَالْحَبَبُ.

ينظر: أهدى سبيل إلى علمي الخليل للدكتور محمود مصطفى (ص 73).

(4) وَالْمُرَادُ بِ: أَحْوَالِ اللَّفْظِ، مَا يَشْمَلُ أَحْوَالَ الْجُمْلَةِ وَأَجْزَائِهَا، فَأَحْوَالَ الْجُمْلَةِ: كَالْفَضْلِ وَالْوَضْلِ، وَالْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمَسَاوَاةِ، وَأَحْوَالَ أَجْزَائِهَا: كَأَحْوَالَ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ، وَأَحْوَالَ الْمُسْتَدِّ، وَأَحْوَالَ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ.

ينظر: بغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي (33/1)؛ وقد أشار إلى أن مثل هذا التعريف فيه تهاوت.

وقدَّمَ عِلْمَ الْمَعَانِي عَلَى الْبَيَانِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْرَدِ مِنَ الْمُرَكَّبِ،  
وَالْمُفْرَدُ مَقْدَّمٌ عَلَى الْمُرَكَّبِ طَبْعًا؛ فَقُدِّمَ عَلَى الْبَيَانِ وَضْعًا.  
قَوْلُهُ: (أَرْجُوزَةٌ) قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ أَنْفَاءً<sup>(1)</sup>.  
وقَوْلُهُ: (لَطِيفَةُ الْمَعَانِي) أَي: دَقِيقَتُهَا<sup>(2)</sup>.  
(أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدْ \* فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدٍ)، وَالْبَيْتُ مِنَ الشِّعْرِ:  
مِضْرَاعَانِ<sup>(3)</sup>؛ فَأَخِرُ الْمِضْرَاعِ الْأَوَّلِ يُسَمَّى: عَرُوضًا، وَأَخِرُ الْمِضْرَاعِ الثَّانِي يُسَمَّى:  
ضَرْبًا<sup>(4)</sup>.

- 
- والأولى أن يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَعَانِي: هُوَ قَوَاعِدُ يُعْرَفُ بِهَا كَيْفِيَّةُ مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى  
الْحَالِ. يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ لِلْهَاشِمِيِّ (ص 46).  
وَالْحَالُ (الْمَقَامُ) هُوَ مَا يَسْتَدْعِيهِ حَالُ الْمُخَاطَبِ [غَائِلًا] مِنَ التَّكَلُّمِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.  
يُنْظَرُ كِتَابِي: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 19).  
(1) وَالْأَرْجُوزَةُ: مَنْظُومَةٌ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ.  
(2) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللَّغَةِ (250/5): «اللَّامُ وَالطَّاءُ وَالْقَاءُ: أَضْلُّ يَدُلُّ عَلَى رَفِيقٍ، وَيَدُلُّ  
عَلَى صِغَرٍ فِي الشَّيْءِ».  
(3) وَسُمِّيَ الشُّطْرَانِ مِضْرَاعَيْنِ؛ تَشْبِيْهُهَا بِمِضْرَاعِي الْبَابِ.  
يُنْظَرُ: عِلْمُ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ (ص 26).  
(4) وَمَا لَيْسَ عَرُوضًا وَلَا ضَرْبًا مِنَ الْبَيْتِ يُسَمَّى: حَشْوًا. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ (ص 27).

## [الفصاحة وشروطها]

وَمَقُولِ الْقَوْلِ قَوْلُهُ: (فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ \* مِنْ نَفَرَةٍ فِيهِ) أَي: خُلُوصِهِ  
 مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ، وَالتَّنَافُرُ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ، كذ: الِهَعْمَجُ؛ نَبِتَ  
 فِي الْبَادِيَةِ - بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - <sup>(1)</sup>، فِي قَوْلِ أَغْرَابِيِّ سُئِلَ عَنْ نَاقَةٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهَا  
 تُرْعَى الِهَعْمَجُ - بوزن دِزْهَمٍ - <sup>(2)</sup>،  
 وَمِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ <sup>(3)</sup>، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:  
 عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ <sup>(4)</sup> إِلَى الْعُلَى  
 ..... <sup>(5)</sup>

(1) وَقِيلَ: إِنَّهَا كَلِمَةٌ مَعَايَاةٌ، لَا أَسْلَ لَهَا. يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (21/1).

(2) وَتُضْبَطُ (هَعْمَجُ) كذ: قُنْعُدُ، وَبِالْخَاءِ بَدَلَ الْهَاءِ (خَعْمَجُ).

(3) فَالتَّنَافُرُ نَوْعَانِ:

الأول: شَدِيدُ التَّنَافُرِ؛ وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: عَفْمَجُ، وَالشُّصَاصَاءُ.

والثاني: دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ خَفِيفُ التَّنَافُرِ؛ وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: مُتْعَنَجِرٌ،  
 وَسَمَوَيْدَوَاتُهَا، وَاطْلَحَمٌ.

(4) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ كَلِمَةَ (مُسْتَشْرِزَاتٍ) ثَقِيلَةٌ عَلَى النُّطْقِ بِسَبَبِ طُولِهَا لَا بِسَبَبِ تَنَافُرِ فِي

حُرُوفِهَا؛ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَوْجُودِ كَلِمَاتٍ عَلَى وَزْنِهَا نَحْوِ: (مُسْتَشْرِقَاتٍ)، وَ(مُسْتَشْرِزَاتٍ)، بَلْ

وَاطْوَلُ مِنْهَا، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَتَّخْلِفَنَّهْرُ﴾ [النور: 55]، وَلَيْسَ فِي النُّطْقِ بِهَا ثِقَلٌ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّنَا لَوْ أَفْرَدْنَا كَلِمَةَ (مُسْتَشْرِزَاتٍ)؛ فَقَلْنَا: (مُسْتَشْرِزُ)؛ لَمَا زَالَ الثِقَلُ عَنْهَا؛ وَلَعَلَّ

هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعَلَمَةَ أَحْمَدَ وَوَلَدَ مَرَابِطَ الشَّنْقِطِيِّ يُعْتَمَلُ فِي الْفَيْتَةِ الْبَلَاغِيَةِ بِ(مُسْتَشْرِزِ)

حَالِ كَوْنِهَا مُفْرَدَةً؛ فَقَالَ:

فَصَاحَةُ الْكَلِمَةِ بِالْخُلُوصِ      أَي: مِنْ ثَلَاثَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ

تَنَافُرِ الْحُرُوفِ مِثْلُ مَا فِي      (مُسْتَشْرِزِ) وَ(هَعْمَجِ) يُؤَافِي

(5) وَقَبْلَهُ:

وَقَرَعَ يَزِينُ الْمَثْنُ أَسْوَدَ فَاحِمِ      أَثِيثِ كَفَقِنُو السُّخْلَةَ الْمُتَعَنِّكِلِ

(وَمِنْ غَرَابَتِهِ) أَي: كَوْنِ الْكَلِمَةِ غَيْرَ ظَاهِرَةِ الْمَعْنَى <sup>(1)</sup>، وَلَا مَأْنُوسَةَ الْإِسْتِعْمَالِ، كَقَوْلِ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ النَّحْوِيِّ <sup>(2)</sup> حِينَ سَقَطَ عَنِ الْحِمَارِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ تَكَأْتُمْ عَلَيَّ كَتَكَأْتِكُمْ عَلَى ذِي جَنَّةٍ، أفرْتَقِعُوا عَنِّي» <sup>(3)</sup> «<sup>(4)</sup>»، وَهَذَا النَّوْغُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ إِلَى بَحْثِ عَنْهُ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ الْمَبْسُوطَةِ. <sup>(5)</sup>

وَالنَّوْغُ الثَّانِي مِنَ الْغَرَابَةِ: يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ لَهُ وَجْهٌ بَعِيدٌ، كَقَوْلِ

الْعَجَّاجِ <sup>(6)</sup>:

وَفَاحِمًا وَمَوْسِنًا مُسْرَجًا وَمُقْلَةً وَحَاجِبًا مُزَجَّجًا <sup>(7)</sup>

عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعَلَا تَضِلُّ الْمَدَارَى فِي مَثْنَى وَمُرْسَلٍ

يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها لأحمد الأمين الشنقيطي (ص 68).

(1) لا بُدَّ أَنْ يَقَيَّدَ عَدَمَ ظَهْوَرِ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ (عِنْدَ الْعَرَبِ الْفُضْحَاءِ)؛ لِأَنَّنا نَسْتَعْرِبُ كَثِيرًا مِنَ الْفَاطِ

الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي فَصَاحَتِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِعْرَابَنَا لَهَا نَاتِجٌ عَنِ بُعْدِنَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.

(2) عَيْسَى بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سُلَيْمَانَ، مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ، وَهُوَ شَيْخُ الْحَلِيلِ وَسِبْيُونِهِ، وَهُوَ

أَوَّلُ مَنْ هَدَّبَ النَّحْوَ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ صَاحِبَ تَقَعُرٍ فِي كَلَامِهِ، مُكَثِّرًا مِنَ اسْتِعْمَالِ الْغَرِيبِ، لَهُ

نَحْوُ سَبْعِينَ مُصَنَّفًا؛ احْتَرَقَ أَكْثَرُهَا، تُوْفِيَ سَنَةَ 149. يُنظر: الأعلام (5/106).

(3) تَكَأْتُمْ: اجْتَمَعْتُمْ، جَنَّةٌ: جُنُونٌ، أفرْتَقِعُوا: انْصَرَفُوا.

(4) يُنظر: أخبار الظراف والمتماجنين لابن الجوزي (ص 123)، صبح الأعشى للقلقشندي (2/

256).

(5) وَمِنْ أَفْئَلَةِ هَذَا النَّوْغِ: الْفَدَوْكُوسُ لِلْأَسَدِ، وَالْحَنْشَلِيلُ لِلْمَاضِي مِنَ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَنْدَرِيسُ

لِلْحُمْرِ، وَالذَّرْدَيْسُ لِلدَّاهِيَةِ، وَكَجَحْلُنَجْعٍ، مِنْ قَوْلِ أَبِي الْهَمَيْسَعِ:

مِنْ طَمَحَةٍ صَبِيرَهَا جَحْلُنَجْعٍ لَمْ يَخْضُهَا الْجَدُولُ بِالنَّوْغِ

(6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، الْمَعْرُوفُ بِ: الْعَجَّاجِ، رَاجِزٌ مُجِيدٌ مِنَ

الشُّعْرَاءِ، وَوُلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ الشَّعْرَ فِيهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَعَاشَ إِلَى أَيَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،

وَكَانَ لَا يَهْجُرُ، وَجُمِعَ شِعْرُهُ فِي دِيْوَانٍ مَطْبُوعٍ فِي مَجْلَدَيْنِ. يُنظر: الأعلام (4/86 - 87).

\* تَنْبِيْهٌ: قِيلَ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لِرُوَيْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ.

(7) الْمُقْلَةُ: شَحْمَةُ الْعَيْنِ، وَالْحَاجِبُ: مَعْرُوفٌ، وَالْمُزَجَّجُ: الْمَقْمُوسُ مَعَ طَوْلِ وَدَقَّةٍ فِي طَرَفِهِ،

وَالْفَاحِمُ: الشَّعْرُ الْأَسْوَدُ الَّذِي لَوْثُهُ كَلَوْنِ الْفَحْمِ، وَالْمُزْسِنُ (أَوْ الْجُزْسِنُ): الْأَنْفُ.

أي: كالسَّيْفِ السَّرِيحِي [ - وهو رجلٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ - ] فِي الدَّقَّةِ وَالِاسْتِوَاءِ،  
وَكَالسَّرَاجِ<sup>(1)</sup> فِي البَرِيْقِ وَاللَّمْعَانِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَرَجَ اللهُ وَجْهَهُ، أَي: بَهَجَهُ  
وَحَسَنَهُ.<sup>(2)</sup>

يُنظَر: صَبِحَ الأَعْيى (226/2 - 227).

(1) كَذَا، وَلَعَلَّهُ: (أَوْ كَالسَّرَاجِ).

(2) قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ شُعَيْبٍ فِي كِتَابِهِ: بَحُوثٌ مَنَهْجِيَّةٌ فِي البَلَاغَةِ العَرَبِيَّةِ (ص 19): «وَشَاهِدُ  
العَرَابَةِ فِيهِ هُوَ فِي لَفْظَةِ (مُسَرَّجًا)؛ لِلاخْتِلَافِ فِي تَخْرِيجِهَا، فَالْفَلْفُظَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ  
مَعْنَى، وَاخْتِلَافٌ فِي تَحْدِيدِ المَعْنَى المُرَادِ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهَا؛ فَإِنَّهَا تَكْتَسِبُ بِذَلِكَ صِفَةَ العَرَابَةِ  
الَّتِي تَنْتَقِصُ مِنْ دَرَجَةِ فَصَاحَتِهَا».

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلِ الأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ مُحْتَمَلًا لِمَعْنِيَيْنِ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ بِحَيْثُ يَصْحُ  
حَمْلُ الكَلَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ فِي المَعْنَى؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ عَيْنًا وَلَا قَادِحًا فِي فَصَاحَتِهَا،  
بَلِ هُوَ عَيْنُ الفَصَاحَةِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَوَآمَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾<sup>(١)</sup>  
[المَدَّثَر: 29]؛ فَلَوَآمَةٌ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَاحَ الشَّيْءُ يَلُوحُ،  
وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ (البَشَرُ) مَعْنَاهَا: النَّاسُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَى (لَوَآمَةٌ): حِرَاقَةٌ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ  
مَعْنَى (البَشَرِ): جَمْعُ بَشْرَةٍ. [المَحْرَرُ الوَجِيزُ لابنِ عَطِيَّةٍ (514/5)].

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ المَعْنِيَيْنِ؛ فَيُقَالُ: هِيَ ظَاهِرَةٌ لِلنَّاسِ، وَحِرَاقَةٌ لِّلْبَشَرِ (جَمْعُ بَشْرَةٍ).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ المَعْنَى إِذَا احْتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ؛ لَا تُبَادِرُ إِلَى الحُكْمِ بِعَيْنِهِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ  
المَسْأَلَةِ - بَعْدَ التَّأَمُّلِ -، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ اللُّدْكَوْرِ عَبْدِ العَزِيزِ الحَرَبِيِّ يَقْرَأُ فِيهِ قَرِيبًا مِنْ  
هَذَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

عَلَّقَ الشُّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العُضَيْمِيُّ هَهُنَا فَقَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ المَعْيَبِ حَيْثُ بُدِيَ؛ وَهُوَ مَا  
اغْتَرَاهُ غُمُوضٌ لِاحْتِمَالِ مَعْنِيَيْنِ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةً، لَا يُفَكِّرُ حَمْلُ الكَلَامِ عَلَيْهِمَا، وَيَمْتَنِعُ  
اجْتِمَاعُهُمَا، وَذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ العَرَابَةَ مَتَى كَانَ المَقْضُودُ أَبْعَدَهُمَا» اهـ.



(9) مِنْ (كَوْنِهِ مُخَالَفَ الْقِيَاسِ) أَي: بِأَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ الْقَانُونِ الْمُسْتَنْبِطِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ<sup>(1)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ<sup>(2)</sup>:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ .....<sup>(3)</sup>

بَفِكَ الْإِدْغَامُ، وَقِيَاسُهُ: الْأَجَلُّ - بِالْإِدْغَامِ -<sup>(4)</sup> (5).

(1) مخالفة القياس نوعان:

1 - مخالفة القياس، مع مخالفة الاستعمال والوضع؛ فهذا هو الذي يُخِلُّ بالفصاحة، وهو الذي قصده البلاغيون هنا.

2 - ومخالفة القياس، مع موافقة الاستعمال والوضع، فهذا لا يُخِلُّ بالفصاحة، ولم يردّه البلاغيون؛ لأنّ من الألفاظ ما ينصّ الصّرفيون على مخالفتها للقياس؛ لكونها على خلاف القاعدة الأغلبية، ولا يعنون بذلك عدم فصاحتها، بل قد لا تُسمع عن العرب إلا كذلك. ومن ذلك قولهم في النسبة إلى: (فَعِيلَةٌ)، إنها تُحذف بأوها الأولى، ك: صحيفة، تقول في النسبة إليها: صحيفي، وفي النسبة إلى بني حنيفة: حنفي، هذه هي القاعدة.

ولكن ورد عن العرب النسبة إلى (سليقة): سليقي، ومنه قول الشاعر:

وَلَسْتُ بِنَحْوِي يَلُوكُ لِسَانَهُ      وَلَكِنْ سَلِيْقِي أَقُولُ فَأَعْرَبُ

فقد نصّ الصّرفيون على شدوذ هذه النسبة، ولا يعنون بذلك إلا أنّها مخالفة للقاعدة الأغلبية، ولا يعنون بذلك أنه لا يصحّ نسبة هذه الكلمة على هذا النحو. يُنظر كتابي: التسهيل لعلوم البلاغة (ص14).

(2) الفُضْلُ بِنُ قَدَامَةِ الْعِجْلِيِّ، أَبُو النَّجْمِ، مِنْ أَكْبَرِ الرُّجَّازِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِنْشَادًا لِلشَّعْرِ، نَبَغَ فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَوَلَدِهِ هِشَامَ، تُوْفِيَ سَنَةَ 130.

يُنظر: الأعلام (5/151).

(3) وبعده:

الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْأَوَّلِ

.....

وَيُزَوَى شَطْرُهُ الثَّانِي: (الْوَاسِعِ الْفُضْلِ الْوَهُوبِ الْمُجْزَلِ)، وَيُزَوَى بغير ذلك.

يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (2/390).

(4) وهو إنّما فكّ الإدغام للضرورة، ولكن من الصّورات ما يُقْبَحُ.

(5) ومن أمثلة الكلمات التي وُجد فيها هذا العيب؛ كلمة (بُوقَات) في قول المُتَنَبِّي:

إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ سَيِّفًا لِدَوْلَةٍ      فَفِي النَّاسِ بُوقَاتٌ لَهَا وَطُبُولٌ

والقياس: أَبَوَاق.

\* قِيلَ: ومن فصاحة المُفْرَدِ خُلُوصُهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ (1)، نَحْوُ:

كَرِيمِ الْجِرْشِيِّ شَرِيفِ النَّسَبِ.....

وفيه نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْجِرْشِيَّ مَعْنَاهَا: النَّفْسُ (3)، وَهِيَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْغَرَابَةِ.

(ثُمَّ) الْكَلَامُ (الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) يُشْتَرَطُ خُلُوصُهُ (4) أَيُّ: كَوْنُهُ سَالِمًا مِمَّا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ (سَلِيمًا) أَي: سَالِمًا؛ لِأَنَّ تَنَافُرَ الْكَلِمَاتِ يُبَايِنُ فَصَاحَتَهَا، وَالتَّنَافُرُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (5):

(1) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْمُزْهَرِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا (148/1): «وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي شُرُوطِ الْفَصَاحَةِ: خُلُوصُهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ؛ بَأَنَّ يَمْجُ الْكَلِمَةَ وَيُنْبُو عَنْ سَمَاعِهَا، كَمَا يُنْبُو عَنْ سَمَاعِ الْأَصْوَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ مِنْ قَبِيلِ الْأَصْوَاتِ، مِنْهَا: مَا تَسْتَلِدُّ النَّفْسُ بِسَمَاعِهِ، وَمِنْهَا: مَا تَكَرَّرَ سَمَاعُهُ؛ كَلَفْظِ: الْجِرْشِيِّ....»، ثُمَّ رَدَّ هَذَا الشَّرْطَ.

وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اشْتِرَاطَ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ: «وَفِيهِ نَظْرٌ»؛ قَالَ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِي تَغْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الْخَطِيبِ: «وَجْهُ النَّظْرِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ تَنَافُرِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ أَوْ غَرَابَتِهَا، فَلَيْسَتْ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُمَا» اهـ الْمَقْصُودُ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (1/16 - 15).

(2) الْبَيْتُ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيِّ فِي قَصِيدَةٍ، وَكَانَ سِنْفُ الدَّوْلَةِ ابْنُ حَمْدَانَ صَاحِبُ حَلَبٍ قَدْ أَنْقَذَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِحَطِّهِ إِلَى الْكُوفَةِ بِأَمَانٍ، وَسَأَلَهُ الْمَسِيرَ إِلَيْهِ، فَأَجَابَهُ بِقَصِيدَةٍ، مَطْلَعُهَا:

فَهَيْئَتُ الْكِتَابِ أَبْرَ الْكُتُبِ      فَسَمْعًا لِأَمْرِ أَمِيرِ الْعَرَبِ  
وَطَوْعًا لَهُ وَإِبْتِهَاجًا بِهِ      وَإِنْ قَصَرَ الْفِعْلُ عَمَّا وَجِبَ  
وَمَا عَاقِبِي غَيْرُ خُرُوفِ الْوُشَاةِ      فَإِنَّ الْوُشَاةَ طَرِيقُ الْكَذِبِ

وفيها:

أَفِي الرَّأْيِ يُشْبَهُ أَم فِي السَّخَاءِ      أَم فِي الشَّجَاعَةِ أَم فِي الْأَدَبِ  
مُبَارَكُ الْإِسْمِ أَعْرُ اللَّقَبِ      كَرِيمُ الْجِرْشِيِّ شَرِيفُ النَّسَبِ

يُنْظَرُ: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ لِلْعَبَّاسِ (26/1 - 27).

(3) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ لِلخَلِيلِ (35/6)، مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (443/1).

(4) هَذَا بَعْدَ أَنْ تَكُونُ كَلِمَاتُهُ - حَالِ انْتِفَادِهَا - فَصِيحَةً.

(5) لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ شِعْرِ الْحَجَنِّ.

يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِلجَاحِظِ (74/1)، مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (34/1).

وَقَبْرُ حَزْبٍ بِمَكَانٍ قَفْرٌ      وَلَيْسَ قَرْبٌ قَبْرِ حَزْبٍ قَبْرٌ<sup>(1)</sup>  
وهذا النوعُ مِنَ التَّنَافُرِ ثَقِيلٌ عَلَى اللِّسَانِ<sup>(2)</sup>.  
والتَّوَعُّ الثَّانِي: دُونَهُ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(3)</sup>:  
كَرِيمٌ مَتَى أَمَدَحَهُ أَمَدَحَهُ وَالْوَرَى      مَعِيَ، وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَحَدِي<sup>(4)</sup>  
فَلَيْسَ الثَّقَلُ مِنَ اجْتِمَاعِ الْحَاءِ وَالْهَاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ الثَّقَلُ فِي ضَمِّ  
الْكَلِمَةِ الْأُخْرَى إِلَيْهَا هُوَ<sup>(5)</sup>: (أَمَدَحَهُ) - الثَّانِي -؛ لَوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَسَيَحُهُ﴾<sup>(6)</sup>  
[ق:40].

(وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ) أَي: الَّذِي سَلِمَ مِنَ الْكَلِمَاتِ مِنَ التَّنَافُرِ<sup>(7)</sup> (سَقِيمًا) أَي:  
ضَعِيفَ التَّأْلِيفِ<sup>(8)</sup>.

(1) جاء في حاشية المخطوط عند هذا الموضع ما نضنه: [ذكر في عجائب المخلوقات: أن من الجن نوعاً يقال له: الهاتف، فصاح واحد منهم على حزب بن أمية؛ فمات، فقال ذلك الجنّي ذلك البيت] اهـ.

\* فائدة: قوله (قفر)، يصح فيه: الجز؛ لأنه نعت لـ (مكان)، ويصح فيه الرفع على قطع التابع، أي: بمكان هو قفر، وهذا الوجه أولى؛ لينسجم إنشاد البيت.

(2) ومن هنا قيل: إن هذا البيت لا يتهيأ لأحد أن ينشده ثلاث مرات إلا ويستغث.

ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (317/1).

(3) حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام: الشاعر، الأديب، له تصانيف منها: فحول الشعراء، وديوان الحماسة، وجمع شغره في ديوان مطبوع، ولد سنة 188، وتوفي 231.

ينظر: الأعلام (165/2).

(4) الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني (ص65)، العمدة في محاسن الشعر لابن رشيق (264/2).

(5) كذا.

(6) ولو قدم هذه العبارة؛ لكان أولى، بأن يقول: «فليس الثقل من اجتماع الحاء والهاء في كلمة واحدة؛ لوروده في القرآن: ﴿فَسَيَحُهُ﴾، بل الثقل في ضم الكلمة الأخرى إليها هو: (أمدحه) - الثاني -».

(7) كذا في الأصل، والأشبه: الذي سلم من تنافر الكلمات.

(8) وهو أن يكون تأليف الكلام على خلاف المشهور من قواعد النحو، أما لو خالف المجمع عليه؛ فهو خطأ وفاسد. ينظر: بغية الإيضاح (17/1)، جواهر البلاغة للهاشمي (ص33).

نَحْوُ: ضَرَبَ غَلَامُهُ زَيْدًا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى مُتَأَخِّرِ لَفْظًا وَرُتْبَةً،  
وَذَلِكَ ضَعِيفٌ<sup>(1)</sup> عِنْدَ الْجُمْهُورِ<sup>(2)</sup>، خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ جِنِّي<sup>(3)</sup>، وَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ  
الشَّاعِرِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَلُومَنَّ قَوْمُهُ زُهَيْرًا عَلَى مَا جَرَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ<sup>(4)</sup>  
[فَسَادٌ]<sup>(5)</sup> لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(وهو) أي: الكلام (من التّعقيد أيضًا خال)؛ أيضًا: مضدُّ آص؛ إذا رجَّع<sup>(6)</sup>.  
أي: خلوصه من التّعقيد، والتّعقيد: أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على  
المَرَادِ لِخَلَلِ:

[1 - ] إِمَّا فِي النَّظْمِ<sup>(7)</sup>، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ<sup>(8)</sup> يَمْدَحُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ

(1) يُنظَر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (105/2 - 110).

(2) إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ؛ جَمَعَهَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ أَدَمُ الْأَثُوبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخْرَا      لَفْظًا وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا  
فِي مُضْمَرِ الشَّانِ، وَنَعَمَ رَجُلَا،      وَرُتْبَةُ فَتَى، كَذَا مَا أُبْدِلَا  
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ، وَمَا قَدْ فَيَّرَا      بِخَبِيرٍ، وَفِي التَّنَازُعِ جَسْرَى  
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهُ أَوْجَبُ      تَقْدُمُ الْمَرْجِعِ نَعَمَ الْمَذْهَبُ

(3) عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيِّ الْمُؤَصِّلِي، أَبُو الْفَتْحِ؛ مِنْ أُمَّةِ الْأَدَبِ وَالنَّحْوِ، وَلِدَ بِالْمُؤَصِّلِ، وَتُوفِيَ بِبَغْدَادَ  
سَنَةَ 392، مِنْ تَصَانِيفِهِ: شُرْحُ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ، وَالْمُخْتَسِبُ فِي شَوَاطِئِ الْقِرَاءَاتِ، وَالْحَصَائِصُ.  
يُنظَر: الأعلام (204/4).

(4) صَبْحُ الْأَعَشَى (286/2)، خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (280/1).

(5) فِي الْأَصْلِ: «فَسَادٌ»، وَهُوَ تَضْعِيفٌ؛ وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاةً.

(6) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (69/12).

(7) وَيُسَمَّى عِنْدَهُمُ: التَّعْقِيدُ اللَّفْظِيُّ، وَصَابِطُهُ: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ مَرْتَبَةً لَا عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ  
الْمَعْنَايِ؛ فَيَفْسُدُ الْكَلَامُ وَتَأْلِيفُهُ بِسَبَبِ مَا يَحْضُرُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
يُنظَر: علوم البلاغة للمراغي (ص26).

(8) هَمَامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ، أَبُو فِرَاسٍ، الشَّهِيْرُ بِ: الْفَرَزْدَقِ؛ شَاعِرٌ، مِنْ  
الْبُلْبُلَاءِ، عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي اللُّغَةِ، كَانَ يُقَالُ: «لَوْلَا شِعْرُ الْفَرَزْدَقِ؛ لَدَهَبَتْ تِلْكَ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَلَوْلَا  
شِعْرُهُ؛ لَدَهَبَتْ نِصْفُ أَخْبَارِ النَّاسِ»، وَقَدْ جُمِعَ بَعْضُ شِعْرِهِ فِي دِيْوَانِ مَطْبُوعٍ. يُنظَر: الأعلام  
(93/8).

خَالِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكًا أَبُو أُمِّهِ حَيٍّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ<sup>(1)</sup>  
 أَي: لَيْسَ (مِثْلُهُ فِي النَّاسِ) (حَيٍّ يُقَارِبُهُ)؛ أَي: أَحَدٌ يُشَبِّهُهُ فِي الْفَضَائِلِ (إِلَّا مُمَلَّكًا) أُعْطِيَ الْمُلْكَ وَالْمَالَ، أَعْنِي: هِشَامًا؛ (أَبُو أُمِّهِ) أَي: أَبُو أُمِّ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُمَلَّكِ أَبُوهُ أَي: إِبْرَاهِيمَ الْمَمْدُوحِ، أَي: لَا يُمَاتِلُهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنَ أُخْتِهِ الَّذِي هُوَ هِشَامٌ.

فَفِيهِ: فَضْلٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ - أَعْنِي: (أَبُو أُمِّهِ) - بِالْأَجْنَبِيِّ الَّذِي هُوَ (حَيٍّ)، وَبَيْنَ الْمُؤْصُوفِ وَالصِّفَةِ - أَعْنِي: (حَيٍّ يُقَارِبُهُ) - بِالْأَجْنَبِيِّ الَّذِي هُوَ (أَبُوهُ)، وَتَقْدِيمِ الْمُسْتَشْتَى - أَعْنِي: (مُمَلَّكًا) - عَلَى الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ - أَعْنِي: (حَيٍّ يُقَارِبُهُ) -، وَفَضْلٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْمُبَدَلِ وَهُوَ (حَيٍّ) وَالْمُبَدَلِ مِنْهُ وَهُوَ (مِثْلُهُ).

[ 2 - ] وَإِذَا فِي الْإِتِّقَالِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْأَخْنَفِ<sup>(3)</sup>:

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا وَتَسْكُبَ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا<sup>(4)</sup>

(1) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَطْلَيْسِيُّ: «هَذَا وَأَمثَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْإِعْرَابِ، فَلَيْسَ بِحَسَنِ فِي الشَّعْرِ عِنْدَ ذَوِي الْأَبْيَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَهْيِ النَّسْجِ وَالْإِضْطِرَابِ، وَالشَّعْرُ إِذَا أُخْرِجَ إِلَى شَرْحٍ لَمْ يَعْذُ فِي فَاجِرِ الْمَسَاقِ، وَلَا قَامَ فِي الْإِحْسَانِ عَلَى سَاقٍ، وَلَا عَذَّبَ فِي الْمَدَاقِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَدَاقِ.

وَيَحْتَاجُ الشَّعْرُ إِلَى أَنْ يَسْبِقَ مَعْنَاهُ لَفْظُهُ، فَتَسْتَلِذُ الْهَيْفُوسُ رِوَايَتَهُ وَحِفْظَهُ، وَأَوَّلُ مَا يَتَّبِعِي لِلشَّاعِرِ وَالْمُتَكَلِّمِ، بَيَانُ مَا يُحَاوِلُهُ لِلْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَقْلُوبٍ، مَجَّئُهُ الْأَسْمَاعُ وَالْقُلُوبُ، وَلَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ». يُنظَرُ: الْمَزْهَرُ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ (ص 26).

(2) وَيُسَمَّى عِنْدَهُمُ: التَّعْقِيدُ الْمَعْنَوِيُّ، وَضَابِطُهُ: هُوَ خَفَاءُ دَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ أَجْلِ مَا عَاقَبَهَا مِنَ اللُّوَازِمِ الْبَعِيدَةِ وَالْكِنَايَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى وَسَائِطٍ، أَوْ اللُّوَازِمِ الْقَرِيبَةِ الْخَفِيَّةِ الْعِلَاقَةِ، مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَيَعْجِزُ الْكَلَامُ عَنْ آدَاءِ الْمَعْنَى. يُنظَرُ: عِلْمُ الْبَلَاغَةِ لِلْمِرَاغِيِّ (ص 28).

(3) الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْنَفِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْحَنْفِيِّ الْيَمَامِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ: شَاعِرٌ غَزَلَ رَقِيقًا، قَالَ فِيهِ الْبُخْتَرِيُّ: أَعَزَّلَ النَّاسَ، خَالَفَ الشُّعْرَاءَ فِي طَرِيقَتِهِمْ فَلَمْ يَمْدَحْ وَلَمْ يَهْجُ، بَلْ كَانَ شِعْرُهُ كُلُّهُ غَزَلًا وَتَشْبِيهًا، تَوَفِّيَ سَنَةَ 192، لَهُ: دِيْوَانُ شِعْرِ. يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (3/259).

(4) الْمَوَازِنَةُ لِلْأَمْدِيِّ (74/1)، صَبْحُ الْأَعْمَى (289/2).

فإنَّ الانْتِقَالَ مِنَ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُحْلِهَا بِالْدُمُوعِ؛ لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ الشُّرُورِ  
الْحَاصِلِ بِمُطَابَقَةِ الْأَضْدِقَاءِ<sup>(1)</sup>.

(وإنَّ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ) أَي: وَإِنْ يَكُنِ الْكَلَامُ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى الْحَالِ،  
وَالْمُرَادُ بِالْحَالِ: الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى التَّكَلُّمِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ أَي: إِلَى أَنْ يَغْتَبِرَ  
مَعَ الْكَلَامِ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ أَضْلُ الْمَعْنَى خُصُوصِيَّةً مَا [وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ]<sup>(2)</sup>.

مَثَلًا: كَوْنُ الْمُخَاطَبِ مُنْكَرًا لِلْحُكْمِ؛ حَالٌ يَفْتَضِي التَّأْكِيدَ، وَمُقْتَضَى الْحَالِ فِي  
عَدَمِ الْإِنْكَارِ: عَدَمُ التَّأْكِيدِ<sup>(3)</sup>.

(فَهُوَ) أَي: الْكَلَامُ الْمُطَابِقُ بِمُقْتَضَى<sup>(4)</sup> الْحَالِ: (الْبَلِيغُ) أَي: الْمَوْصُوفُ

(1) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: شَطْرُهُ الثَّانِي، وَبِهِ حَصَلَ التَّعْقِيدُ؛ فَإِنَّ مَعْنَى النَّبِيْتِ: أَطْلُبُ وَأُرِيدُ الْبَعْدَ عَنْكُمْ  
أَيْهَا الْأَحِبَّةُ لِتَقْرُبُوا؛ إِذْ مِنْ عَادَةِ الزَّمَانِ الْإِثْنَانُ بِضِدِّ الْمُرَادِ، فَإِذَا أُرِيدَ الْبَعْدُ يَأْتِي الزَّمَانُ  
بِالْقُرْبِ، وَأُرِيدُ وَأَطْلُبُ الْحُزْنَ الَّذِي هُوَ لِأَزْمِ الْبُكَاءِ لِيُخْضَلَ الشُّرُورُ بِمَا هُوَ مِنْ عَادَةِ الزَّمَانِ،  
فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبِي عَمَّا يُوْجِبُهُ دَوَامُ التَّلَاقِي مِنَ الشُّرُورِ بِالْجُمُودِ؛ لَظَنَّهُ أَنَّ الْجُمُودَ هُوَ خَلْوُ الْعَيْنِ  
مِنَ الْبُكَاءِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَيْءٍ آخَرَ، وَأَخْطَأَ فِي مُرَادِهِ؛ إِذِ الْجُمُودُ هُوَ خَلْوُ الْعَيْنِ مِنْ  
الْبُكَاءِ حَالَةً إِزَادَةَ الْبُكَاءِ مِنْهَا، كَقَوْلِ الْخُنَسَاءِ:

أَعْيَنِي جُرُودًا وَلَا تَجْمُدَا      أَلَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّوْدِي

فَلَا يَكُونُ الْجُمُودُ كِنَايَةً عَنِ الشُّرُورِ، بَلْ عَنِ الْبُحْلِ، فَيَكُونُ الْإِنْتِقَالَ مِنَ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى  
بُحْلِهَا بِالْدُمُوعِ لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ الشُّرُورِ.

وَلَوْ كَانَ فِي الْجُمُودِ صِلَاحِيَّةٌ لِأَنَّ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْبُكَاءِ حَالِ الْمَسْرَةِ؛ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ:  
لَا زَالَتْ عَيْنُكَ جَامِدَةً، كَمَا يُقَالُ: لَا أَبْكِي اللَّهُ عَيْنُكَ.

يُنظر: معاهد التنصيص للعباسي (51/1 - 52) بتصرف يسير.

(2) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ سَهْلٍ لِلْحَالِ وَهُوَ: مَا يَسْتَدْعِيهِ حَالُ الْمُخَاطَبِ [غَالِبًا] مِنَ التَّكَلُّمِ عَلَى  
وَجْهِ مَخْصُوصٍ. يُنظر كِتَابِي: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 19).

(3) وَتَوْضِيحُ هَذَا بِالْمَثَالِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

لَوْ أَنْكَرَ مُخَاطَبُكَ (زَيْدٌ) قُدُومَ عَمْرٍو، فَإِنْكَارُهُ: حَالٌ، وَهَذِهِ الْحَالُ (الْإِنْكَارُ) تَقْتَضِي: التَّأْكِيدَ؛  
وَمُطَابَقَةَ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ: هُوَ اسْتِمَالُهُ عَلَى التَّأْكِيدِ؛ فَإِذَا قُلْتَ لِمُخَاطَبِكَ الْمُنْكَرِ  
(زَيْدٍ): قَدِمَ عَمْرٌو - بِلَا تَأْكِيدٍ -، يَكُونُ كَلَامُكَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِمَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ مِنَ التَّأْكِيدِ،  
وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ - بِالتَّأْكِيدِ - يَكُونُ كَلَامُكَ قَدْ طَابَقَ مُقْتَضَى الْحَالِ.

(4) كَذَا، وَلَعَلَّ الْأَضْرَابَ: «لِمُقْتَضَى» - بِاللَّامِ بَدَلَ الْبَاءِ -.

بالبلاغة<sup>(1)</sup>.

(وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ) أَيْضًا: بَلِيغٌ<sup>(2)</sup>.

(وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ تَصِفُهُ) أَي: وَيُوصَفُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْفَصِيحِ، فَيُقَالُ: كَلَامٌ فَصِيحٌ، وَرَجُلٌ فَصِيحٌ، فَيُقَالُ: كُلُّ بَلِيغٍ فَصِيحٌ، وَلَا عَكْسَ، وَالْمُرَادُ بِالْبَلِيغِ<sup>(3)</sup>: [الْكَلَامُ] وَالْمُتَكَلِّمُ<sup>(4)</sup>.

(1) فَيُشْتَرَطُ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ: أَنْ يَكُونَ فَصِيحًا - وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَابِطُهُ - مَعَ مُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ الْفَصَاحَةِ فَلَا يُعَدُّ فَصِيحًا وَلَا بَلِيغًا، وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ؛ كَانَ فَصِيحًا فَقَطْ لَا بَلِيغًا.

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ: أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ بَلِيغٍ فَصِيحٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَلَامٍ فَصِيحٍ بَلِيغًا.

(2) أَي: أَنَّ الَّذِي يُؤَلِّفُ الْكَلَامَ الْبَلِيغَ يُسَمَّى بَلِيغًا أَيْضًا؛ وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ يُشْتَرَطُ فِي وَصْفِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْبَلَاغَةِ: أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ مَلَكَةٌ يَتَّقِدِرُ بِهَا عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ مُرَادِهِ بِكَلَامٍ بَلِيغٍ فِي أَيِّ غَرَضٍ كَانَ.

يُنظَرُ كِتَابِي: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ، (ص 21).

(3) جَمَعَ هَذَا الشُّبُوطِيُّ فِي عُقُودِ الْجَمَانِ بِقَوْلِهِ:

يُوصَفُ بِالْفَصَاحَةِ الْمُرَكَّبُ      وَمُفْرَدٌ وَمُنْشِئٌ مُرْتَبٌ  
وَعَبْرٌ تَنْصِفُهُ بِالْبَلَاغَةِ      وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْبَرَاةُ

(4) ذَوْنَ الْكَلِمَةِ؛ لِعَدَمِ السَّمَاعِ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ قَاصِرَةٌ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَى الْمُرَادِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَلَاغَةِ تَنَاقُضًا، خِلَافًا لِلْجَوْهَرِيِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكَلِمَةَ تُوصَفُ بِالْبَلَاغَةِ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلَامَهُ مُؤَوَّلٌ بِمَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّ وَهُوَ الْكَلَامُ.

## [المطلب الأول: علم المعاني]

(وَالصِّدْقُ أَنْ يَطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا) أي: الذي (يَقُولُهُ وَالْكَذِبُ أَنْ ذَا يُعَدَّمَا) أي: صدقُ الخَبَرِ: مُطَابَقَتُهُ لِلوَاقِعِ، وَكَذِبُهُ: عَدَمُهَا<sup>(1)</sup>.

وَأُثِبَتِ الْجَاحِظُ<sup>(2)</sup> واسطةً، أي: وَيَكُونُ الْخَبْرُ فِيهَا لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ:8]؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي غَيْرَ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ قَسِيمُهُ، وَقَسِيمُ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ.

وَهَذَا مُرَدُّوهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَمْ لَمْ يَفْتَرِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْجِنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَا إِفْتِرَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاءَ: الْكَذِبَ عَنِ عَمْدٍ، وَلَا عَمْدَ لِلْمَجْنُونِ<sup>(3)</sup>.

(وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالٍ \* يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ) أي: اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ ذُو أَحْوَالٍ، يَأْتِي بِهَا الْمُتَكَلِّمُ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَاهَا الْمُنَاسِبِ مِنَ التَّأْكِيدِ وَعَدَمِهِ، وَالذِّكْرِ وَالْحَدْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي بِهَا يَطَابِقُ اللَّفْظُ الْحَالَ.

(عَرَفَانَهَا) أي: مَعْرِفَةُ مُسْتَنَدِهَا (عَلِمَ) أي: مَلَكَتْهُ يُفْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكَاتٍ جَزْئِيَّةٍ، أَوْ هُوَ نَفْسُ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

(1) الْحُكْمُ عَلَى الْخَبَرِ بَأَنَّهُ كَذِبٌ إِذَا خَالَفَ الْوَاقِعَ، إِنَّمَا هُوَ اضْطِلَاحٌ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الَّذِي يُخْبِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ وَاهِمًا؛ يَكُونُ خَبْرُهُ كَذِبًا فِي الْاضْطِلَاحِ؛ لِإِخْلَافَتِهِ الْوَاقِعَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذِبًا يَذَمُّ بِذَلِكَ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) عَمْرُو بْنُ بَحْرِ الْكِنَانِيِّ وَوَلَاءُ، اللَّيْثِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، الشَّهِيرُ بِ: الْجَاحِظِ؛ الْأَدِيبِ الْمَعْرُوفِ، وَلِدَ سَنَةَ: 163، وَتُوفِّيَ سَنَةَ: 255 وَالْكِتَابُ عَلَى صَدْرِهِ؛ قَتَلَتْهُ مُجَلَّدَاتٌ مِنَ الْكُتُبِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْحَيَوَانُ، وَالْبَيَانُ وَالنَّبِيُّنَ، وَالْبَحْلَاءُ، الْحَنِينُ إِلَى الْأَوْطَانِ. يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (74/5 - 75).

(3) يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (38/1).

\* تَنْبِيْهُ: الْحُكْمُ عَلَى الْخَبَرِ بِالصِّدْقِ أَوْ الْكَذِبِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ اشْتِطَارِهَا.



وقوله: (هُوَ الْمَعَانِي \* مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانٍ أَي: فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ:  
الأول: أحوال الإسنادِ الحَبْرِيِّ.  
والثاني: أحوال المُسْنَدِ إِلَيْهِ.  
والثالثُ: أحوال المُسْنَدِ.  
والرابعُ: أحوال مُتَعَلِّقَاتِ الفِعْلِ.  
والخامسُ: القَصْرُ.  
والسادسُ: الإنشاءُ.  
والسابعُ: الوضْلُ وَالْفَضْلُ.  
والثامنُ: الإيجازُ وَالإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ.

## الباب الأول: في معرفة الإسناد الخبري<sup>(1)</sup>

وهو ضم لفظ إلى آخر بحيث يفيد الحكم أن مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الآخر، أو [مُتَّفٍ] <sup>(2)</sup> عنه.

(إن قصد المخبر نفس الحكم)، لا شك أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب، إما نفس الحكم، أو كونه عالمًا به؛ فسُمِّي الأول: فائدة الخبر، وهو معنى قوله: (فسم ذا: فائدة، وسُمِّي <sup>(3)</sup>) الثاني (إن قصد الإعلام للعلم <sup>(4)</sup> به: لازمها، وللمقام انتبه) أي: فينبغي للمخبر - سواء قصد فائدة الخبر أو لازمها - أن يقتصر من التزكيب على قدر الحاجة التي يقتضيها المقام.

مثال الأول: قولك: زيد قائم، لمن لا يعلم <sup>(5)</sup>،  
ومثال الثاني: قد حفظت التوراة <sup>(6)</sup>، لمن حفظها؛ وذلك لضرورة

(1) قدّم أحوال الإسناد على أحوال المسند إليه والمسند مع أنه نسبة بينهما، والنسبة تستدعي تقدّم المنتسبين؛ لأن البحث عن أحوال اللفظ الموضوع بكونه مُسندًا أو مُسندًا إليه، وهذا الوصف إنما يتحقق بعد تحقق الإسناد؛ لأنه ما لم يُسند أحد اللفظين إلى الآخر لم يصر أحدهما مُسندًا إليه والآخر مُسندًا، والمتقدّم على النسبة إنما هو ذات الطرفين، ولا بحث لنا عنها.

ينظر: شرح السعد على التلخيص (42/1)..

(2) في الأصل: مُتَّفٍ؛ والصواب: ما أُثبت أعلاه.

(3) هكذا في الأصل (سُمِّي) بالياء؛ والياء لإشباع الزوي.

(4) هكذا في الأصل (للعلم) - باللام -، ويؤزى: (بالعلم) - بالباء - وهو أولى.

(5) فيريد بهذا إعلامه بالحكم الذي تضمثه الجملة، وهو نسبة القيام إلى زيد، ويسمى هذا الضرب من الخبر: فائدة الخبر.

(6) قلت: والأولى أن يُمَثَّلَ به: قد حفظت القرآن.

ثم علّق الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي على كلامي السابق قائلاً: «لعل استقراء العناية لدى المسلمين بالقرآن حملته على التمثيل بحفظ التوراة؛ لظهور حصول الفائدة المجهولة

أَنَّ كَوْنَ<sup>(1)</sup> الْمُخَاطَبِ إِمَّا جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَوْ عَالِمًا بِهِ<sup>(2)</sup>.  
 (إِنْ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ) أَي: إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ خَالِي الذَّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ  
 فِيهِ، فَيُسَمَّى الضَّرْبُ: ابْتِدَائِيًّا؛ لَوْقُوعِهِ ابْتِدَاءً<sup>(3)</sup>، فَلَا يَحْسُنُ التَّأْكِيدُ.  
 وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي الْحُكْمِ طَالِبًا لَهُ<sup>(4)</sup>؛ حَسُنَ التَّأْكِيدُ<sup>(5)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْ  
 طَلِبِيًّا فَهَوَّ فِيهِ يُحْمَدُ).

وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُنْكَرًا لِلْحُكْمِ؛ وَجِبَ التَّأْكِيدُ بِقَدْرِ الْإِنْكَارِ قُوَّةً وَضَعْفًا؛  
 إِزَالَةً لَهُ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ)<sup>(7)</sup>.  
 (وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ) أَي: يُبَدَّلُ مَا كَانَ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ بِمَا يُؤَكَّدُ، بِحَسَبِ  
 الْمَقَامِ، فَيُؤَكَّدُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِ: إِنْ وَبِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِهَا وَبِلَامِ  
 الْقَسَمِ وَالْجُمْلَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رُسُلٍ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ

عِنْدَ ذِكْرِهِ» اهـ.

- (1) كذا في الأصل، ولعل الأضوب: أن يكون.
- (2) وفي المثال الثاني، المخاطب عالم بالحكم، إذ لا يتصور أن أحدا يعلمه بأنه قد حفظ التوراة، فهو أعلم بنفسه من غيره.
- (3) فلم يسبق عليه من المخاطب شيء من الطلب والإنكار [شرح المُرشدي على عُقُود الجُمان].
- (4) ويسمى الضرب: طلبياً؛ لأنه مسبوق بطلب المخاطب، إما بلسان الحال أو المَقَالِ [المُرشدي].

(5) بمؤكد واحد، لا على سبيل الوجوب.

(6) ويسمى الضرب: إنكارياً؛ لأنه مسبوق بإنكار المخاطب [المُرشدي].

- (7) قال المُرشدي في شرح عُقُود الجُمان: «فإن قلت: قد يكون الخطاب ابتدائياً، وطلبياً، وإنكارياً، إذا كان لمن لا يستحضر قيام زيد، وتردد في قيام عمرو، ويُنكِرُ قيام بكرٍ، فماداً يُصنَعُ؟

قلت: الذي استظهره السبكي في مثل ذلك: أن يُعامل الجميع مُعاملة الإنكاري، فيؤكَّدُ تَغْلِيْبًا عَلَيْهِمَا، فيقال: إن زيدا، وعمراً، وبكراً قائمون؛ فإن تأكيد الابتدائي لا بدع فيه، بخلاف ترك تأكيد الإنكاري؛ فإنه لا يجوز» اهـ.

أرسلهم إلى أهل أنطاكية إذ كذبوه المرة الأولى: ﴿فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يس:14]، وفي الثانية: بحسب الإنكار: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (١) [يس:16].

\* فالضروب ثلاثة<sup>(2)</sup>:

[1] - الخلو عن التأكيد.

[2] - والتأكيد استحساناً.

[3] - ووجوبه بحسب الإنكار.

\* وقد جعل السائل والمُنكِر كغيرهما، وبالعكس؛ على خلاف مقتضى الظاهر<sup>(3)</sup>.

مثال جعل السائل كغيره، قوله تعالى: ﴿أَن لَّكَ هَذَا بِمَا كَلَّمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنَّ شَرِيعَةً لِّمَا نَحْنُ بِمُؤْمِرِينَ﴾ [آل عمران:37]؛ فاستغنت عن التأكيد.

ومثال جعل المُنكِر كغيره<sup>(4)</sup>، قولك لمنكِر الإسلام: الإسلام حق، بلا تأكيد؛

(1) وزاد بعضهم ذكر مؤكِّد، وهو ﴿قَالُوا رَبَّنَا عَلَّمْنَا مَا لَا كُنَّا نَلْمُهُمْ﴾ [يس:16]، فهو في قوة القسم.

يُنظر: علوم البلاغة للمراعي (ص44)، البلاغة، فنونها وأفانها (علم المعاني) لفضل حسن عباس (ص114).

(2) ويذكر أن الفيلسوف الكندي ركب إلى أبي العباس المبرِّد (أو ثعلب)، وقال له: «إني أجد في كلام العرب حشواً»، فقال له أبو العباس: «في أي موضع؟»، قال: «وجدت العرب تقول: عبد الله قائم، ثم يقولون: إن عبد الله قائم، ثم يقولون: إن عبد الله لقائم، فالألفاظ متكررة والمعنى واحد»، فقال له أبو العباس: «لا، بل المعاني مختلفة لاختلاف الألفاظ، فقولهم: عبد الله قائم، إخبار عن قيامه، وقولهم: إن عبد الله قائم، جواب عن سؤال سائل، وقولهم: إن عبد الله لقائم، جواب على إنكار منكر قيامه»، فما أحرار المتفلسف جواباً. يُنظر: دلائل الإعجاز (ص315).

(3) موافقة لمقتضى الحال.

(4) وضابط تنزيل المنكِر منزلة غير المنكِر: إذا كان لديه من الدلائل والشواهد ما لو تأملها لازدد عن إنكاره.

ومثاله - مما لم يذكره الشارح - قول الله تعالى مخاطباً منكري وخطابته: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ [البقرة:163].

لأنَّ مَعَهُ دَلَالٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، لَوْ تَأَمَّلَهَا اِزْتَدَعَ عَنِ انْكَارِهِ.

وهو <sup>(1)</sup> مَعْنَى التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ <sup>(2)</sup> فِي الشَّطْرِ الْأَخِيرِ مِنَ النَّبْتِ. <sup>(3)</sup>

(وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ) أَي: إِنْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ: مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَالصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ، وَاسْمِ التَّفْصِيلِ، وَالظَّرْفِ (لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِ؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى خِلَافِهِ، كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: أَنْبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ <sup>(4)</sup>، وَقَوْلِ الْجَاهِلِ <sup>(5)</sup>: أَنْبَتَ الرَّبِيعَ الْبُقْلَ <sup>(6)</sup>.  
فَقَوْلُ الْمُؤْمِنِ: مِمَّا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ، وَقَوْلُ الْجَاهِلِ: مِمَّا يُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ لَا الْوَاقِعَ.

وَالثَّالِثُ: مَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ فَقَطْ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلِيِّ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ: خَلَقَ اللَّهُ

(1) الضَّمِيرُ يُعْوَدُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُخْرَجُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(2) فِي قَوْلِهِ: (وَيُحْسِنُ التَّبْدِيلَ بِالْأَغْيَارِ)؛ وَمَعْنَى: (وَيُحْسِنُ التَّبْدِيلَ) أَي: بِتَبْدِيلِ مَا يُقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ (بِالْأَغْيَارِ) أَي: بِغَيْرِ مَا يُقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ.

يُنظَرُ: دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسِنَةِ لِلْعَمْرِيِّ (لَوْحَةٌ رَقْمٌ: 11) [مَخْطُوطٌ].

(3) وَمِثَالُ جَعْلِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ كَالْمُنْكَرِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: 15]؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَمُوتُ، وَلِهَذَا كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَلْقَى الْخَبْرُ خَالِيًا مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعَالَمُ بِأَنَّهُ سَيَمُوتُ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَيَحَاسِبُ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْعِلْمِ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ كَالْمُنْكَرِ لَهُ.  
يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 38).

وَمِثَالُ جَعْلِ خَالِيِ الذَّهْنِ كَالسَّائِلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخَيِّبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنِّي مَعْرُوفٌ ﴿٣٧﴾﴾ [هُود: 37].

فَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْآيَةِ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِفُلْكَ﴾ [هُود: 37]، وَهُوَ يَجْعَلُ النَّفْسَ تَسْأَلًا: مَا الَّذِي سَيُخْضَلُ لِلْمُكَدِّبِينَ؟ وَلِمَاذَا الْفُلُكُ؟ وَلِهَذَا أُلْقِيَ لَهُ الْكَلَامُ مُؤَكَّدًا تَنْزِيلًا لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَةَ السَّائِلِ الْمُتَرَدِّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(4) الْبُقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ. يُنظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفَيْوُمِيِّ (58/1).

(5) [قَوْلُهُ: (الْجَاهِلُ): الطَّبَائِعِيُّ، وَهُوَ الْفَلَسْفِيُّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ] (مِنَ الْحَاشِيَةِ).

(6) فَإِذَا قَالَ الْجَاهِلُ الطَّبَائِعِيُّ هَذَا؛ فَهُوَ يُسْنِدُ إِنْبَاتِ الْبُقْلِ لِلرَّبِيعِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ فِي رَعْمِهِ.

الأفعال كلها<sup>(1)</sup>.

والرابع: ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد، كقولك: جاء زيد، وأنت تعلم أنه لم يَجِئْ دُونَ الْمُخَاطَبِ، إذ لو عَلِمَ الْمُخَاطَبُ أَيضًا؛ لَمَا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ قَدْ جَعَلَ عَلِمَ الْمُخَاطَبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

وهذه الأربعة الأقسام في الحَقِيقَةِ الْعَقْلِيَّةِ، كما قال: (حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ).

(وَإِنِ إِلَى \* عَيْنِ مَلَابِسٍ مَجَازًا أَوْلَا) أَي: وَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَى عَيْنِ مَلَابِسٍ، أَي:

ذَاتِ مَلَابِسٍ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا مَرَّ.

ووجد في بعض النسخ بدل (عين): (غير) بالراء، وهو سهو من الناظم أو تحريف من الناسخ؛ إذ لا كلام في غير الملبس؛ لأنه يقال: ملبس غير ما هو له، ولا يقال: غير ملبس، فتأمل<sup>(2)</sup>.

وقوله: (مجازًا أولًا) أي: بأن تنصب قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما

هو له، كقول العالم: أثبت الربيع البقل.

\* وللفعل ملابسات<sup>(3)</sup> شتى، وهي: الفاعل، والمفعول به، والمصدر،

والزمان، والمكان، والسبب.

مثال الفاعل، كقوله<sup>(4)</sup> تعالى: ﴿عِشْتُمْ رَاضِيَةً﴾ ﴿٧﴾ [القارعة:7]؛ فإنه بئني

للفاعل، وأشير إلى المفعول به<sup>(5)</sup>.

(1) فهو مطابق للواقع، مخالف للاعتقاد المعتزلي؛ إذ المعتزلة يقولون بأن الإنسان يخلق بفعل

نفسه، وهو مضاد لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦﴾ [الصفات:96].

ينظر: التعليقات المختصرة على الطحاوية للفوزان (ص 209 - 212).

(2) قال الشيخ أحمد بن عمر الحازمي في شرحه على مائة المعاني - بعد نقله لعبارة

الشارح هنا: - «وفيه نظر؛ لأن «غير» إذا نونت - «غير» -؛ - جيند - انفككتنا مما ذكره الشارح» اهـ.

(3) أي: علاقات.

(4) كذا في الأصل، بزيادة الكاف.

(5) والأصل - في غير القرآن -: في عيشة مرضية؛ أي: مرضية عنها.

ومثاله في المفعول: سئل مُفَعِّمٌ، أي: مملوءٌ، في عكسِهِ<sup>(1)</sup>؛ لأنَّ السَّيْلَ هُوَ  
الَّذِي [يُنْفَعِم] أي: يَمَلَأُ مَا دَخَلَهُ<sup>(2)</sup>.  
ومثاله في المَصْدَرِ: جَدَّ جُدُّهُ<sup>(3)</sup>.  
وفي الزَّمَانِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ<sup>(4)</sup>.  
وفي المَكَانِ: نَهْرٌ جَارٍ<sup>(5)</sup>.

(1) عكس العلاقة السابقة.

(2) وَفَعِّمٌ: اسْمٌ مَفْعُولٌ، مِنْ: أَفَعَمْتُ الْإِنَاءَ، مَلَأْتُهُ، فَالْمَمْلُوءُ - هُنَا - هُوَ الْوَادِي، وَالسَّيْلُ مُفَعِّمٌ  
- بِالْكَسْرِ -؛ لِأَنَّهُ مَالِيٌّ، لَا مَمْلُوءٌ، فَالْأَضْلُ: سَيْلٌ مُفَعِّمٌ. [مِنْ شَرْحِ الْمُزْنِدِيِّ عَلَى عَقُودِ  
الْجُمَانِ؛ بِتَصْرِيفٍ].

\* ومثاله أيضًا قولُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ  
حِجَابًا مَسْتُورًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 45].

ففيه: إسنَادُ السُّتْرِ إِلَى الْحِجَابِ، وَهُوَ إسنَادُ اسْمِ الْمَفْعُولِ ﴿مَسْتُورًا﴾ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛  
فَأَسْنَدَ اسْمَ الْمَفْعُولِ ﴿مَسْتُورًا﴾ هُنَا إِلَى الْفَاعِلِ ﴿حِجَابًا﴾ (إِذْ هُوَ فَاعِلٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى)؛  
لأنَّ الْحِجَابَ سَاتِرٌ وَلَيْسَ مَسْتُورًا.

(3) والأضْلُ: جَدُّ صَاحِبِ الْجِدِّ؛ قَالَ أَبُو فِرَاسٍ:

سَبَدُّ كُرْنِي قَوْمِي إِذَا جَدَّ جَدُّهُمْ      وَفِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ يَفْتَقِدُ السَّبْدُرُ  
فَأَسْنَدَ الْجَدَّ (ضِدَّ الْهَزْلِ) إِلَى الْجِدِّ (الِاجْتِهَادِ)، وَهُوَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لَهُ، بَلْ فَاعِلُهُ: الْجَادُّ،  
فَأَضْلُهُ: جَدُّ الْجَادِّ جِدًّا، أَي: اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا، فَحَذَفَ الْفَاعِلَ الْأَضْلِيَّ وَهُوَ الْجَادُّ، وَأَسْنَدَ  
الْفِعْلَ إِلَى الْجِدِّ (الْمَصْدَرِ).

(4) وَالتَّهَارُ لَا يَصُومُ، وَإِنَّمَا يَصَامُ فِيهِ؛ وَالْأَضْلُ: صَائِمٌ فِيهِ.

ومثله أيضًا قولُ أَبِي الْبَقَاءِ الرُّنْدِيِّ فِي رِثَاءِ الْأَنْدَلُسِ:

هِيَ الْأُمُورُ كَمَا شَاهَدَتْهَا دُوْلٌ      مِنْ سَرِّهِ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَرْزَامَانُ

فَأَسْنَدَ الْإِسَاءَةَ وَالشُّرُورَ إِلَى الزَّمَانِ، وَهِيَ أَرْزَمَةٌ لِلْأَفْعَالِ لَا وَاقِعَةٌ مِنْهَا.

يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمِرَاغِيِّ (ص 246).

(5) لِأَنَّ التَّهْرَ فِي الْأَضْلِ: الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ، وَلَيْسَ الْمَاءُ؛ فِإِذَا قُلْنَا: نَهْرٌ جَارٍ، كَانَ هَذَا إسنَادًا

مَجَازِيًّا؛ وَالْأَضْلُ: جَارٍ مَأْوُهُ. يُنظَرُ: بَغِيَةُ الْإِيضَاحِ (54/1).

وفي السَّبَبِ: ﴿يَدْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [الْقَصَصُ: 4] أَيْ: يَأْمُرُ بِذَبْحِهِمْ<sup>(1)</sup>.  
\* تَسْمِيَةٌ: أَقْسَامُ الْمَجَازِ، بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ وَمَجَازِهِمَا أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ طَرْفَيْهِ  
وَهُوَ<sup>(2)</sup> الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ:

[1] - إِمَّا حَقِيقَتَانِ لِعَوِيَّتَانِ، كَذ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ<sup>(3)</sup>.

[2] - أَوْ مَجَازَانِ لِعَوِيَّتَانِ، كَذ: أَحْيَا الْأَرْضَ شَبَابُ الزَّمَانِ<sup>(4)</sup>.

[3] - أَوْ مُخْتَلِفَانِ؛ بِأَنَّ يَكُونُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ حَقِيقَةً وَالْآخَرَ مَجَازًا، كَذ: أَنْبَتَ  
الْبَقْلَ شَبَابُ الزَّمَانِ، فَيَسْمَى الْمُسْنَدُ: حَقِيقَةً، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: مَجَازًا.

[4] - أَوْ: أَحْيَا الْأَرْضَ الرَّبِيعُ؛ فِي عَكْسِهِ<sup>(5)</sup>.

\* وَيَجْرِي الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ فِي الْخَبَرِ وَالْإِنشَاءِ كَذ: ﴿يَهْتَمُّنُ آيِنَ لِي صَرْمًا﴾<sup>(6)</sup>  
[غافر: 36].

\* وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ لِإِرَادَةِ ظَاهِرِهِ<sup>(7)</sup>.

(1) ومثله فيما لو قيل: بنى الأمير المدينة.

(2) كذا في الأصل، والصواب: وهما.

(3) إذ كل من الإنبات والربيع مراد حقيقته اللغوية - وإن حصل التجوز في الإسناد -  
ومثال ما كان طرفاه حقيقتين لعويتين قول رؤبة:

يَا رَبِّ قَدْ فَرَجْتَ عَنِّي غَمِّي قَدْ كُنْتُ ذَا هَمٍّ وَرَاعِي نَجْمٍ  
فَنَامَ لَيْلِي وَتَجَلَّى هَمِّي

والشاهد في قوله: (فَنَامَ لَيْلِي). يُنظر: بغية الإيضاح (60/1).

(4) إذ المراد بإحياء الأرض: إحداث النَّصَارَةِ وَالْحَضْرَةَ فِيهَا مِمَّا يَنْشُجُ عَنْ تَهْيِجِ الْقَوَى الْمُنْمِيَةِ  
فِيهَا، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَبَابِ الزَّمَانِ: ابْتِدَاءُ حَرَازَتِهِ وَازْدِيَادُ قُوَّاهُ.

يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص 247).

(5) هذا والذي قبله يتضح من تأمل الأمثلة التي سبقتهما؛ إذ هو مُرَكَّبٌ مِنْهَا.

(6) والشاهد: فِي نِسْبَةِ الْبِنَاءِ لِهَامَانَ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَزِيرًا  
لِفِرْعَوْنَ، فَيَكُونُ مِنَ الْإِسْنَادِ لِلْسَّبَبِ. يُنظر: بغية الإيضاح (62/1).

(7) إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْقَرِينَةُ لَفْظِيَّةً، أَوْ غَيْرَ لَفْظِيَّةً؛ كَاسْتِحَالَةِ صُدُورِ الْمُسْنَدِ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَوْ قِيَامِهِ  
بِهِ عَقْلًا، أَوْ عَادَةً. تُنظر مع أمثلتها في: بغية الإيضاح (62/1 - 63).



## الباب الثاني: في معرفة المُسندِ إليه

أي: الأمور العارضة له من حيث إنه مُسند إليه، كحذفه وذكره، وتعريفه وتكبيره، وغير ذلك.

(الحذف للصون وللإنكار \* والاختراز أو للاختبار) أي: كون المُسند إليه محذوفًا، سواء كان مُبتدأً، أو فاعلاً يجوزُ حذفه عند قيام القرينة<sup>(1)</sup>، إما للاختراز عن العبث بناءً على الظاهر؛ لعلم السامع به<sup>(2)</sup>، نحو:

قال لي: كيف أنت؟ قلت: غليلٌ.....<sup>(3)</sup>

أي: أنا.

أو لصون اللسان عن ذكره<sup>(4)</sup>، إما تعظيمًا؛ ك: خالق كل شيء، أي: الله، أو:

(1) يُريدُ بالفاعل الذي يُحذف: الفاعل في المعنى؛ وإلا فالفاعل الإضطلاحِي لا يجوزُ حذفه عند كافة النحاة، خلافًا للكسائي فجوزَ حذفه إذا دلَّ عليه دليلٌ، وأجيب عنه: بأن كل موضع ادعي فيه الحذف؛ فالإضمارُ فيه مُمكنٌ، فلا ضرورة إلى الحذف.

ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (600/2).

(2) بحيث لو ذكر؛ عدَّ عبثًا، نظرًا إلى ظاهر القرينة، وأما في الحقيقة فيجوزُ أن يتعلَّق به غرض مثل التبرُّك والاستلذاذ والتثبيبه على غباوة السامع ونحو ذلك.

وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين ما ذكره الشارح هنا عند النبي الآتي، وبين ما سيذكرُ نقلًا عن ابن النحوي في كتابه: إسفار الصباح - وأقره عليه -.

ينظر: الإيضاح للخطيب (4/2) [هامش] ط. دار الجيل.

(3) وتماؤه:

سَهْرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ

.....

ولم يقف العباسي على قائله. ينظر: معاهد التنصيص (100/1).

(4) والأولى فيما من شأنه التعظيم أن يُعَبَّرَ ب: صوره عن اللسان؛ وفيما من شأنه التحقير ب: صون اللسان عنه.

وَهَابِ الْأَلُوفِ، أَي: السُّلْطَانُ.<sup>(1)</sup>

أَوْ تَحْقِيرًا لَهُ، نَحْوُ: رَجِيمٍ، أَي: الشَّيْطَانُ.

أَوْ لِتَأْتِي الْإِنْكَارَ لَدَى الْحَاجَةِ نَحْوُ: فَاسِقٌ فَاجِرٌ، عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ أَنَّهُ زَيْدٌ؛ لِتَيْسِيرِ الْإِنْكَارِ، بَأَنَّ يَقُولَ: مَا أَرَدْتُهُ، بَلْ أَرَدْتُ غَيْرَهُ.<sup>(2)</sup>

وقوله: (أَوْ لِلِاخْتِبَارِ)، وَالِاخْتِبَارُ: هُوَ امْتِحَانُ الْمُتَكَلِّمِ تَنْبُهَ السَّمَاعِ بِأَنَّهُ: هَلْ يَنْبُهُ عِنْدَ الْقَرِينَةِ أَوْ لَا؟، أَوْ اخْتِبَارُ مِقْدَارِ تَنْبُهِهِ، بِأَنَّهُ: هَلْ يَنْبُهُ بِأَدْنَى قَرِينَةٍ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَزِيدٍ مِنْهُ، وَجَعَلَ فِي إِسْفَارِ الصَّبَاحِ<sup>(3)</sup> قَوْلَهُ:  
قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ

مثلاً لِضَيْقِ الْمَقَامِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ، صَالِحٌ لَهُ أَيْضًا.

(وَالذِّكْرُ لِلْأَصْلِ) أَي: وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَذْكُورًا؛ فَلِأَصَالَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

ذِكْرُهُ، وَلَا مُفْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ مِمَّا ذُكِرَ فِي نِكَاتِ<sup>(4)</sup> الْحَذْفِ<sup>(5)</sup>.

(1) وَجَعَلَهُ الْخَطِيبُ فِي الْإِيضَاحِ مِثَالًا لِمَا كَانَ فِيهِ الْخَبْرُ لَا يَضْلَعُ إِلَّا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْمَحْذُوفِ، إِذَا حَقِيقَةً كِمِثَالِ الشَّرَاحِ الْأَوَّلِ، أَوْ إِدْعَاءِ كِمِثَالِهِ الثَّانِي. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (70/1).

(2) فَلَوْ ذُكِرَ «شَخْصٌ بَعِيْنُهُ فِي مَغْرِبِ الْحَدِيثِ عَنِ الشُّجَاعَةِ وَالشُّجَعَانِ، فَيَنْبُدِي فِيهِ أَحَدُ الْخُضُورِ رَأْيَهُ قَائِلًا: جَبَانَ رَغْدِيدٌ، يُرِيدُ: هُوَ جَبَانَ رَغْدِيدٌ؛ فَقَدْ حُذِفَ الْمُبْتَدَأُ لِأَمْرِ بِلَاغِيِ اقْتِضَاءِ الْمَوْقِفِ؛ لِأَنَّ فِي حَذْفِهِ فُرْصَةً لِصَاحِبِ الرَّأْيِ أَنْ يُنْكَرَ نِسْبَةَ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْإِتِهَامِ صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فَقَالَ مِثْلًا: فَلَأَنَّ جَبَانَ رَغْدِيدٌ (الرَّغْدِيدُ: جَبَانَ يَدْعُ الْقِتَالَ مِنْ رَغْدَةٍ تَأْخُذُهُ)؛ لِأَقَامِ الْبَيِّنَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذَا التُّصْرِيحِ، وَلَمَّا اسْتِطَاعَ الْإِنْكَارَ». يُنْظَرُ: بَحُوثُ مِنْهَجِيَّةِ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ شَعِيبَ (ص 265).

(3) هُوَ كِتَابُ: إِسْفَارِ الصَّبَاحِ فِي شَرْحِ ضَوْءِ الْمِضْبَاحِ، لِ: بَدْرِ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَمَوِيِّ، الْمَعْرُوفِ: بِابْنِ التَّحْوِيَّةِ (ت 718)، شَرَّحَ فِيهِ كِتَابَتَهُ: ضَوْءَ الْمِضْبَاحِ فِي مُخْتَصَرِ الْمِفْتَاحِ.

يُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ (1767/2)، هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءَ الْمَوْلَفِينَ وَأَثَارِ الْمَصْنُفِينَ لِلْبَابَانِي (143/2).

(4) جَمْعُ: (نُكْتَةٌ)، وَيَصِحُّ فِي نُونِ الْجَمْعِ مِنْهُ: الْكُثْرُ، وَشِمَعِ الضَّمِّ أَيْضًا.

يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص 162)، تَاجُ الْعُرُوسِ (128/5).

(5) مِثَالُهُ: قَوْلُكَ: هَذَا أَحْيِي، وَذَلِكَ صَدِيقِي. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص 73).

(وَلِلتَّنْوِيهِ) أَي: إِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ، كَمَا يُقَالُ لَكَ: مَنْ نَبِيَّكَ؟ فَتَقُولُ: نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(1)</sup>.

(وَالْبَسِطِ) أَي: بَسِطِ الْكَلَامِ حَيْثُ الْإِضْعَاءُ مَطْلُوبٌ لِلْمُتَكَلِّمِ؛ لِعَظَمِهِ وَشَرَفِهِ، نَحْوُ: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾<sup>(2)</sup> [طه: 18].

(وَالضَّعِيفِ) أَي: ضَعِيفِ التَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرِيبَةِ<sup>(3)</sup>.

(وَلِلتَّنْبِيهِ) أَي: عَلَى غَاوَةِ السَّامِعِ<sup>(4)</sup>.

(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنُّ مُعْرِفًا) أَي: وَإِمَّا تَعْرِيفُهُ بِالْإِضْمَارِ؛ فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفًا) أَي: وَهِيَ مَقَامُ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَمَقَامُ الْعَيْبَةِ، نَحْوُ: أَنَا ضَرَبْتُ، وَأَنْتَ ضَرَبْتَ، وَهُوَ ضَرَبَ<sup>(5)</sup>.

(وَالْأَضْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ \* وَالتَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ) أَي: قَدْ يَتْرَكَ هَذَا

(1) يُنظر: البلاغة فنونها وأفانها (علم المعاني) لفضل حسن عباس (ص 251).

(2) قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: 17]، «فَأَدْرَكَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذَا مَقَامٌ يَطِيبُ فِيهِ الْحَدِيثُ، وَيَخْلُو فِيهِ التَّفْصِيلُ، وَلَا يَجْمَلُ فِيهِ الْإِجْمَالُ، فَقَالَ: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: 18]، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: عَصَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَوْ كَوُّا عَلَيْهَا وَأَهْسُ بِهَا عَلَى عَنِيِّ وَوَيْ فِيهَا مَتَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: 18]». يُنظر: البلاغة فنونها وأفانها (ص 252).

(3) هَذَا عِنْدَ خِطَابِ الْقَرِيبَةِ؛ كَمَا تَقُولُ: مَنْ حَضَرَ وَمَنْ سَافَرَ؟، فَيُقَالُ: الَّذِي حَضَرَ زَيْدٌ، وَالَّذِي سَافَرَ عَمْرُو، وَلَا يُقَالُ: زَيْدٌ وَعَمْرُو؛ لِأَنَّ السَّامِعَ قَدْ يَجْهَلُ تَعْيِينَ ذَلِكَ مِنَ السُّؤَالِ. يُنظر: بغية الإيضاح (73/1).

(4) وَهَذَا عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرِيبَةِ؛ كَمَا تَقُولُ: مَنْ حَضَرَ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي حَضَرَ زَيْدٌ.

يُنظر: المرجع السابق نفسه (73/1).

(5) «لَا يَحْتَمَى أَنْ مَقَامَ التَّكَلُّمِ يُوجِبُ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَقَامَ الْخِطَابِ يُوجِبُ ضَمِيرَ الْخِطَابِ، وَمَقَامَ الْعَيْبَةِ يُوجِبُ ضَمِيرَ الْعَيْبَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَبْتَحَثُ عَنْهُ فِي الْبَلَاغَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَانٍ نَحْوِيَّةٌ لَا يَصِحُّ ذِكْرُهَا فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ» اهـ بِحَذْفِ يَسِيرٍ. يُنظر: المرجع السابق نفسه (76/1).

الأصل إلى غيرِ مُعَيَّنٍ، وذلك لِيعمَّ الخِطَابُ كُلَّ مُخاطَبٍ على سبيلِ البَدَلِ<sup>(1)</sup>، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: 12]، فلا يُريدُ مُخاطَبًا مُعَيَّنًا؛ إذ لا يَحْتَضِرُ بالبَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى، وإنما اخْتَصَّ بِهِ لَفْظًا؛ فَضدًا إلى تَفْطِيعِ حالِ المُجْرِمِينَ<sup>(2)</sup>.

(أَوْ عِلْمِيَّةً) أَي: وَإِذَا كَوَّنَ المُسْنَدُ إِلَيْهِ عِلْمًا<sup>(3)</sup>.

(فَلِلْإِحْضَارِ) أَي: إِحْضَارِهِ بِشَخْصِهِ<sup>(4)</sup>، بحيثُ يَكُونُ مُمَيَّزًا عَمَّا عَدَاهُ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ.

(وَقَضِدٌ تَعْظِيمٍ أَوْ اخْتِقَارٍ) أَي: إِهَانَةٍ؛ كَمَا فِي الْأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لِلذَّكَ، كَ: زَيْنِ الْعَابِدِينَ<sup>(5)</sup>، وَأَنْفِ النَّاقَةِ<sup>(6)</sup>.

(1) وَكَمَا تَقُولُ: (فَلَانَ لَيْمٍ، إِذَا أَكْرَمْتَهُ أَهَانَكَ، وَإِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ أَسَاءَ إِلَيْكَ)، فَلَا تُرِيدُ مُخاطَبًا بَعِيْنِهِ، بَلْ تُرِيدُ أَنْ أَكْرَمَ أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَتُخْرِجُهُ فِي ضُورَةِ الْخِطَابِ؛ لِئِفْيِدَ الْعُمُومَ؛ أَي: سُوءَ مُعَامَلَتِهِ غَيْرَ مُخْتَصِّ بِوَاحِدٍ دُونَ وَاحِدٍ. يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ (11/2).

(2) وَجَهَ التَّفْطِيعِ: أَنَّ حَالَهُمْ تَنَاهَتْ فِي الظُّهُورِ حَتَّى امْتَنَعَ خَفَاؤُهَا، فَلَا تَحْتَضِرُ بِهَا رُؤْيَهُ رَاءً، بَلْ كُلُّ مَنْ تَنَاطَى مِنْهُ الرُّؤْيَةُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْخِطَابِ. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(3) وَالْعِلْمُ: هُوَ اسْمٌ يُعَيَّنُ مُسْمَاءً مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

اسْمٌ يُعَيَّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقًا      عِلْمُهُ، كَجَعْفَرٍ وَجَزِينًا

يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (118/1).

(4) أَي: إِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً بِاسْمِ مُخْتَصِّ بِهِ.

(5) فِي التَّعْظِيمِ؛ كَأَنَّ تَقُولَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ قَادِمٌ.

(6) فِي الْإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ؛ كَأَنَّ تَقُولَ: أَنْفِ النَّاقَةِ مَوْلٍ.

(وَأَنْفِ النَّاقَةِ): لَقَبُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِيعٍ، وَسَبَبُ تَلْقِيهِ بِذَلِكَ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَرَ نَاقَةً، وَقَسَمَهَا بَيْنَ نِسَائِهِ، فَبَعَثَتْهُ أُمُّهُ إِلَى أَبِيهِ - وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَأْسُ النَّاقَةِ -، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: شَأْنُكَ بِهِ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِ النَّاقَةِ وَجَعَلَ يَجْرُهُ، فَلَقِبَ بِهِ.

وَكَانُوا يَعْضُبُونَ مِنْ هَذَا اللَّقَبِ حَتَّى مَدَحَهُمُ الْخَطِيئَةَ بِقَصِيدَةٍ مُطْلَعَهَا:

طَافَتْ أَمَامَهُ بِالرُّكْبَانِ أَوْنَةً      يَا حُسْنَةَ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمْتَقَبًا

وَفِيهَا:

أو كِنَايَةً عَنْ مَعْنَى يَضْلُحُ لَهُ الْعَلْمُ<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: أَبُو لَهَبٍ فَعَلَ كَذَا؛ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ جَهَنَّمِيًّا.

(وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ) أَي: وَإِنَّمَا كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَوْضُوعًا؛ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، نَحْوُ: الَّذِي كَانَ مَعَنَا بِالْأَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ.

(وَالْتَعْظِيمُ \* لِلشَّانِ وَالْإِيمَاءِ وَالْتَفْخِيمِ) أَي: التَّفْخِيمِ وَالتَّهْوِيلِ، نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلِيمٍ مَا غَشِيَهُمْ﴾ (٧٨) [طه: 78]<sup>(2)</sup>، وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّفْخِيمُ: مُتْرَادِفَانِ.  
\* فَائِدَةٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ: أَنَّ التَّعْظِيمَ لَا يَخْلُو مِنْ مَدْحٍ، بِخِلَافِ التَّهْوِيلِ.

وَالْإِيمَاءُ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٦٠) [غافر: 60]؛ فَإِنَّ فِيهِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُبْنِيَّ مِنْ جِنْسِ الْعِقَابِ وَالْإِذْلَالِ<sup>(3)</sup>، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمُ الْأَعْلَامُ.  
ثُمَّ إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّعْرِيفِ بِالتَّعْظِيمِ لِشَأْنِهِ، نَحْوُ قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:  
إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ<sup>(4)</sup>  
مِنْ دَعَائِمِ كُلِّ بَيْتٍ<sup>(5)</sup>، فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ» إِيمَاءً إِلَى أَنَّ

قَوْمٌ هُمْ الْأَنْفُ وَالْأَذْنَابُ غَيْرُهُمْ وَمَنْ يُسَوِّي بِأَنْفِ الثَّقَافَةِ الدُّنْبَا

يُنظر: توضيح المقاصد (391/1) [هامش].

(1) وصلاًح الاسم للكناية هو بالنظر إلى أضله قبل العلمية. يُنظر: بغية الإيضاح (79/1).

(2) قال أبو السُّعُودِ: «﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلِيمٍ مَا غَشِيَهُمْ﴾ (٧٨) أَي: عَلَاهُمْ مِنْهُ وَعَمَرَهُمْ مَا عَمَرَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْهَائِلِ الَّذِي لَا يَقَادِرُ قُدْرَهُ، وَلَا يُبْلَغُ كُنْهَهُ، وَقِيلَ: غَشِيَهُمْ مَا سُمِعَتْ قِصَّتُهُ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَدَارَ التَّهْوِيلِ وَالتَّفْخِيمِ خُرُوجُهُ عَنْ حُدُودِ الْفَهْمِ وَالْوَصْفِ لَا سَمَاعُ قِصَّتِهِ».

يُنظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (32/6).

(3) لأنَّ مَعْنَى (دَاخِرِينَ): ذَلِيلِينَ. يُنظر: المفردات للراغب (ص 309).

(4) يُنظر: معاهد التنصيص للعباسي (103/1). وَقَوْلُهُ: (سَمَكَ) أَي: رَفَعَ.

(5) أَوْ: مِنْ بَيْتِ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ ضَمَّنَ قَصِيدَةً يَفْتَخِرُ بِهَا الْفَرَزْدَقُ عَلَى جَرِيرٍ.

الخبزِ المَبْنِي عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الرَّفْعَةِ وَالْبِنَاءِ<sup>(1)</sup>.<sup>(2)</sup>  
 (وَبِإِشَارَةٍ) أَي: وَإِمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِإِيرَادِ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَ (لِذِي فَهْمٍ بَطِي)  
 أَي: التَّغْرِيبِ بِغَبَاوَةِ السَّمْعِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:  
 أَوْلَيْكَ أَبَائِي فَجِنْتِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ<sup>(3)</sup>  
 فَجَعَلَ جَرِيرًا<sup>(4)</sup> كَأَنَّهُ لَا يُذْرِكُ غَيْرَ الْمَحْسُوسَاتِ.  
 (لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ)، كَقَوْلِكَ: هَذَا، أَوْ ذَلِكَ، أَوْ ذَاكَ زَيْدٌ؛ لِأَنَّ (هَذَا)  
 لِلْقَرِيبِ، وَ(ذَلِكَ) لِلْبَعِيدِ، وَ(ذَاكَ) لِلْمُتَوَسِّطِ<sup>(5)</sup>.  
 (فَأَلَّ لِعَهْدٍ) أَي: فَلَا يَخْلُو تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِ (أَلَّ)؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ،  
 نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ﴾ الَّذِي طَلَبَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴿كَالْأُنثَى﴾ الَّتِي وَهَبَتْ لَهَا؛ فَالْأُنثَى:  
 إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾

(1) وفيه تغريض بتعظيم بناء بيته؛ لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء أرفع منها ولا أعظم.  
 يُنظر: معاهد التنصيص (104/1).

(2) ومن أعراض التَّغْرِيبِ بِالْمَوْضُوعِ:

- استهجان التَّضْرِيحِ بِالِاسْمِ، مِثْلُ: الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ.

- التَّهْكُمُ، نَحْوُ: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الْحَجَرُ: 6].

- تَعْلِيلُ الْحُكْمِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الْكَهْفُ: 107]؛ فِيهِ ذِكْرُ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بَيَانًا لِسَبَبِ فَوْزِهِم بِالْجَنَّاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ.

- الْحَثُّ عَلَى التَّرْحُمِ، نَحْوُ: الَّذِي سَبَى أَوْلَادَهُ، وَنَهَبَ طَرِيفَهُ وَتَلَادَهُ؛ يَسْتَحِقُّ الْمَعُونَةَ.  
 يُنظر: الإيضاح (18/2)، علوم البلاغة للمراغي (ص 99 - 101).

(3) يُنظر: معاهد التنصيص (119/1).

(4) جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ حُذَيْفَةَ الْحَطَفِيِّ؛ أَشْعَرُ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَكَانَ هَجَاءً، وَوُلِدَ سَنَةَ 28، وَتُوَفِّي سَنَةَ 110، وَقَدْ جُمِعَتْ "نَفَائِضُهُ مَعَ الْفَرَزْدَقِ" فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَدِيْوَانُ شِعْرِهِ فِي جُزْأَيْنِ.  
 يُنظر: الأعلام (119/2 - 120).

(5) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُسَارَإَ إِلَيْهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ (قَرِيبٍ، وَبَعِيدٍ، وَوَسْطٍ)، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُسَارَإَ إِلَيْهِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ.  
 يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (136/1).

[آلِ عِمْرَانَ: 36].

وَنَحْوُ: خَرَجَ الْأَمِيرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ، فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ<sup>(1)</sup>؛ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ.

وَقَوْلُكَ لِمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ: أَغْلِقِ الْبَابَ<sup>(2)</sup>.

(أَوْ حَقِيقَةً) أَي: وَيُشَارُ بِ (أَل) إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ<sup>(3)</sup>، كَقَوْلِكَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ الْمَرْأَةِ<sup>(4)(5)</sup>، وَمِنْهُ: الدَّاخِلُ عَلَى الْمُعَرَّفَاتِ، نَحْوُ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ<sup>(6)</sup>، وَالْكَلِمَةُ

(1) أي: أن قولهم: (خرج الأمير) هو في حكم المذكور؛ إذ قد استغني عن ذكره اكتفاءً بتقديم علم المُخاطَبِ بِهِ.

(2) فهو في حكم المذكور.

(3) المراد بالحققة: ما يفهم من اللفظ، سواء كان له تحقق في الخارج بتحقيق أفراده، كما في أمثلة الشارح، أو في ذهن فقط نحو: العنقاء والغول؛ فإنه لا حقيقة لهما؛ ومنه قال القائل:

الْبُومُ وَالْغُولُ وَالْعَنْقَاءُ ثَالِثُهَا      أَسْمَاءُ أَشْيَاءٍ لَمْ تُخْلَقْ وَلَمْ تَكُنْ

يُنظر: الإيضاح (30/2) [الهامش].

\* تَنْبِيْهٌ: الْمُرَادُ بِ: الْبُومِ الْمُنْفِي فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، هُوَ مَا كَانَتْ تَرْعُمُهُ الْعَرَبُ مِنْ أَنَّ رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يَدْرِكُ بِثَأْرِهِ تَصِيْرُ هَامَةٍ، فَتَصْبِحُ عِنْدَ قَبْرِهْ تَقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، فَإِذَا أُدْرِكَ بِثَأْرِهِ طَارَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا عَمْرُو إِلَّا تَدْعُ سَمِيًّا وَمَنْقَصْتَنِي      أَضْرِبُكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةُ: اسْقُونِي

يُرِيدُ: أَقْتُلُكَ.

يُنظر: أمالي القالي (129/1)، تهذيب اللغة للأزهري (151/12)، الصحاح للجوهري (5/2063).

(4) يُنظر للفائدة، كتاب: معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، للشَّيْخِ: سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْخَرَّاشِيِّ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الْقَاسِمِ لِلنُّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ [الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُوْدِيَّةُ]، (ص 68 - 76).

(5) قَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ غَثِمِيْن فِي كِتَابِهِ: الْأَصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ (ص 36): «فَإِذَا قُلْتَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوْ: الرَّجَالُ خَيْرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الرَّجَالِ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَفْرَادِ النِّسَاءِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الرَّجَالِ».

(6) وَالْمُرَادُ بِالتَّطْقِ هُوَ الاسْتِعْدَادُ لِلْعُلُومِ. يُنظر: المثل السائر لابن الأثير (411/1).

أَلْفَظٌ<sup>(١)</sup> مُفْرَدٌ مَوْضُوعٌ<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ لِلْمَاهِيَةِ.  
وقد يأتي المَعْرِفُ بِاللَّامِ الْحَقِيقَةِ؛ بِاعْتِبَارِ عَهْدٍ فِي الدَّهْنِ لِمُطَابَقَةِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ  
لِلْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِكَ: ادْخُلِ السُّوقَ، حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا فِي الْمَعْنَى  
كَالتَّكْرَةِ<sup>(٤)</sup>.

(وَقَدْ يُفِيدُ) الْمَعْرِفُ بِاللَّامِ الْمَشَارِ بِهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ (الاسْتِعْرَاقَ)، نَحْوُ: ﴿إِنَّ  
الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٥)</sup> [الْعَصْرُ: 2]، أُشِيرَ بِاللَّامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ، لَكِنْ لَمْ يُقْصَدَ بِهَا  
الْمَاهِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلَا مِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُهَا فِي ضَمَنِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ، بَلْ فِي  
ضَمَنِ الْجَمِيعِ<sup>(٥)</sup>، بِدَلِيلِ ضَحْبَةِ الْاسْتِثْنَاءِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي شَرْطُهُ دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى فِي

(١) الْأَوْلَى فِي تَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ أَنْ يُقَالَ: (الْكَلِمَةُ: قَوْلٌ مُفْرَدٌ).

يُنظَرُ: شرح قطر الندى لابن هشام (ص 11 - 12).

\* وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا مُجَرَّدُ الْفَائِدَةِ وَالتَّشْبِيهِ، لَا الْاسْتِذْرَاكَ عَلَى تَمَثُّلِ الْمُصَيِّفِ.

(٢) أَيْ: وَضَعَهُ الْوَاضِعُ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَى، بِحَيْثُ مَتَى ذَكَرَ ذَلِكَ اللَّفْظُ؛ فَهَمَّ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ  
هُوَ لَهُ.

(٣) فَإِنَّ الدُّخُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي سُوقٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: دَخَلْتُ السُّوقَ فِي بَلَدٍ كَذَا، فَلَيْسَتْ  
اللَّامُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةً لَمْ الْحَقِيقَةِ الْمَشْتَرَكَةَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، بِقَرِيْبَةِ قَوْلِكَ: ادْخُلْ، وَدَخَلْتُ؛  
لأنَّ الْحَقِيقَةَ لَيْسَتْ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهَا، وَلَا لَمْ الْاسْتِعْرَاقَ؛ لِامْتِنَاعِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ دُخُولَ جَمِيعِ  
الْأَسْوَاقِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا غَيْرٌ مُعَيَّنٍ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي  
الدَّهْنِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْفَرْدِ الْمَوْجُودِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُوجُودَةٌ فِيهِ، فَجَاءَ بِاعْتِبَارِ  
الْوُجُودِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الدَّيْتُ﴾ [يُوسُفُ: 13]. [مِنْ  
شَرْحِ الْمُرْشِدِيِّ عَلَى عَقُودِ الْجَمَانِ، بِحَذْفِ وَتَضْرُفِ يَسِيرِينَ].

(٤) كَالْتَّكْرَةِ فِي الْمَعْنَى، أَمَّا فِي اللَّفْظِ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَعَارِفِ.

يُنظَرُ: علوم البلاغة للمراغي (ص 102).

(٥) وَضَابِطُ (أَلِ) الْاسْتِعْرَاقِيَّةِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - هُوَ: أَنْ يَصِحَّ حُلُولُ (كُلِّ) مَحَلِّهَا؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي

ذَكَرَهَا الشَّارِحُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ:

إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَفِي خُسْرٍ؛ لَصَحَّ الْكَلَامُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ: الْاسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا.

يُنظَرُ لِلْفَائِدَةِ: شرح قطر الندى (ص 113).

(٦) وَمِنْ الْقَوَاعِدِ: (الْاسْتِثْنَاءُ: مِغْيَاؤُ الْعُمُومِ).



المُسْتَشْتَى مِنْهُ لَوْ سُكِّتَ عَنْ ذِكْرِهِ<sup>(1)</sup>.

(أَوْ مَا إِنْفَرَدَ) أَي: وَيُفِيدُ اسْتِعْرَاقَ الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةَ﴾<sup>(2)</sup> [الأنعام: 73] أَي: كُلُّ غَيْبٍ وَشَهَادَةٍ، وَهُوَ أَشْمَلٌ مِنْ اسْتِعْرَاقِ الْمُثْنَى الْمَجْمُوعِ<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّهُ<sup>(4)</sup> يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَاسْتِعْرَاقِ الْمُثْنَى إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ اثْنَيْنِ، وَلَا يُنَافِي خُرُوجَ الْوَاحِدِ، وَاسْتِعْرَاقِ الْجَمْعِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ، وَلَا يُنَافِي خُرُوجَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ<sup>(5)</sup>.

يُنْظَرُ لِلْفَائِدَةِ: شرح الكوكب المنير للفُتُوحي (153/3).

(1) مِثَالُهُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا؛ فَإِنَّهُ زَيْدًا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْقِيَامُ؛ وَلَكِنْ لَوْ سُكِّتَ عَنْهُ فَقِيلَ: قَامَ الْقَوْمُ؛ فَإِنَّ زَيْدًا دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَامُوا؛ وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ الْاسْتِثْنَاءُ بِأَنَّهُ: إِخْرَاجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ؛ وَفِي هَذَا التَّعْرِيفِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ.

(2) هَذَا تَنْظِيرٌ لِاسْتِعْرَاقِ الْمُفْرَدِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(3) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصِيْمِيُّ مُعَلِّقًا: «وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ اتِّحَادًا هُمَا مَجْمُوعٌ، فَتَكُونُ الْجَمَاعَةُ بِهِمَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ بَعْدُ: «كُلُّ جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ» اهـ.

(4) أَي: اسْتِعْرَاقَ الْمُفْرَدِ.

(5) قَالَ أَحْمَدُ مُضْطَفَى الْمَرَاغِي: «مِنَ الْقَضَايَا الْمَشْهُورَةِ قَوْلُهُمْ: (اسْتِعْرَاقُ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ)، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمُفْرَدِ؛ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْاسْتِعْرَاقِ كَحُرُوفِ التَّعْرِيفِ أَوْ التَّنْفِيهِ؛ كَانَ شُمُولُهُ لِلْأَفْرَادِ وَتَنَاوُلُهُ إِيَّاهَا أَكْثَرَ مِنْ شُمُولِ الْمُثْنَى وَالْجَمْعِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِمَا تِلْكَ الْأَدَاةُ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُفْرَدَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَالْمُثْنَى إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَالْجَمْعُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ صِحَّةُ قَوْلِكَ: لَا رَجَالَ فِي الدَّارِ، إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، وَعَدَمُ صِحَّةِ قَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ، إِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ عَلَى عُمُومِهَا، وَإِنَّمَا تَصِحُّ فِي النَّكِرَةِ الْمُنْفِيَّةِ دُونَ الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِاللَّامِ الْاسْتِعْرَاقِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، بَلْ هُوَ فِي الْمُفْرَدِ أَقْوَى، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْتِقْرَاءُ وَصَرَّحَ بِهِ أَثَمَةُ اللَّغَةِ وَعُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نَحْوُ: ﴿أَعْلَمَ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١٣٦)</sup>، ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى». يُنْظَرُ: علوم البلاغة (ص 102 - 103).

وقَوْلُ النَّازِمِ: (أَوْ مَا يُنْفَرِدُ بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ لِلْوَزْنِ.  
وَبِإِضَافَةٍ) أَي: وَإِمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ.  
فَلَاخْتِصَارِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقَ، نَحْوُ قَوْلِ  
جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِيِّ<sup>(1)</sup>:

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الِيمَانِيِّ مُضَعَّدٌ .....

وهذا أَخْصَرُ مِنْ: (الذي أهواه)، أَي: مَهْوِيَّي، وَنُكْتَةُ الْإِخْتِصَارِ فِي الْبَيْتِ:  
لِضَيْقِ الْمَقَامِ<sup>(3)</sup>، وَقَرِطِ السَّامَةِ؛ لِكَوْنِهِ فِي السَّجْنِ وَالْحَبِيبِ مَعَ الرَّكْبِ، وَتَمَامِ  
الْبَيْتِ:

جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوْتَقٌ<sup>(4)</sup> .....

نَعَمْ، وَلِلدَّمِّ، نَحْوُ: عَلَمَاءُ الْبَلَدِ فَعَلُوا كَذَا وَكَذَا<sup>(5)</sup>.

(أَوْ اِحْتِقَارِ) أَي: اِحْتِقَارِ الْمُضَافِ [الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ]<sup>(6)</sup>، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ  
حَاضِرٌ.

(وَإِنْ تُنَكِّرُهُ) أَنْتَ (فَلِلتَّحْقِيرِ) وَأَمَّا تَنْكِيرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَيَكُونُ لِلتَّحْقِيرِ،  
(وَالضِّدِّ) أَي: التَّعْظِيمِ، كَقَوْلِ ابْنِ أَبِي السَّيْطِ<sup>(7)</sup>:

(1) هكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ غَلْبَةَ الْحَارِثِيُّ، وَكَانَ مَسْجُونًا بِمَكَّةَ فِي جِنَايَةٍ، فَزَارَتْهُ  
مَحْبُوبَتُهُ مَعَ رَكْبٍ مِنْ قَوْمِهَا، فَلَمَّا رَحَلَتْ قَالَ فِيهَا ذَلِكَ. يُنظر: بغية الإيضاح (91/1).

(2) يُنظر: معاهد التنصيص للعباس (120/1).

(3) كَذَا، وَلَوْ قَالَ: (ضَيْقُ الْمَقَامِ) بَلَا لَامٍ؛ لَكَانَ أَوْلَى. يُنظر: بغية الإيضاح (91/1).

(4) الْيَمَانِيْنَ: جَمْعُ يَمَانٍ، مُضَعَّدٌ مُبْعَدٌ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ، الْحَبِيبُ: الْمَجْتُوبُ؛ الْمُسْتَبْعُ الَّذِي  
يَتَّبَعُهُ قَوْمُهُ وَيُقَدِّمُونَهُ أَمَامَهُمْ، الْجُثْمَانُ: الشَّخْصُ، الْمُوْتَقُ: الْمُقَيَّدُ.

يُنظر: الإيضاح (447/1) [الهامش].

(5) أَي: مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِمَقَامِهِمْ.

(6) فَإِنَّ الْمُحْتَقَرَّ فِي مِثَالِ الشَّارِحِ - وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ - هُوَ الْوَلَدُ، وَهُوَ مُضَافٌ بِخِلَافِ  
قَوْلِكَ مَثَلًا: ضَارِبٌ زَيْدٌ حَاضِرٌ؛ فَإِنَّ الْمُحْتَقَرَّ هُوَ زَيْدٌ (مُضَافٌ إِلَيْهِ)؛ إِذْ هُوَ مَضْرُوبٌ. يُنظر:

بغية الإيضاح (92/1).

(7) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصُّوَابُ: ابْنُ أَبِي السَّمْطِ.

يُنظر: التذكرة الحمدونية (49/4)، معاهد التنصيص (127/1).

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ <sup>(1)</sup> يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ

أَي: مَانِعٌ حَقِيرٌ، فَكَيْفَ بِالْعَظِيمِ <sup>(2)</sup>.

(وَالْإِفْرَادِ) أَي: وَيَكُونُ تَنْكِيرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِلْإِفْرَادِ، نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ

مَاءٍ﴾ [النور: 45] أَي: كُلُّ فَرْدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الدَّوَابِّ مِّنْ نُّطْفَةٍ مُّعَيَّنَةٍ، وَهِيَ نُطْفَةٌ أَبِيهِ الْمَخْضُوصَةُ <sup>(3)</sup>.

(وَالتَّكْثِيرِ) أَي: كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ لَهُ لِإِبِلًا، وَإِنَّ لَهُ لَعَنَمًا، أَي: كَثِيرًا.

وَقَدْ جَاءَ التَّنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ جَمِيعًا، نَحْوُ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ

مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر: 4] أَي: دَوُّو عِدَدٌ كَثِيرٌ، وَدَوُّو آيَاتٍ عِظَامٍ <sup>(4)</sup>.

\* وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ بِاعْتِبَارِ الكَمِّيَّاتِ وَالمَقَادِيرِ <sup>(5)</sup>.

(وَضِدَّهُ) وَهُوَ التَّقْلِيلُ؛ نَحْوُ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: 72] أَي:

رِضْوَانٌ قَلِيلٌ <sup>(6)</sup>.

(1) [نسخة: (أمر)] (من الحاشية).

(2) هَذَا يَرْجِعُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ)؛ فَإِنَّ التَّنْكِيرَ فِي (حَاجِبِ) لِلتَّحْقِيرِ؛ وَالمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ مَا، وَلَوْ كَانَ حَقِيرًا يَحْجُبُ عَنْهُ طَالِبُ الْمَعْرُوفِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ جَوَادٌ لَا يَزِدُّ طَالِبَ مَعْرُوفٍ.

\* وَفِي البَيْتِ شَاهِدٌ لِلتَّعْظِيمِ أَيْضًا، فِي قَوْلِهِ: (لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَشِينُهُ) أَي: لَهُ حَاجِبٌ عَظِيمٌ يَحْجُبُهُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ. يُنظر: البلاغة العربية للميداني (406/1).

(3) وَيَحْتَمِلُ التَّوَعُّبُ كَذَلِكَ؛ فَيَكُونُ المَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الدَّوَابِّ مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المِيَاهِ. يُنظر: بغية الإيضاح (94/1).

(4) وَذَكَرَ يَحْيَى العُلَوِيُّ فِي الطَّرَازِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّكْثِيرَ أَوِ التَّعْظِيمَ.

يُنظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي (144/3).

(5) فِي هَذِهِ العِبَارَةِ قُضُورٌ؛ إِذْ مَا ذَكَرَهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّكْثِيرِ فَقَطْ؛ وَالأوَّلَى أَنْ يُقَالَ: «الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ؛ أَنَّ الأَوَّلَ يُنظَرُ فِيهِ لِارْتِفَاعِ الشَّانِ وَعُلُوِّ القَدْرِ، وَالثَّانِي يَلَاخِظُ فِيهِ الكَمِّيَّاتُ وَالمَقَادِيرُ».

يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص 289).

(6) يُنظر: الكشاف للزمخشري (290/2).

وقَدْ يَكُونُ لِلتَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْ: حَقِيرٌ قَلِيلٌ.  
 (وَالْوَصْفُ لِلتَّيْنِ) أَيْ: وَأَمَّا وَصَفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِكُونِهِ مُبَيَّنًا لَهُ كَاشِفًا عَنِ  
 مَعْنَاهُ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِكَ: الْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فِرَاحٍ يَشْعَلُهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ  
 الْأَوْصَافَ مِمَّا تُوضَّحُ الْجِسْمَ وَتُعَرِّفُهُ.  
 (وَالْمَدْحُ) أَيْ: لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ [نَحْوُ:]<sup>(3)</sup> جَاءَ زَيْدٌ الْعَالِمُ، وَكَذَا لِلذَّمِّ نَحْوُ: جَاءَ  
 زَيْدٌ الْجَاهِلُ.<sup>(4)</sup>

(وَالتَّخْصِيسُ) أَيْ: تَخْصِيسُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ التَّخْصِيسُ مُقْلَلًا اشْتِرَاكُهُ،  
 أَوْ رَافِعًا احْتِمَالَهُ<sup>(5)</sup>، نَحْوُ: عِنْدَنَا رَجُلٌ عَالِمٌ، وَزَيْدٌ التَّاجِرُ عِنْدَنَا.  
 (وَالتَّعْيِينُ) أَيْ: تَعْيِينُ الْمَوْصُوفِ، وَالتَّعْيِينُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ  
 الْإِسْمِ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَاشْتَرَطَ هَذَا؛ لِئَلَّا  
 يَصِيرَ الْوَصْفُ مُخَصَّصًا.

\* تَبْيِيحٌ: قَوْلُ النَّاطِمِ: (وَالْمَدْحُ وَالتَّخْصِيسُ وَالتَّعْيِينُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَدْحَ  
 وَالدَّمَ وَالتَّرْحَمَ؛ كَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ وَالْفَقِيرِ<sup>(6)</sup>، مِمَّا يَتَعَيَّنُ الْمَوْصُوفُ<sup>(7)</sup> قَبْلَ ذِكْرِهَا،  
 فَجَعَلَ التَّعْيِينُ قِسْمًا بَرَأْسِهِ، لَا سَلَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْضُلُ \* لِدَفْعِ [وَهُمْ] كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ) أَيْ: إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ  
 مُؤَكَّدًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِدَفْعِ تَوْهْمِ عَدَمِ الشُّمُولِ، نَحْوُ: جَاءَ نَبِي الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، أَوْ أَجْمَعُونَ؛

- (1) وَيُقَالُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ نَظِيرُ مَا قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ.
- (2) قَالَ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ: «هَذَا مَعْنَى أَصْلِي لِلْوَصْفِ، فَلَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ فِي وُجُوهِ الْبَلَاغَةِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مُخَصَّصًا لِلْمَوْصُوفِ». يُنظر: بغية الإيضاح (99/1).
- (3) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.
- (4) بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْوَصْفُ مُخَصَّصًا، وَالتَّعْيِينُ إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ، أَوْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ [شَرْحُ الْمُزْشَدِيِّ عَلَى عُقُودِ الْجَمَانِ].
- (5) مُقْلَلًا اشْتِرَاكُهُ فِي التَّكْرَارِ، رَافِعًا احْتِمَالَهُ فِي الْمَعَارِفِ.
- (6) عَلَى التَّرْتِيبِ؛ فَالْعَالِمُ لِلْمَدْحِ، وَالْجَاهِلُ لِلذَّمِّ، وَالْفَقِيرُ لِلتَّرْحَمِ.
- (7) كَذَا.

لئلا يتوهم أن بعضهم لم يَجِئْ، أو لِأَنَّكَ لَمْ تَعْتَدْ بِهِمْ<sup>(1)</sup>، أو أَنَّكَ جَعَلْتَ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنَ الْبَعْضِ كَالوَاقِعِ مِنَ الْكُلِّ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ<sup>(2)</sup>.  
(وَالسَّهُو) أَي: وَلِدْفَعِ تَوْهَمِ السَّهُوِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ؛ لئلا يتوهم أنَّ الْجَائِيَّ غَيْرُهُ وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ سَهُوٌ.

(وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ) أَي: وَيَكُونُ التَّأَكِيدُ لِدْفَعِ تَوْهَمِ التَّجَوُّزِ<sup>(3)</sup>، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِالْمَجَازِ، نَحْوُ: قَطَعَ اللَّصُّ الْأَمِيرُ [أَوْ]<sup>(4)</sup> نَفْسَهُ، أَوْ عَيْنُهُ؛ لئلا يتوهم أنَّ إِسْنَادَ الْقَطْعِ إِلَى الْأَمِيرِ مَجَازٌ، وَأَنَّ الْقَاطِعَ بَعْضُ عِلْمَانِهِ<sup>(5)</sup>.  
وقوله: (المُبَاحِ) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ.

(ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِيضَاحِ \* بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ) أَي: وَأَمَّا [تَعْقِيبُ] الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ؛ فَلِإِيضَاحِهِ بِاسْمٍ مُخْتَصِّصٍ بِهِ<sup>(6)</sup>، نَحْوُ: قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدٌ<sup>(7)</sup>، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَوْضَحَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْضَلَ الْإِيضَاحُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا.

(1) أَي: لَمْ تَعْتَدْ بِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ.

(2) وَعِبَارَةُ الْمُرْشِدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «لَكِنَّكَ لَعَدَمِ اعْتِدَادِكَ بِالْبَاقِي مِنْهُمَا، جَعَلْتَ الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَى الْبَعْضِ، كَالْمُسْنَدِ إِلَى الْكُلِّ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ» اهـ الْمَقْصُودُ.

(3) أَي: التَّجَوُّزِ فِي النِّسْبَةِ.

(4) كَذَا فِي الْأَصْلِ؛ وَالْأَطْهَرُ: حَذْفُهَا.

(5) وَمِثَالُهُ أَيْضًا: جَاءَ الرَّئِيسُ نَفْسَهُ؛ فَالتَّأَكِيدُ قَدْ دَفَعَ تَوْهَمَ الْمَجَازِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ رِسُولُهُ.

يُنظَرُ: تَوْرُ الْأَفْنَانَ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ لِمُحَمَّدِ الْمَحْفُوظِ الشَّنْقِيطِيِّ (ص 121).

(6) الْمُرَادُ بِالْإِيضَاحِ: رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَتْ نَكِيرَةً أَمْ مَعْرِفَةً.

يُنظَرُ: الْإِيضَاحُ (45/2) [الهامش].

(7) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُخَاطَبِ أَكْثَرُ مِنْ صَدِيقٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَبَادَرُ إِلَى ذَهَبِهِ مِنْ لَفْظِ (صَدِيقُكَ) مَا هُوَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ؟ فَلَمَّا فُتِّرَ بِمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَهُوَ: (خَالِدٌ)؛ اتَّضَحَ الْمُرَادُ. [الْمُرْشِدِيُّ].

وقَدْ [يَكُونُ]<sup>(1)</sup> عَطْفُ الْبَيَانِ بِغَيْرِ اسْمٍ مُخْتَصِّصٍ بِهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(2)</sup>:  
 وَالْمُؤْمِنِ الْعَائِدَاتِ الطَّيْرَ يَمَسْحُهَا زُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْغَيْلِ وَالسَّنْدِ<sup>(3)</sup>  
 فَإِنَّ (الطَّيْرَ) عَطْفٌ بَيَانٍ لـ: (الْعَائِدَاتِ)، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا مُخْتَصًّا بِهِ.  
 \* تَنْبِيْهٌ: وَقَدْ يَجِيءُ عَطْفُ الْبَيَانِ لغيرِ الْإِيضَاحِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَّتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ: 97]؛ فَإِنَّ ﴿الْآبِيَّتَ  
 الْحَرَامَ﴾ عَطْفٌ بَيَانٍ لـ (الْكَعْبَةَ)؛ جِيءَ بِهِ لِلْمَدْحِ لَا لِلإِيضَاحِ<sup>(4)</sup>، كَمَا تَجِيءُ الصِّفَةُ  
 لِذَلِكَ<sup>(5)</sup>.  
 (وَالِإِبْدَالُ يَزِيدُ تَقْرِيرًا) أَي: وَأَمَّا الْإِبْدَالُ<sup>(6)</sup> مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَلِزِيَادَةِ  
 التَّقْرِيرِ<sup>(7)</sup>.  
 أَمَا فِي بَدْلِ الْكَلِّ<sup>(8)</sup>، نَحْوُ: جَاءَ أَخُوكَ زَيْدٌ، [فَلِتَكَرَّارٍ]<sup>(9)</sup>؛ إِذْ هُوَ عَيْنُ الْمَثْبُوعِ  
 صِدْقًا.

- (1) ليست في الأصل، والسياق اقتضى زيادتها.
- (2) هو التابغة الدُّبْيَانِي. يُنظر: مجمع الأمثال (87/1).
- (3) وَالْمُؤْمِنُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنَ الْأَمَانِ، الْعَائِدَاتِ: الطُّيُورُ الْمُحْتَمِيَاتُ بِالْحَرَمِ، وَالطَّيْرُ: عَطْفٌ بَيَانٍ لِلْعَائِدَاتِ، وَالغَيْلِ وَالسَّنْدِ: مَوْضِعَانِ فِي جَانِبِ الْحَرَمِ، فِيهِمَا الْمَاءُ.  
 يُنظر: الإيضاح (45/2) [الهامش]، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي) لشوقي ضيف (ص286).
- (4) بَأَنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ. يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (112).
- (5) كَمَا تَقَدَّمَ.
- (6) الْبَدَلُ: هُوَ التَّابِعُ الْمَقْضُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا وَاسِطَةٍ.  
 يُنظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (3/3).
- (7) لِأَنَّ الْبَدَلَ كالتفسير بعد الإبهام، فيزادُ بِهِ تَقْرِيرُ الْمَقْضُودِ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ.  
 يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص112).
- (8) وَالْأَحْسَنُ: تَسْمِيئَةٌ بِ: الْبَدَلِ الْمَطَابِقِ؛ لَوْقُوعِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّصْوِصِ وَضْفُهُ بِ: الْكَلِّ.
- (9) فِي الْأَصْلِ: فَلِتَكَرَّارٍ؛ بِلَا مِ وَاحِدَةٍ.

وأما في بَدَلِ البُعْضِ<sup>(1)</sup> والاشْتِمَالِ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ، وَسَلِبَ عَمْرُو ثَوْبُهُ؛ فَلِاشْتِمَالِ الْمَثْبُوعِ عَلَيْهَا إِجْمَالًا، فَكَانَ التَّابِعُ مَذْكَورًا، أَمَا فِي الْبُعْضِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا فِي الْإِشْتِمَالِ فَلِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اشْتِمَالَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ عَلَى الْبَدَلِ كَاشْتِمَالِ الظَّرْفِ عَلَى الْمَطْرُوفِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِبَدَلِ الْعَلَطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ<sup>(3)</sup>.  
ثُمَّ الْأَبْدَالُ الثَّلَاثَةُ، لَا تَخْلُو عَنْ إِضَاحٍ وَتَفْسِيرٍ.  
وقوله: (لَمَا يُقَالُ حَشْوٌ؛ تَبَمَّةِ الْبَيْتِ).

(وَالْعَطْفُ) أَي: وَأَمَا عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَهُوَ (تَفْصِيلٌ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ؛ بِأَنَّهُ زَيْدٌ وَعَمْرُو، وَمِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَفْصِيلِ الْفِعْلِ<sup>(4)</sup> بَأَنَّ الْمَجِيئِينَ كَانَا مَعًا، أَوْ مُرْتَبِينَ مَعَ مُهَلَّةٍ أَوْ لَا مُهَلَّةٍ<sup>(5)</sup>.  
(مَعَ اقْتِرَابِ) أَي: اخْتِصَارِ، اخْتِرَازًا عَنْ: جَاءَ نِي زَيْدٌ وَجَاءَ نِي عَمْرُو؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لَا مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

(وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ) أَي: وَيَكُونُ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِرَدِّ السَّامِعِ عَنِ الْخَطِئِ فِي الْحُكْمِ إِلَى الصَّوَابِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ لَا عَمْرُو، لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ [عَمْرًا]<sup>(6)</sup> جَاءَ دُونَ زَيْدٍ<sup>(7)</sup>، أَوْ أَنَّهُمَا جَاءَا مَعًا<sup>(8)</sup>.

وَكَلِمَةُ (لَكِنْ) أَيْضًا لِلرَّدِّ إِلَى الصَّوَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِنَفْيِ الشَّرِكَةِ، أَوْ صَرْفِ

(1) وضابطه: أن يكون الثاني جزءًا من الأول. يُنظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص 309).

(2) وضابطه: أن يكون بين الأول والثاني ملابسةً بغير الجزئية. يُنظر: المرجع السابق نفسه.

(3) قال المبرد: «بَدَلُ الْعَلَطِ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَلَا فِي شِعْرِ وَلَا فِي كَلَامِ مُسْتَقِيمٍ».

يُنظر: همع الهوامع للسيوطي (178/3).

(4) وهو المُسْنَدُ.

(5) لأن الواو لمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا تُنَافِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(6) في الأصل (عمرو)، والصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(7) وَيَكُونُ الْمِثَالُ الْمَذْكَورُ جِيئًا مِنْ قَضْرِ الْقَلْبِ.

(8) وَيَكُونُ الْمِثَالُ الْمَذْكَورُ جِيئًا مِنْ قَضْرِ الْإِفْرَادِ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَقْسَامِ الْقَضْرِ بِمُخْتَلَفِ

الاعتبارات في الباب الخامس إن شاء الله.

الحُكْمُ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إِلَى مَحْكُومٍ إِلَيْهِ آخَرَ، نَحْوُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو.  
(وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِصِ) أَي: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ<sup>(1)</sup> يَكُونُ  
لِلتَّخْصِصِ بِالْمُسْنَدِ، أَي: قَضْرِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ، أَنَّ الْقِيَامَ مَقْضُورٌ  
عَلَى زَيْدٍ<sup>(2)</sup> لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(وَالتَّقْدِيمُ) أَي: لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فَلِإِهْتِمَامٍ يَحْضُلُ التَّقْسِيمُ) لَوْجُودِ الإِهْتِمَامِ  
وَأَسْبَابِهِ، أَي: وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِكُونِهِ أَهَمًّا، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْدِيمِ مُجَرَّدُ ذِكْرِ  
الإِهْتِمَامِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبَيَّنَ أَنَّ الإِهْتِمَامَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَبِأَيِّ سَبَبٍ<sup>(3)</sup>، فَلِهَذَا فَضَّلَهُ  
بِقَوْلِهِ: (كَالْأَصْلِ) أَي: لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ  
مِنْ تَحْقِيقِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، فَقَضَدُوا تَقْدِيمَهُ فِي الذِّكْرِ أَيْضًا، وَلَا مُقْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنِ  
ذَلِكَ الْأَصْلِ<sup>(4)</sup>.

(وَالتَّمَكِينُ) لِيَتِمَّ الخَبْرُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُبْتَدَأِ تَشْوِيقًا إِلَى الخَبْرِ،  
كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(5)</sup>:

- (1) وَضَمِيرُ الْفَضْلِ: هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالخَبْرِ، أَوْ بَيْنَ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى  
أَنَّهُ خَبْرٌ لَا صِفَةٌ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ الْقَائِمُ، يَحْتَمِلُ أَنَّ (الْقَائِمَ) خَبْرٌ لـ (زَيْدٌ)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ  
صِفَةٌ لَهُ، وَأَنَّ الخَبْرَ لَمْ يُذَكَّرْ بَعْدُ. يُنظر: جامع الدروس العربية للغلاييني (305/2).
- (2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَكَأَنَّ فِي الْعِبَارَةِ سَقَطًا، وَالْأَصُوبُ: (لِأَنَّ قَوْلَنَا: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ، [فِيهِ:] أَنَّ  
الْقِيَامَ مَقْضُورٌ عَلَى زَيْدٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (3) وَلِهَذَا عَبَّرَ النُّحَيْبُ فِي الإِيضاح بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِكُونِ ذِكْرِهِ أَهَمًّا؛ إِذَا لَأَنَّ الْأَصْلَ وَلَا  
مُقْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ» اهـ المَقْضُودُ. يُنظر: بغية الإيضاح (190/1).
- (4) نَحْوُ: الصِّدْقُ فَضِيلَةٌ، وَالْكَذِبُ رَذِيلَةٌ. يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص40).
- (5) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، التُّوْخِيُّ الْمَعْرِيُّ: شَاعِرٌ فَيْلَسُوفٌ، وُلِدَ سَنَةَ 363، وَتُوْفِيَ سَنَةَ  
449؛ كَانَ نَحِيفَ الْجِسْمِ، أُصِيبَ بِالْجُدْرِيِّ صَغِيرًا فَعَمِيَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، وَقَالَ  
الشُّعْرَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، مِنْ تَصَانِيفِهِ: لَزُومٌ مَا لَا يَلْزَمُ، وَسَقَطُ الزَّيْدِ، وَمِنْ أَرْدَأُ  
تَصَانِيفِهِ: رِسَالَةُ العُفْرَانِ، وَهُوَ شِعْرٌ يَدُلُّ عَلَى زُنْدَقِيَّتِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَابَ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ  
الْحَالِ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (18/23 - 39)، ميزان الاعتدال (1/112)، الأعلام (1/157).



وَالَّذِي حَارَتِ الْبِرِّيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَثٌ مِنْ جَمَادٍ<sup>(1)</sup>  
 أَي: تَحَيَّرَتِ الْخَلَائِقُ فِي الْمَعَادِ الْجِسْمَانِي، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِهِ، وَبَعْضُهُمْ لَا  
 يَقُولُ بِهِ.

(وَالْتَعْجَلُ) أَي: تَعْجِيلُ الْمَسْرَةِ، فَيُقَدِّمُ الْمُسْنَدُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، نَحْوُ: سَعْدُ فِي  
 دَارِكٍ<sup>(2)</sup>، وَمِثْلُهَا: الْمَسَاءَةُ<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: السَّفَاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ<sup>(4)</sup>.

(وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ نَفِيًا) أَي: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: التَّخْصِصُ<sup>(5)</sup> لَهُ  
 بِالْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ، أَي: قَصَرَ الْخَبَرَ الْفِعْلِيَّ عَلَيْهِ إِنْ وَلِيَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ حَرْفَ النَّفْيِ، نَحْوُ:  
 مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا<sup>(6)</sup>.

وَأَلَّا فَقَدْ يَأْتِي التَّخْصِصُ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ انْفِرَادَ غَيْرِهِ بِهِ<sup>(7)</sup>، أَوْ مُشَارَكَتِهِ  
 فِيهِ<sup>(8)</sup>، نَحْوُ: أَنَا سَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ<sup>(9)</sup>.

(وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ \* يَأْتِي كَأَوْلَى) بَفَتْحِ الهمزة وسكون الواو، يعنى

(1) قِيلَ: إِنَّ الْحَيَوَانَ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَالْجَمَادُ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ هُوَ النَّطْفَةُ، وَخَيْرَةُ الْبِرِّيَّةِ فِيهِ هُوَ  
 الْإِخْتِلَافُ فِي إِعَادَتِهِ لِلْحَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ الْخَلَائِقَ تَحَيَّرَتْ فِي الْمَعَادِ الْجِسْمَانِي، يَدُلُّ  
 لِذَلِكَ قَوْلُهُ قَبْلَهُ:

بَانَ أَمْرُ الْإِلَهِ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ  
 سِ قَدَاعٍ إِلَى ضَلَالٍ وَهَادِي  
 يُنظَرُ: علومُ البلاغة للمراغي (ص 87).

(2) وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرُّعْدُ: 23].

(3) أَي: تَعْجِيلُ الْمَسَاءَةِ.

(4) وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج: 72].

(5) أَي: وَقَدْ يُفِيدُ تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ التَّخْصِصَ... إلخ.

(6) أَي: لَمْ أَقُلْهُ، وَهُوَ مَقُولٌ لغيري، وَلَا يُقَالُ هَذَا إِلَّا فِي شَيْءٍ ثَبَتَ أَنَّهُ مَقُولٌ، لَكِنْ تُرِيدُ أَنْ  
 تَنْفِي كَوْنَكَ قَاتِلًا لَهُ.

وَوَجْهُ التَّخْصِصِ فِي هَذَا الْمِثَالِ: هُوَ أَنْ قَوْلَكَ: (مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا) تَدُلُّ عَلَى تَخْصِصِ النَّفْيِ  
 عَلَى نَفْسِكَ، مَعَ إِثْبَاتِ الْقَوْلِ لِغَيْرِكَ. يُنظَرُ: البلاغة العربية للميداني (541/1).

(7) فَيَكُونُ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ - أَنَا سَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ - : قَصَرَ قَلْبٍ.

(8) فَيَكُونُ: قَصَرَ إِفْرَادٍ.

(9) أَي: لَا غَيْرِي.

بذَلِكَ: أَسْلُوبُ الْحَكِيمِ، وَهُوَ تَلَقَّى الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ، أَوْ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُهُ؛ بِحَمْلِ كَلَامِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ؛ تَنبِيْهَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ الْأَوَّلَى بِحَالِهِ. مَثَالُهُ فِي الْمُخَاطَبِ: قَوْلُ الْقَبْعَثَرِيِّ لِلْحَجَّاجِ - وَقَدْ تَوَعَّدَهُ بِقَوْلِهِ: "لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهَمِ"، يَعْني: الْقَيْدَ<sup>(1)</sup> -: مِثْلُ الْأَمِيرِ يَحْمِلُ [عَلَى]<sup>(2)</sup> الْأَذْهَمَ وَالْأَشْهَبَ، أَي: مَنْ كَانَ مِثْلَ الْأَمِيرِ فِي السُّلْطَانِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ [يُضْفَدَ]<sup>(3)</sup> لَا أَنْ يُضْفَدَ<sup>(4)</sup>، أَي: يُعْطَى الْأَذْهَمَ الَّذِي هُوَ الْفَرَسُ، لَا الْأَذْهَمَ الَّذِي هُوَ الْقَيْدُ، فَهُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَلْتِيُّ بِسُلْطَانِهِ<sup>(5)</sup>.

ومثاله في السائل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ

لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: 189]؛ سألوا عن السبب في اختلاف القمر في زيادة النور ونقصانه، فأجيبوا عن ذلك ببيان الغرض من هذا الاختلاف، وهو أن الأهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم توقيت الناس بها أمورهم من المزارع والمتاجر ومحال الدين وغير ذلك، ومعالم الحج؛ ليعرف فيها وقتها، وذلك للتنبية على أن الأولى بجاليهم أن يسألوا عن ذلك، لا عن السبب<sup>(6)</sup>.

وأسلوب الحكيم من خلاف مقتضى الظاهر، وإن لم يكن من مباحث المُسنَدِ إِلَيْهِ.

(والتفات دائر) أي: ويأتي الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للإلتفات<sup>(7)</sup>،

(1) أي: لأقيدتك بالحديد.

(2) ليست في الأصل.

(3) أي: يُعْطَى؛ تقول: أضفدته، إذا أعطيتَه. يُنظر: الصحاح للجوهري (498/2).

\* تنبيه: ضبطت هذه الكلمة في الأصل هكذا (يُضْفَدُ)، ولم أقف لها على وجه، فالله اعلم.

(4) أي: يُقَيِّدُ ويُوثِقُ، ويصح في ضبطها: (يُضْفَدُ)، (ويُضْفَدُ).

يُنظر: مختار الصحاح (ص176).

(5) أي: الألتى بالأمير هو الوعد لا الوعيد.

(6) يُنظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للقنوجي (ص40).

(7) ويسمى: شجاعة العربية؛ «والسبب في تلقيبه بذلك، هو أن الشجاعة هي الإقدام، والرجل إذا كان شجاعاً؛ فإنه يرد الموارِدَ الضعبة، ويُتَّحِمُ الوُرْطَ العظيمة حيث لا يردُّها غيره، ولا يُفْتَحِمُها سواه، ولا شك أن الإلتفات محضوض بهذه اللغة العربية دون غيرها».

وهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: التَّعْيِيرُ عَنِ مَعْنَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ - التَّكْلُمِ وَالخَطَابِ وَالْعَيْبَةِ -؛ بَعْدَ التَّعْيِيرِ عَنْهُ بِآخَرَ مِنْهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّعْيِيرُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مَا يَفْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَيَتَرَقَّبُهُ السَّامِعُ<sup>(1)</sup>.

مِثَالُهُ مِنَ التَّكْلُمِ إِلَى الخَطَابِ: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: 22]، وَمُفْتَضَى الظَّاهِرِ: أَرْجِعْ<sup>(2)</sup>.

وَمِنَ التَّكْلُمِ إِلَى الغَيْبَةِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرَ﴾ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) [الكوثر: 1 - 2]، وَمُفْتَضَى الظَّاهِرِ: (فَصَلِّ لَنَا)<sup>(4)</sup>.

يُنظر: الطَّرَازُ لِلْعُلُوبِيِّ (71/2).

(1) يُنظر: بَغِيَةِ الإِيضَاحِ (138/1 - 139).

(2) قَالَ ابْنُ عَادِلٍ: «قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾، أَضَلَّ الكَلَامَ: وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَ الكَلَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الكَلَامُ أَسْرَعَ قَبُولًا، وَلِذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (22) دُونَ (وَإِلَيْهِ أَرْجِعْ)، وَقَوْلُهُ: ﴿ءَأَنْتَ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ مَبْنِيٌّ عَلَى الكَلَامِ الأوَّلِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحْسَنُ مِنْ ادِّعَاءِ الإِلْتِفَاتِ».

يُنظر: اللِّبَابُ فِي عِلْمِ الكِتَابِ (191/16 - 192).

(3) وَمِنَ الإِلْتِفَاتِ مِنَ التَّكْلُمِ إِلَى الخَطَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِيَّايَ أُعْبُدُ أَنَّ أَكُوفَرَ الأوَّلِ مَنْ

أَسَلَّمٌ وَلَا تَكُوفَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 14]. يُنظر: بَغِيَةِ الإِيضَاحِ (139/1 - 140).

(4) قَالَ الفَخْرُ: «كَانَ الأَلْتِيقُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرَ﴾ فَصَلِّ لَنَا وَانْحَرْ»، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِفَوَائِدِ:

إِحْدَاها: أَنَّ وُرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ الإِلْتِفَاتِ مِنْ أَمْهَاتِ أَبْوَابِ الفَصَاحَةِ.

وِثَانِيها: أَنَّ صَرَفَ الكَلَامِ مِنَ المُضْمَرِ إِلَى المُظْهَرِ يُوجِبُ نَوْعَ عَظَمَةٍ وَمَهَابَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الخُلَفَاءِ لِمَنْ يُخَاطَبُونَهُمْ: يَا مُرُكَ المُؤْمِنِينَ، وَيَنْهَأُكَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ.

وِثَالِثُها: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ لَيْسَ فِي صَرِيحِ لَفْظِهِ أَنَّ هَذَا القَائِلَ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ،

وَإيضًا كَلِمَةُ ﴿وَإِنَّا﴾ تُحْتَمِلُ الجَمْعَ، كَمَا تُحْتَمِلُ الوَاحِدَ المُعْظَمَ نَفْسَهُ، فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛

لَتَبَيَّنَ ذَلِكَ الإِحْتِمَالَ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ أَمْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ

الشُّرَيْكِ، فَلهَذَا تَرَكَ اللَّفْظَ، وَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِزَالَةً لِذَلِكَ الإِحْتِمَالَ

وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكْلِيمِ قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ (1):

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحَسَانِ طَرُوبٌ      بُعِيدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبٌ  
تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلِيهَا      وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبٌ (2)  
وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: تُكَلِّفُكَ.

وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْنَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرِهِم

بِرِيحٍ طَبَّيَّةٍ﴾ [يُونُسُ: 22]، وَالْقِيَّاسُ: (بِكُمْ) (3).

وَتَضْرِيحًا بِالتَّوَجِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى. يُنْظَرُ: التفسير الكبير (319/32).  
وقال العلامة مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَالْعُدُوءُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ:  
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ ذُونَ: فَصَلِّ لَنَا؛ لِمَا فِي لَفْظِ الرَّبِّ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْعِبَادَةَ لِأَجْلِ  
رُبُوبِيَّتِهِ فَضْلًا عَنْ فَرْطِ إِعْنَامِهِ» اهـ كلامه؛ فلو قال: (صلِّ لنا)؛ لاحتَمَلُ أَنْ مُطْلَقَ الْإِعْطَاءِ  
سَبَبٌ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُعْطِي بِالصَّلَاةِ وَالتَّحَرُّ؛ أَوْ بَعْبَارَةً أُخْرَى: لَاحْتِمَالُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُعْطِيَ  
تُصَلِّيَ لَهُ وَتَنَحَّرَ؛ فَفَقَطَعَا لِهَذَا الْاِحْتِمَالِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾. يُنْظَرُ: التَّحْرِيرِ  
والتنوير (574/30).

(1) عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالبَاءِ - بْنُ نَاشِرَةَ بْنِ قَيْسِ، الْمَشْهُورُ بِ: عَلْقَمَةَ الْفَحْلِ، مِنْ بَنِي  
تَمِيمٍ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، كَانَ مُعَاصِرًا لِامْرِئِ الْقَيْسِ، وَلَهُ مَعَهُ مَسَاجِلَاتٌ، تُؤْفَى حَوَالِي سَنَةِ 20  
قَبْلَ الْهَجْرَةِ، لَهُ "دِيَوَانُ شِعْرٍ" شَرَحَهُ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ. يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (247/4).

(2) يُرْوَى هَذَا الْبَيْتُ: (يُكَلِّفُنِي لَيْلَى) - بِأَلْيَاءِ -، وَالضَّمِيرُ فِي (يُكَلِّفُنِي) لِلْقَلْبِ، وَ(لَيْلَى): مَفْعُولٌ  
بِهِ؛ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ: (تُكَلِّفُنِي لَيْلَى) عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى لَيْلَى، وَالْمَفْعُولُ  
مَحْدُوفٌ أَيُّ: تُكَلِّفُنِي شِدَائِدَ فِرَاقِهَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَلْبِ.

يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ لِلْعَبَّاسِيِّ (173/1 - 174).

قَوْلُهُ: (طَحَا) بِمَعْنَى: ذَهَبَ وَأَثْلَفَ، وَطَرُوبٌ بِمَعْنَى: أَنَّ لَهُ طَرِبًا وَنَشَاطًا فِي طَلِبِهِنَّ، وَقَوْلُهُ:  
(شَطَّ وَلِيهَا) بِمَعْنَى: بَعُدَ قُرْبُهَا، وَقَوْلُهُ: (عَادَتْ عَوَادٍ) بِمَعْنَى: رَجَعَتْ عَوَائِقُ كَانَتْ تَحُولُ بَيْنَنَا  
إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (عَادَتْ) مِنَ الْمُعَادَاةِ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (140/1).

(3) قَالَ الْفَحْرُ الرَّازِيُّ: «مَا الْفَائِدَةُ فِي صَرْفِ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْنَةِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ وَجُوهٌ:

الأولُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْمَقْضُودُ هُوَ الْمُبَالِغَةُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ حَالَهُمْ لِعَبْرِهِمْ  
لِتَعْجِيبِهِمْ مِنْهَا، وَيَسْتَدْعِي مِنْهُمْ مَزِيدَ الْإِنْكَارِ وَالتَّضْيِيقِ.

وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَهُ﴾ (1) [فاطر:9]، ومُقْتَضَى الظَّاهِرِ: (فَسَاقَهُ).

وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: 4 - 5]، ومُقْتَضَى الظَّاهِرِ: إِيَّاهُ (2).

وَوَجْهُ حُسْنِ الْإِلْتِفَاتِ: أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا نُقِلَ مِنْ أَشْلُوبٍ إِلَى آخَرَ؛ كَانَ ذَلِكَ الْكَلَامَ أَحْسَنَ تَطْرِيَةً لِنَشَاطِ السَّامِعِ، وَأَكْثَرَ إِيقَاطًا لِلإِضْغَاءِ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: (دَائِرِ حَشْوٍ؛ تَمَامٌ لِلْبَيْتِ، أَوْ صِفَةٌ لِلإِلْتِفَاتِ، أَي: دَائِرٌ عَلَى الْأَلْسِنَةِ.

الثاني: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُحَاطَبَتَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، هِيَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَبْرِ عَنِ الْغَائِبِ، وَكُلٌّ مِنْ أَقَامِ الْغَائِبِ مَقَامَ الْمُحَاطَبِ حَسَنٌ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْغَائِبِ.

الثالث: وَهُوَ الَّذِي حَطَرَ بِالنِّبَالِ فِي الْحَالِ، أَنَّ الْإِنْتِقَالَ فِي الْكَلَامِ مِنْ لَفْظِ الْغَيْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْحُضُورِ [فِيْنَهُ] يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ التَّقَرُّبِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا ضِدُّهُ وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ لَفْظِ الْحُضُورِ إِلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالْتَبْعِيدِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: 2 - 3] كُلُّهُ مَقَامَ الْغَيْبَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: 5]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْغَيْبَةِ إِلَى مَقَامِ الْحُضُورِ، وَهُوَ يُوجِبُ غُلُوَّ الدَّرَجَةِ، وَكَمَالَ الْقُرْبِ مِنْ خِدْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ ﴿١﴾ خِطَابُ الْحُضُورِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَرَيْنَ بَيْنَهُمَا﴾ مَقَامَ الْغَيْبَةِ، فَهَهُنَا انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْحُضُورِ إِلَى مَقَامِ الْغَيْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالْتَبْعِيدِ وَالطَّرْدِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ هَوْلَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ صِفَتُهُ أَنَّهُ يُقَابَلُ إِحْسَانًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْكَفْرَانِ، كَانَ اللَّائِقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا، اهـ. يُنظر: التفسير الكبير (17/234).

(1) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: «اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَهُ»، فَغَلِطَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ فِي آيَةٍ: الْآيَةُ الْمُثَبِّتَةُ أَعْلَاهُ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ﴾ [الرُّوم: 48].

(2) يُنظر: الدر المصنوع في علوم الكتاب المكنون للسَّمِينِ الْحَلْبِيِّ (57/1).

## الباب الثالث: أحوال المُسندِ

(لَمَّا مَضَى التَّرْكَ مَعَ الْقَرِينَةِ) أَي: أَمَا تَرَكَهُ<sup>(1)</sup>؛ فَلَمَّا مَرَّ فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ الْقَرِينَةِ، نَحْوُ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا ذَاهَبَ، فَالْمُسْنَدُ إِلَى عَمْرٍو مَحذُوفٌ<sup>(2)</sup>؛ لِقَضْدِ الْإِخْتِصَارِ وَالِاخْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ.  
وَنَحْوُ قَوْلِ قَيْسِ بْنِ الْحَطِيمِ<sup>(3)</sup>:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ<sup>(4)</sup>

أَي: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ، فَالْمُسْنَدُ إِلَى (نَحْنُ) مَحذُوفٌ؛ لِمَا مَرَّ.  
وَلَا بُدَّ لِلْمَحذُوفِ مِنْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ لِيَفْهَمَ الْمَعْنَى، كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الْقَمَانُ: 25]  
أَي: خَلَقَهُنَّ اللَّهُ، أَوْ [مُقَدَّرًا]<sup>(5)</sup> نَحْوُ قَوْلِ ضِرَارِ بْنِ نَهْشَلٍ رَائِيًا لِأَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ نَهْشَلٍ:

(1) عَبَّرَ الشَّارِحُ كَالنَّاطِمِ بِ: (التَّرْكَ) بَدَلَ (الحَذْفِ)، وَهَمَا بَدَلُكَ تَابِعَانِ لِلْحَطِيبِ.  
وَذَكَرَ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ عَنِ هَذَا التَّغَايُرِ فِي التَّعْبِيرِ: هُوَ «مَنْ التَّقْنُنُ فِي الْعِبَارَةِ».  
يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (1/155).

(2) أَي: وَعَمْرًا كَذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ضَابِعِ بْنِ الْحَارِثِ:

وَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فِإِنِّي وَقِيَّازٌ بِهَا لَعْرِبٌ

أَي: وَقِيَّازٌ كَذَلِكَ. يُنظَرُ: عِلْمُ الْبَلَاغَةِ لِلْمِرَاغِيِّ (ص 78 - 79).

(3) فِي الْأَصْلِ: (الْحَطْمِ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

وُنَسِبَ الْبَيْتُ لِعَمْرٍو بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ الْحَزْرَجِيِّ كَمَا فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (4/275).  
وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ لِامْرِئِ الْقَيْسِ، وَكَأَنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ يُنظَرُ: خِصَائِصُ التَّرَاكِيِبِ (دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ) لِمُحَمَّدِ أَبُو مُوسَى (ص 274).

(4) يُنظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ (3/69)، مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (1/189).

(5) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (مُقَدَّرٌ) عَطْفًا عَلَى (مُحَقَّقٍ).

لِيُبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُضُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ<sup>(1)</sup>  
كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يَبْكِيهِ؟ فَقَالَ: ضَارِعٌ<sup>(2)</sup>.

(وَالذِّكْرُ أَيُّ: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ (قَدْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ) أَيُّ: مِثْلَمَا مَرَّ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ الْأَصْلُ<sup>(3)</sup>، أَوْ لِتَعْيِينِ كَوْنِهِ فِعْلًا فَيُفِيدُ التَّجَدُّدَ<sup>(4)</sup>، أَوْ اسْمًا فَيُفِيدُ الثَّبُوتَ<sup>(5)</sup>.  
(وَكُونُهُ فِعْلًا فَلِلتَّفِيدِ \* بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ) أَيُّ: وَأَمَّا كَوْنُهُ أَيُّ: الْمُسْنَدِ فِعْلًا؛ فَلِلتَّفِيدِ لَهُ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي: وَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي قَبْلَ زَمَنِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ: وَهُوَ الزَّمَنُ الَّذِي يَتَرَقَّبُ وَجُودَهُ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ، وَالْحَالِ: وَهُوَ أَجْزَاءٌ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَاضِي وَأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ مُتَعَابِقَةً بِلَا مُهْلَةٍ<sup>(6)</sup>، وَهَذَا أَمْرٌ

(1) قَوْلُهُ: (لِيُبِكَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالضَّارِعُ: الذَّلِيلُ، وَالْمُخْتَبِطُ: الَّذِي يَأْتِي إِلَيْكَ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ وَسِيلَةٍ، وَقَوْلُهُ: (تُطِيحُ) أَيُّ: تُذْهِبُ وَتُهْلِكُ، وَالطَّوَائِحُ: جَمْعُ مُطِيحَةٍ؛ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَقِيَاسُهُ: مَطَاوِخٌ أَوْ مُطِيحَاتٌ، وَهِيَ النَّوَازِلُ الصَّغْبَةُ. [بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (161/1)].  
(2) أَيُّ: يَبْكِيهِ ضَارِعٌ ذَلِيلٌ لِحُضُومَةٍ؛ إِذْ هُوَ مَلْجَأُ الْأَذْلَاءِ وَعَوْنُ الضُّعْفَاءِ [عِلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمِرَاغِي (ص79)].

(3) وَلَا يَغْدَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا لِئِنَّكَ.

(4) أَيُّ: الدَّلَالَةُ عَلَى الْحُدُوثِ بَعْدَ الْعَدَمِ.

(5) أَيُّ: الدَّلَالَةُ عَلَى النِّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ زَمَانٍ. يُنظَرُ: بَغْيَةُ الْإِيضَاحِ (163/1).

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: 142]؛ «قَوْلُهُ: ﴿يُخَادِعُونَ﴾ يُفِيدُ التَّجَدُّدَ حِينَئِذٍ بَعْدَ آخِرٍ، فَخَادِعُهُمْ مُقَيَّدٌ بِالزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ ائْتِقَارٍ إِلَى قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَذِكْرِ (الآنَ) وَالْعَدَمِ، وَقَوْلُهُ: يُفِيدُ الثَّبُوتَ مُطْلَقًا غَيْرَ [نَظَرٍ] إِلَى زَمَانٍ مَخْصُوصٍ». يُنظَرُ: بَحُوثُ مَنَهْجِيَّةِ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص263).

(6) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْأَفْتِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (89/1): «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: (الآنَ)، وَهُوَ الزَّمَانُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الزَّمَانِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ أَجْزَاءٌ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَاضِي وَأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ مَا يَبْتَنِيهِمَا مِنَ الْآنِ، وَلِهَذَا تَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: (يُصَلِّي) - مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ يُصَلِّي - حَالٌ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ صَلَاتِهِ مَاضٍ، وَبَعْضُهَا بَاقٍ، فَجَعَلُوا الصَّلَاةَ الْوَاقِعَةَ فِي الْآنَاتِ الْمُتَتَالِيَةِ وَاقِعَةً فِي الْحَالِ، قَالَهُ الدَّمَامِينِيُّ».

عُرْفِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ ذَالَ بِصِغَةِ<sup>(1)</sup> عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ إِلَى قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْإِسْمِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup> بِقَرِينَةٍ خَارِجَةٍ نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ الْآنَ، أَوْ أَمْسَ، أَوْ عَدَا، أَوْ يُفِيدُ الْفِعْلَ التَّجَدُّدَ، كَقَوْلِ طَرِيفِ بْنِ تَمِيمٍ:

أَوْ كَلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاطٌ قَبِيلَةٌ      بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ<sup>(3)</sup>

\* تَنْبِيهٌ: التَّجَدُّدُ لَا زِمَ لِلزَّمَانِ؛ لِكَوْنِهِ [كَمَا غَيْرَ ذَاتِ] أَيْ: لَا تَجْتَمِعُ أَجْزَاؤُهُ فِي الْوُجُودِ، وَالزَّمَانُ جُزْءٌ مِنْ مَفْهُومِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَعَ إِفَادَتِهِ التَّفْيِيدَ بِأَحَدِ الْأَزْمَةِ الثَّلَاثَةِ مُفِيدٌ لِلتَّجَدُّدِ<sup>(4)</sup>.

(وَاسْمًا فَلَا نِعْدَامَ ذَا) وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ اسْمًا؛ فَلِعَدَمِ التَّفْيِيدِ الْمُفِيدِ لِلتَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يُفِيدُ الدَّوَامَ وَالثَّبُوتَ، كَقَوْلِ النَّضْرِ بْنِ [جُوَيْتَةَ]<sup>(5)</sup>:

لَا يَأْلَفُ الدِّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا      لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقُ<sup>(6)</sup>  
بِخِلَافِ الْفِعْلِ.

(وَمُفْرَدًا) أَيْ: وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ مُفْرَدًا؛ فَلِكَوْنِهِ غَيْرَ سَبَبِيٍّ<sup>(7)</sup> مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ تَقْوِي الْحُكْمِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِفْرَادُ الْمُسْنَدِ، وَالْجُمْلَةُ فَرْعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ بَحْثٌ طَوِيلٌ لِأَهْلِ الْمَعَانِي.

(لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصْدًا) أَيْ: لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ مَقْصُودٌ مِنْ نَفْسِ الْمُسْنَدِ، فَيَكُونُ مُفْرَدًا كَمَا مَرَّ.

(1) كَذَا، وَلَعَلَّهَا: بِصِغَتِهِ.

(2) أَيْ: عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَةِ الثَّلَاثَةِ.

(3) عُكَاطٌ: سُوقٌ مَشْهُورَةٌ لِلْعَرَبِ، عَرِيفُ الْقَوْمِ: الْقِيمُ بِأَمْرِهِمْ الَّذِي شَهَرَ وَغُرِفَ بِذَلِكَ، يَتَوَسَّمُ: أَيْ يَصْدُرُ عَنْهُ تَفَرُّسُ الْوُجُوهِ وَتَأْمُلُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا. يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (113/2) [الهامش].

(4) وَالْمُرَادُ بِهِ: الدَّلَالَةُ عَلَى الْحُدُوثِ بَعْدَ الْعَدَمِ؛ وَهَذَا شَيْءٌ لَا زِمَ لِلْفِعْلِ، بِخِلَافِ التَّجَدُّدِ الْإِسْتِمْرَارِيِّ؛ فَهُوَ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مَعَ الْقَرِينَةِ.

(5) فِي الْأَصْلِ: (جَوْرِيَّة)، وَلَعَلَّ الصُّوَابَ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ.

(6) يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ لِلْعَبَّاسِيِّ (207/1).

(7) قَالَ الْحَطِيبُ فِي الْإِيضَاحِ: «وَالْمُرَادُ بِالسَّبَبِيِّ نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ»».

يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (165/1).



(وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا) أَي: وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ إِنْ كَانَ فِعْلًا أَوْ شِبْهَهُ مِنَ الْمُسْتَقَاتِ بِمَفْعُولٍ مُطْلَقٍ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ مَعَهُ<sup>(1)</sup>؛ إِذْ (أَلَّ) فِي (الْمَفْعُولِ) لِلجِنْسِ لَا لِلعَهْدِ (وَنَحْوِهِ) مِنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ فَلْتَرْبِيَّةُ الْفَائِدَةِ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَلْيُفَيْدَ أَزِيدًا)؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفَائِدَةِ نَاشِئَةٌ عَنِ التَّقْيِيدِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا؛ زَادَ عَرَابَةً، وَكُلَّمَا زَادَ عَرَابَةً؛ زَادَ فَائِدَةً، كَمَا يَظْهَرُ بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِنَا: شَيْءٌ مَا مَوْجُودٌ، وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ حَفِظَ [التَّوْرَةَ]<sup>(3)</sup> سَنَةً كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا.

(وَتَرْكُهُ) أَي: التَّقْيِيدِ (لِمَنَعِ مِنْهُ)، مِثْلُ خَوْفِ انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ<sup>(4)</sup>، وَإِرَادَةَ أَنْ لَا يَطَّلِعَ الْحَاضِرُونَ عَلَى زَمَانِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُقَيَّدَاتِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(وَإِنْ) قُيِّدَ الْمُسْنَدُ (بِالشَّرْطِ)؛ فَلِلْقَطْعِ بِالتَّوْقُوعِ وَعَدَمِ الْقَطْعِ بِهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا بَيْنَ أَدَوَاتِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ. فَ (إِنْ) وَ (إِذَا) لِلشَّرْطِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَإِنْ كَانَ لَفِظُهُ مَاضِيًا، وَ (لَوْ) لِلْمَاضِي. وَأَصْلُ (إِنْ) عَدَمُ الْجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ، وَ (إِذَا) لِلجَزْمِ بِوُقُوعِهِ<sup>(5)</sup>، وَإِلَى هَذَا

(1) جَمَعَهَا التَّائِظُ - مَعَ أَهْمَلْتَهَا - فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ الْمَفَاعِيلَ خَمْسٌ (مُطْلَقٌ) وَ (بِهِ) فِيهِ (مَعَهُ) (لَهُ) فَانظُرْ إِلَى الْمِثْلِ وَ سَرْتُ (وَالْتَيْلَ) (خَوْفًا) مِنْ عِقَابِكَ لِي

(2) أَي: تَكْثِيرُهَا.

(3) سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى نَظِيرِهِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

(4) كَقَوْلِ الصَّائِدِ لِمَنْ مَعَهُ: (حُبْسِ الصَّيْدِ)، فَلَا يَقُولُ: (فِي الشَّرْكِ)؛ لِئِبَادَرِ إِلَيْهِ قَبْلَ قَوَاتِهِ بِالْفِرَارِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ. يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (168/1).

(5) وَجُمَعَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُومِنٍ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: 131].

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَجِيءَ فِي جَانِبِ الْحَسَنَةِ بِ (إِذَا) الشَّرْطِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي (إِذَا) الدَّلَالَةُ عَلَى الْيَقِينِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْيَقِينِ، كَقَوْلِكَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَلْتُ كَذَا، وَلِذَلِكَ غَلَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَعَ (إِذَا) فِعْلًا مَاضِيًا؛ لِكُونَ الْمَاضِي أَقْرَبَ إِلَى الْيَقِينِ فِي الْحُصُولِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ - كَمَا فِي الْآيَةِ -، فَالْحَسَنَاتُ أَي: التَّعَمُّ كَثِيرَةٌ

أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ \* أَدَاتِهِ، وَالْجَزْمِ أَضْلٌ فِي إِذَا \* لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا كَذَلِكَ مَنَعَ ذَا) أَي: وَلَا كـ «إِذَا» و«إِنْ» مَنَعَ (لَوْ)؛ فَإِنَّهَا حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعٍ، وَلَا «إِنْ» كـ «إِذَا».

\* تَبَيَّنَ: يَجْرِي هَهُنَا التَّجَاهُلُ فَتُسْتَعْمَلُ (إِنْ) فِي مَقَامِ الْجَزْمِ تَجَاهُلًا إِذَا اقْتِضَاهُ الْمَقَامَ، كَمَا إِذَا سُئِلَ الْعَبْدُ عَنِ سَيِّدِهِ: هَلْ هُوَ فِي الدَّارِ؟ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا - فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ فِيهَا أُخْبِرَكَ، فَيَتَجَاهَلُ؛ خَوْفًا مِنَ السَّيِّدِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. (وَالْوَصْفُ) أَي: كَوْنُ الْمُسْنَدِ وَصْفًا<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: رَجُلٌ عَالِمٌ<sup>(2)</sup>.

(وَالتَّعْرِيفُ) أَي: وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ بِلَامِ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلِإِفَادَةِ السَّمْعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لِلسَّمْعِ بِأَحَدِ طُرُقِ التَّعْرِيفِ بِآخَرٍ مِثْلِهِ، نَحْوُ: الرَّكَّابُ هُوَ الْمُنْطَلِقُ، وَزَيْدٌ هُوَ الْمُنْطَلِقُ، وَعَمْرُو أَخُوكَ<sup>(3)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:

الْحُضُولُ تَنْتَالُهُمْ مُتَوَالِيَةً مِنْ صِحَّةٍ وَخُضْبٍ وَرَخَاءٍ وَرَفَاهِيَةٍ، وَجِيءَ فِي جَانِبِ السَّيِّئَةِ بِحَرْفِ (إِنْ)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَدُلَّ (إِنْ) عَلَى التَّرَدُّدِ فِي وَقُوعِ الشَّرْطِ، أَوْ عَلَى الشُّكِّ، وَلِكَوْنِ الشَّيْءِ النَّادِرِ الْحُضُولِ غَيْرِ مَجْزُومٍ بِوُقُوعِهِ، وَمَشْكُوكًا فِيهِ؛ جِيءَ فِي شَرْطِ إِصَابَةِ السَّيِّئَةِ بِحَرْفِ (إِنْ)؛ لِئُدْرَةَ وَقُوعِ السَّيِّئَاتِ، أَي: الْمَكْرُوهَاتِ عَلَيْهِمْ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسَنَاتِ - أَي: النَّعَمِ -، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ كَانَتْ مُتَكَاثِرَةً لَدَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْرِضِينَ عَنِ الشُّكْرِ، وَتَعْرِيفٌ بِأَنَّ إِصَابَتَهُمْ بِالسَّيِّئَاتِ نَادِرَةٌ، وَهُمْ يُعْدُونَ السَّيِّئَاتِ مِنْ جِرَاءِ مُوسَى وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، فَهُمْ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ بَيْنَ كَافِرِينَ بِالنِّعْمَةِ وَظَالِمِينَ لِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ، وَلِهَذَا الْإِعْتِبَارَيْنِ عُرِفَتِ الْحَسَنَةُ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ الْمَعْرُوفِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي بِالْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، أَي: جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَاتُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مُحِبُّوتٍ مَأْلُوفٍ كَثِيرٍ الْحُضُولِ لَدَيْهِمْ، وَتُكْرِمَتِ سَيِّئَةٍ؛ لِئُدْرَةَ وَقُوعِهَا عَلَيْهِمْ، وَلِإِنَّهَا شَيْءٌ غَيْرُ مَأْلُوفٍ حُلُولُهُ بِهِمْ، أَي: وَإِنْ تُصِيبُهُمْ آيَةٌ سَيِّئَةٌ، كَذَا فِي «الْكَشَافِ» وَ«الْمِفْتَاحِ»... يُنظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (65/9).

- (1) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «كَوْنُ الْمُسْنَدِ مَوْضُوفًا»، أَي: مُقَيَّدًا بِالْوَصْفِ.
- (2) كَذَا فِي الْأَضْلِ، وَالْمِثَالُ فِيهِ قُصُورٌ؛ إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ جُمْلَةً تَامَةً مُخْتَوِيَةً عَلَى مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ - إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَذَفَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: هُوَ رَجُلٌ عَالِمٌ -؛ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ رَجُلٌ عَالِمٌ. يُنظَرُ: دَررُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (الورقة رقم: 27) [مُخْطُوطٌ].
- (3) إِذَا كَانَ لِلسَّمْعِ أَحٌ يُسَمَّى: عَمْرًا، وَهُوَ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ أَخُوهُ، وَأَرَدَتْ أَنْ تُعْرِفَهُ أَنَّهُ أَخُوهُ، فَتَقُولُ لَهُ: عَمْرُو أَخُوكَ، سِوَاءِ عَرَفَ أَنْ لَهُ أَخًا وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ عَمْرًا أَخُوهُ،

أنا أبو النجم وشعري شعري .....<sup>(1)</sup>

فمتأولٌ بحذفِ المُصافِ باعتبارِ حالينِ أي: شعري الآن مثل شعري فيما كان، فيصحُّ مُعايرةُ المُسندِ للمُسندِ إليه بحسبِ المفهوم<sup>(2)</sup>.

(والتأخيرُ) أي: تأخيرُ المُسندِ؛ لأنه الأصلُ ولا مُقتضى للعدولِ عنه، كما مرَّ في تقديمِ المُسندِ إليه<sup>(3)</sup>.

(وعكسه) أي: تقديمُه (يعرف) أي: معروف، فمثالُ تقديمِ المُسندِ: أخوك زيد، والمُنطلقُ عمرو.

والضابطُ في التقديمِ أنه إذا كان للشيءِ صفتانِ من صفاتِ التعريفِ، وعرف السامعُ اتصافَهُ بأحدهما دونَ الآخرِ - حتى يُجوزَ أن يكونا وظيفين لشئينِ مُتعددينِ في الخارجِ -؛ فأيهما كان بحيثُ يعرفُ السامعُ اتصافَ الذاتِ به، وهو الطالبُ - بحسبِ زعمِك - أن تحكّمَ عليه بالآخرِ؛ يجبُ أن تُقدّمَ اللَّفظُ الدالُّ عليه، وتُجعله مُبتدأً.

أو لم يعرف أن له أخوا أصلاً.

وإن عرف أن له أخوا في الجملة وأردت أن تُعيّنه عنده؛ قلت: أخوك عمرو، أما إذا لم يعرف أن له أخوا أصلاً؛ فلا يقال ذلك؛ لامتِناعِ الحُكمِ بالتعيينِ على من لا يعرفُه المُخاطبُ أصلاً، فظهرَ الفرقُ بين قولنا: عمرو أخوك، وقولنا: أخوك عمرو، [من الإيضاحِ للخطيبِ بتغييرِ يسيرٍ جداً].

يُنظر: بغية الإيضاح (184/1 - 185).

وسياأتي إيضاحٌ مُختصرٌ من الشارحِ رحمه الله.

(1) يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (439/1).

(2) ومنه قولُ الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: 10]؛ قال الزمخشريُّ في الكشاف (458/4): «يريد: والسَّابِقُونَ مَنْ عُرِفَتْ حَالُهُمْ وَبَلَغَتْ وَضْفُهُمْ، كَقَوْلِهِ: وَعَبَدَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَوْلُ أَبِي النَّجْمِ: «وَشُعْرِي شُعْرِي»، كَأَنَّهُ قَالَ: وَشُعْرِي مَا انْتَهَى إِلَيْكَ وَسَمِعْتَ بِفَصَاحَتِهِ وَبِرَاعَتِهِ».

(3) لأنَّ أغراضَ تأخيرِ المُسندِ هي ما سبقَ من أغراضِ تقديمِ المُسندِ إليه؛ إذ هما متلازمانِ.

يُنظر: بغية الإيضاح (192/1)، التسهيل لعلوم البلاغة (ص40).

وأيُّهُمَا كَانَ بَحِيْثٌ يَجْهَلُ اتِّصَافَ الدَّاتِ بِهِ، وَهُوَ كَالطَّالِبِ أَنْ تَحْكُمَ لِثُبُوْتِهِ  
بِالدَّاتِ أَوْ نَفِيهِ عَنْهُ؛ يَجِبُ أَنْ تُؤَخَّرَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ وَتَجْعَلَهُ خَبْرًا.

فَإِذَا عَرَفَ السَّامِعُ زَيْدًا بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ، وَلَا يَعْرِفُ اتِّصَافَهُ بِأَنَّهُ أَخُوهُ، وَأَرَدَتْ أَنْ  
تُعَرِّفَهُ ذَلِكَ؛ قُلْتَ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَخًا لَهُ وَلَا يَعْرِفُهُ عَلَى تَعْيِينِ<sup>(1)</sup>، وَأَرَدْتَ  
أَنْ تُعَيِّنَهُ عِنْدَهُ؛ قُلْتَ: أَخُوكَ زَيْدٌ.

(وَالتَّنْكِيرُ أَيُّ: تَنْكِيرُ المُسْنَدِ، يَعْنِي: أَنَّ تَنْكِيرَهُ لِعَدَمِ إِزَادَةِ الحَضَرِ وَالعَهْدِ  
الدَّالِّ عَلَيْهِمَا التَّعْرِيفُ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَعَمَرُو شَاعِرٌ.

وَلِلتَّفْحِيمِ نَحْوُ: ﴿هُدًى يَنْتَقِيْنَ﴾<sup>(2)</sup> [البقرة: 2].

وَلِلتَّحْقِيْرِ نَحْوُ: مَا زَيْدٌ شَيْئًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَضْوَابَ: (عَلَى التَّعْيِينِ).

(2) وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ ﴿هُدًى﴾ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ (هُوَ) يَعُودُ عَلَى ﴿اتَّكَبْتَ﴾، أَوْ خَبْرٌ: ﴿ذَلِكَ

اتَّكَبْتَ﴾. يُنظَرُ: الإيضاح (128/2) [الهامش]، التحرير والتنوير (225/1).

## [الباب الرابع]: أحوال متعلقات الفعل

(ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالِ الْفِعْلِ \* كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ \* تَلْبُسٍ) أَي: الْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ، كَهَوَّ مَعَ فَاعِلِهِ مِنْ أَجْلِ تَلْبُسٍ؛ أَي: لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ إِفَادَةُ تَلْبُسِهِ بِهِ مِنْ جِهَةِ وَقُوعِهِ عَلَيْهِ لَا إِفَادَةُ وَقُوعِهِ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَقِيلَ: وَقَعَ الضَّرْبُ أَوْ ثَبَتَ، فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمَفْعُولُ بِهِ مَعَ الْفِعْلِ، وَقُصِدَ تَعَلُّقُهُ بِمَفْعُولٍ غَيْرِهِ مَذْكَورٍ؛ فُقِدَرَ الْمَفْعُولُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِهِ، إِنْ عَامًّا فَعَامًّا، وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصًّا.

(لَا كَوْنُ ذَلِكَ قَدْ جَرَى) أَي: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّعْلُقِ مُطْلَقُ الْفِعْلِ، وَإِلَّا لَصَدَقَ مُطْلَقُ الضَّرْبِ.

(وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا \* التَّنْفِي مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لَهُ \* فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ) أَي: وَإِذَا وَرَدَ نَفْيُ الْفِعْلِ مُطْلَقًا أَوْ إِثْبَاتُهُ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، فَلَا يَقْدَرُ لَهُ مَفْعُولٌ؛ فَإِنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمَذْكَورِ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ يَفْهَمُ مِنْهُمَا أَنَّ الْغَرَضَ: الْإِخْبَارُ بِقِيَامِ الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ، فَيَنْقُضُ غَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: هُوَ يُعْطِي الدَّنَانِيرَ؛ يَكُونُ لِبَيَانِ جِنْسِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِعْطَاءَ، لَا لِبَيَانِ كَوْنِهِ مُعْطِيًا، وَيَكُونُ كَلَامًا مَعَ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ إِعْطَاءَ غَيْرِ الدَّنَانِيرِ<sup>(1)</sup> لَا مَعَ مَنْ نَفَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الْإِعْطَاءُ، كَقَوْلِ الْبُحْثَرِيِّ<sup>(2)</sup> فِي الْمُعْتَرِّ بِاللَّهِ<sup>(3)</sup>:

(1) فَيَكُونُ الْمِثَالُ مِنْ قَصْرِ الْقَلْبِ.

(2) الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الطَّائِي، أَبُو عُبَادَةَ الْبُحْثَرِيُّ: شَاعِرٌ كَبِيرٌ، وُلِدَ بِمَنْبِجَ (بَيْنَ حَلَبٍ وَالْفَرَاتِ) سَنَةَ 206، وَتُوفِّيَ بِهَا سَنَةَ 284، لَهُ: دِيْوَانُ شِعْرِ، وَكِتَابُ الْحَمَاسَةِ. يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (121/8).

(3) مِنْ قَصِيدَةٍ، أَوْلَاهَا:

لَكَ عَهْدٌ لَدَيَّ غَيْرُ مُضَاعٍ      بَاتَ شَرْقِي طَوْعًا لَهُ وَنِزَاعِي

شَجُو حُسَادِهِ وَغَيْظُ عِدَاهُ أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعُ وَاعٍ<sup>(1)</sup>  
 نَزَلَ (يَرَى وَيَسْمَعُ) مُنْزَلَةَ اللَّازِمِينَ، أَي: مَنْ تَضَدَّرُ عَنْهُ الرُّؤْيَةُ وَالسَّمَاعُ مِنْ  
 غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِمَفْعُولٍ مَخْضُوصٍ<sup>(2)</sup>.

(مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَإِلَّا لَزِمَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُرِدِ النَّفْيُ أَوْ الْإِبْتِاطُ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا؛ لَزِمَ  
 تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ أَي: وَجَبَ التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَفْعُولِ إِنْ  
 عَامًّا فَعَامًّا، وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصًّا، كَمَا مَرَّ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ  
 أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: 9] أَي: لَوْ شَاءَ هَدَايَتَكُمْ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ، فَإِنَّهُ مَتَى قِيلَ: لَوْ  
 شَاءَ؛ عَلِمَ السَّمَاعُ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا غَلِقَتْ الْمَشِيئَةُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُبْهَمٌ عِنْدَهُ، فَإِذَا جِيءَ  
 بِجَوَابِ الشَّرْطِ صَارَ مُبَيَّنًّا، وَهَذَا أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ<sup>(3)</sup>، وَلَيْسَ مِنْهُ<sup>(4)</sup>:

فَلَمْ يُبْقِ مِنِّي الشُّوقُ غَيْرَ تَفْكَرِي فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي بَكَيْتُ تَفْكَرًا

أَيْسَ الْعَاذِلُونَ مِنْ إِفْلَاعِي  
 أَوْ تَجَوَّزْتُ فِيهِ خَيْفَ اذْتِجَاعِي

وَهَوَى كُلَّمَا جَرَى مِنْهُ دَمْعٌ  
 لَوْ تَوَلَّيْتُ عَنْهُ خَيْفَ رُجُوعِي

يُنظر: معاهد التنصيص (232/1).

(1) الشُّجُو: الْهَمُّ وَالْحُزْنُ، وَالْعِدَاءُ: الْأَعْدَاءُ.

يُنظر: مختار الصحاح (ص162، 203).

(2) «حَدَفَ الْمَفْعُولُ بِهِ لِغَلْيِ: «يَرَى» وَ«يَسْمَعُ»؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَنْزِيلَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مُنْزَلَةَ الْفِعْلِ  
 اللَّازِمِ، فَالْمَعْنَى: إِنْ مَا يُحْزَنُ أَعْدَاءَهُ وَيَغِيظُهُمْ أَنْ يَوْجَدَ رَاءَ مَا يَرَى بِبَصَرِهِ، وَسَامِعٌ مَا يَسْمَعُ؛  
 لِئَلَّا يَرَى مَحَاسِنَهُ وَفَضَائِلَهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَمَنْ يُثْبِتُ عَلَيْهِ، وَيُضَافُ إِلَى هَذَا اخْتِمَالُ إِزَادَةِ  
 التَّعْمِيمِ، أَي: أَنْ يَوْجَدَ سَامِعٌ يَسْمَعُ أَيَّ شَيْءٍ، وَرَاءَ يَرَى أَيَّ شَيْءٍ؛ إِذْ مَتَى وَجَدَ فَلَا بُدَّ أَنْ  
 يَغْرِفَ مَحَاسِنَهُ وَفَضَائِلَهُ فَيَقْدِمَهُ». يُنظر: البلاغة العربية (348/1).

(3) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْهَامِ أَوَّلًا، فَتَتَطَلَّعُ النَّفْسُ لِمَعْرِفَةِ الْبَيَانِ، فَيَأْتِي الْبَيَانُ وَالنَّفْسُ مُتَشَوِّفَةً لَهُ،  
 فَيَزْسَخُ فِي الذَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ جَاءَ الْبَيَانُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ وَفِي مِثْلِ هَذَا يُقَالُ: الْحَاصِلُ بَعْدَ  
 الطَّلَبِ، أَعَزُّ مِنَ الْمُسَاقِ بِلَا تَعَبٍ.

(4) الْبَيْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيِّ أَحَدِ شُعْرَاءِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ.

يُنظر: بغية الإيضاح (201/1).

فإن المراد بالأول: البكاء الحقيقي، وفي الثاني: البكاء التفكيري<sup>(1)</sup>، وفيه بحث طويل.

(وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أَبْهَمَا) أي: وحذف المفعول من اللفظ بعد قابلية المقام، أعني: وجود القرينة للبيان بعد الإبهام، كما مر في فعل المشيئة والإرادة ونحوهما إذا وقع شرطاً؛ فإن الجواب يدل عليه<sup>(2)</sup>.

(أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ) أي: إذا أريد ذكر المفعول ثانياً على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه؛ إظهاراً لكمال العناية بوقوعه عليه.

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤِّ دِدَ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا<sup>(3)</sup>  
أي: قد طلبنا لك مثلاً، فحذف المفعول من اللفظ؛ إذ لو ذكر لكان المناسب في قوله: (فلم نجد) الإتيان بضميره؛ أي: فلم نجده، وفيه تفويت للغرض، وهو إيقاع نفي الوجدان على صريح لفظ المثل<sup>(4)</sup>.

(1) فلم يرُد أن يقول: فلَو شئتُ أن أبكي تفكراً بكيث تفكراً، ولكيئذ أراد أن يقول: أفناني النحول

فلم يبق مني وفي غير خواطر تجول، وحتى لو شئت البكاء فمزيت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده، ولخرج منها بدل الدمع التَّفَكُّرُ. ينظر: المَرْجَعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(2) مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾ [البقرة: 20]؛ فالمفعول به

مَحذُوفٌ؛ إذ التَّقْدِيرُ: وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ إِذْهَابَ سَمْعِهِمْ وَبَصَرِهِمْ لَفَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: «وَمَفْعُولُهُ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ إِذْهَابَ، وَكَثُرَ حَذْفُ مَفْعُولِهِ وَمَفْعُولِ «أَرَادَ»، حَتَّى لَا يَكَادُ يُنْطَقُ بِهِ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَعْرَبِ، كَقَوْلِهِ:

وَلَوْ شئتُ أن أبكي دَمَا لَبَكَيْتُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاخَةَ الصَّبْرِ أَوْسَعُ

ينظر: الدر المصون، (183/1).

(3) البَيْتُ لِلْبُخَيْرِيِّ. ينظر: معاهد التنصيص (256/1).

(4) «إِنَّمَا كَانَ هَذَا غَرَضُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَ فِي كَمَالِ الْمَدْحِ، وَلَوْ عَكَسَ فَصْرَحَ أَوْ لَا وَأَضْمَرَ ثَانِيًا لَقَاتَ

هَذَا الْغَرَضُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى غَيْرِهِ». ينظر: بغية الإيضاح (202/1).

(أَوْ لِرَدِّ تَوْهَمِ السَّمِيعِ غَيْرِ الْقَصْدِ) أَي: وَيَكُونُ الْحَذْفُ لِدَفْعِ تَوْهَمِ السَّمِيعِ  
إِرَادَةَ غَيْرِ الْمُرَادِ ابْتِدَاءً، كَقَوْلِ الْبُحْثَرِيِّ<sup>(1)</sup>:

وَكَمْ ذُدَّتْ عَنِّي مِنْ تَحَامِلِ حَدِيثٍ وَسُورَةَ أَيَّامِ حَزْرَنْ إِلَى الْعَظْمِ<sup>(2)</sup>  
فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، أَعْنِي: اللَّحْمَ؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ<sup>(3)</sup> لَرُبَّمَا تَوَهَّمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ  
الْحَزْنَ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْعَظْمِ، بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ، فَتَرَكَ ذِكْرَ اللَّحْمِ؛ لِيُدْفَعَ مِنَ  
السَّمِيعِ هَذَا الْوَهْمِ، وَيُصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَزْنَ مَضَى فِي اللَّحْمِ حَتَّى  
لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا الْعَظْمُ<sup>(4)</sup>.

(أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ) أَي: وَيَكُونُ حَذْفُهُ لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِحْتِصَارِ، كَقَوْلِكَ: قَدْ كَانَ  
مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ، أَي: كُلُّ أَحَدٍ<sup>(5)</sup>، وَمِنْهُ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾<sup>(6)</sup> [يُونُسُ: 25] أَي:  
يَدْعُو الْعِبَادَ كُلَّهُمْ<sup>(7)</sup>.

(أَوْ لِلْفَاصِلَةِ) أَي: وَيَكُونُ حَذْفُهُ لِرِعَايَةِ الْفَوَاصِلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّحَىٰ ۝١  
وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الصُّحَىٰ: 1 - 3] أَي: قَلَاكَ؛ حَذَفَ

(1) يُنظر: معاهد التنقيص (255/1).

(2) «ذُدَّتْ عَنِّي: دَفَعَتْ وَطَرَدَتْ، تَحَامِلُ حَدِيثٌ: شِدَّةُ حَدِيثٍ وَمَشَقَّةُ عَلَى نَفْسِي، سُورَةُ أَيَّامٍ:  
هِيَ شِدَّتُهَا وَعَسُرُهَا، حَزْرَنْ: قَطَعَنْ، كَفَعَلَ السَّكِينِ فِي اللَّحْمِ دُونَ الْوُضُولِ إِلَى نِهَائِيهِ الطَّرْفِ  
الْآخِرِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْفَضْلُ». يُنظر: البلاغة العربية (348/1).

(3) بَأَنَّ قَالَ: حَزْرَنْ اللَّحْمِ.

(4) «لَا شَكَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَأْدِيَةَ هَذَا الْعَرَضِ بِتَأْخِيرِ الْمَفْعُولِ، بَأَنَّ يَقُولُ: حَزْرَنْ إِلَى الْعَظْمِ اللَّحْمِ،  
وَلَكِنْ تَأْخِيرِ الْمَفْعُولِ لَا يَجْعَلُ لِذِكْرِهِ فَائِدَةً». يُنظر: بغية الإيضاح (202/1).

(5) وَقَرِيْبَتُهُ الْعُمُومُ فِي هَذَا: أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ مُبَالِغَةٍ. يُنظر: المَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسَهُ (203/1).

(6) وَالْمَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَثَالِ - فِي الْآيَةِ - وَبَيْنَ الْمَثَالِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعُمُومَ فِي الْآيَةِ حَقِيقِيٌّ، وَفِي  
الْمَثَالِ الْأَوَّلِ مُدْعَى لِلْمُبَالِغَةِ. يُنظر: الإيضاح (158/2) [الهامش].

(7) قَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَحَذَفَ مَفْعُولٌ ﴿يَدْعُوا﴾؛ لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ، أَي: يَدْعُو كُلَّ  
أَحَدٍ». يُنظر: التحرير والتنوير (145/11).



الْمَفْعُولَ لِأَنَّ فَوَاصِلَ الْآيِ عَلَى الْأَيْفِ (1). (2)

(أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ) أَي: وَيُحَدِّفُ أَيضًا لِاسْتِهْجَانِ ذِكْرِهِ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي» (3)؛ يَعْنِي (4): الْعَوْرَةَ. وَقَوْلُهُ: (الْمُقَابَلَةُ) أَي: مُقَابَلَةٌ مَنْ يُخَاطَبُهُ بِذِكْرِهِ.

(وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ \* رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَبِّ تَعْيِينَهُ) أَي: وَتَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ وَالْحَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْفِعْلِ لِرَدِّ الْخَطَأِ فِي التَّعْيِينِ، كَقَوْلِكَ: زَيْدًا عَرَفْتُ، لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا أَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ (5)، فَإِنَّهُ مُصِيبٌ فِي اعْتِقَادِ وَقُوعِ عَرَفَانِكَ عَلَى إِنْسَانٍ، مُخْطِئٌ فِي تَعْيِينِ أَنَّهُ

(1) الْقَوْلُ بَأَنَّ اتِّفَاقَ الْفَوَاصِلِ وَحَدَهُ هُوَ الَّذِي أُوجِبَ الْحَدْفَ، رَدَّتْهُ الدُّكْتُورَةُ عَائِشَةُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِ) فَقَالَتْ: «وَأَمَّا تَغْلِيلُ الْحَدْفِ بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ عِنْدَنَا أَنْ يَقُومَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ عَلَى اعْتِبَارِ لَفْظِي مَخْضٍ، وَإِنَّمَا الْحَدْفُ لِمُقْتَضَى مَعْنَوِيٍّ بِلَاغِيٍّ، يَقْوِيهِ الْأَدَاءُ اللَّفْظِيُّ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَلْحَظُ الشَّكْلِيُّ هُوَ الْأَضْلَ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ هَذَا، لَمَا عَدَلَ عَنِ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الضُّحَى: ﴿فَأَمَّا آلِيَمِةً فَلَا فَهْرَ ①﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَهْرَ ②﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ③﴾، وَلَيْسَ فِي السُّورَةِ كَلِمَةٌ فَاصِلَةٌ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا حَرْفٌ الشَّاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (فَحَجِّنْ)؛ لِتَتَفَوَّقَ الْفَوَاصِلُ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الصَّنَعَةِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ».

يُنظر: التفسير البياني للقرآن الكريم، عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، (1/35).

(2) وَوَجْهَ هَذَا الْحَدْفِ الْفُخْرُ الرَّازِيُّ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

1 - اِكْتِفَاءً بِالْكَافِ الْأُولَى فِي ﴿وَدَعَاكَ﴾.

2 - اتِّفَاقَ الْفَوَاصِلِ أَوْجِبَ حَدْفَهَا.

3 - حَدْفَ الْمَعْمُولِ الْمُؤَدَّنِ بِالْغُمُومِ؛ وَالْمَعْنَى: «أَنَّهُ مَا قَلَاكَ وَلَا قَلَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ أَحْبَبَكَ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ، تَقْرِيرًا لِقَوْلِهِ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»».

يُنظر: التفسير الكبير (192/31).

(3) عَزَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (410/2) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَوَرَدَ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (رقم: 662)، وَفِيهِ ضَعْفٌ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الشَّمَانِلِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (رقم: 308).

(4) كَذَا، وَلَعَلَّ الْأَضُوبَ: «تَعْنِي».

(5) فَيَكُونُ قَوْلُكَ: زَيْدًا عَرَفْتُ، مِنْ قَضَرِ الْقَلْبِ.

غَيْرُ زَيْدٍ.

(وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ) أَي: وَتَقْدِيمُ بَعْضٍ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ،  
إِمَّا لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وَلَا مُفْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ كَالْفَاعِلِ فِي: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.  
وَالْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ<sup>(1)</sup> فِي نَحْوِ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمَ عَلَى  
الْمَفْعُولِ الثَّانِي؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ<sup>(2)</sup>.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْمَفَاعِيلِ، فَيَقِيلُ: تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، ثُمَّ الْمَفْعُولِ بِهِ بِلَا  
وَإِسْطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، ثُمَّ الَّذِي بِوَاسِطَتِهِ، ثُمَّ الْمَفْعُولِ فِيهِ: الزَّمَانِ ثُمَّ الْمَكَانِ، ثُمَّ  
الْمَفْعُولِ لَهُ، ثُمَّ الْمَفْعُولِ مَعَهُ.

وَالْأَصْلُ: أَنْ يُذَكَّرَ الْحَالُ عَقَبَ صَاحِبِهِ، وَالتَّابِعَ عَقِبَ الْمَتَّبِعِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ  
التَّوَابِعِ: تَقْدِيمُ النَّعْتِ، ثُمَّ التَّأَكِيدِ، ثُمَّ الْبَدَلِ أَوْ الْبَيَانِ<sup>(3)</sup>.

أَوْ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ عَلَى الْآخِرِ لِنُكْتَةِ الْإِهْتِمَامِ، نَحْوُ: قَتَلَ الْخَارِجِيُّ فُلَانًا<sup>(4)</sup>.

أَوْ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِخْلَافًا بَيِّنًا الْمَعْنَى نَحْوُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ  
فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غَافِر: 28]؛ إِذْ لَوْ أُخْرِجَ ﴿مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ عَمَّا بَعْدَهُ؛

(1) أَي: وَإِمَّا لِكَوْنِهِ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ.

(2) لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ تَقْدِيمُ مَا كَانَ فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَالْأَصْلُ سَبَقَ فَاعِلٍ مَعْنَى كَرَمٍ (مَنْ) مِنْ: أَلْبَسَنُ مَنْ زَارَكُم نَسِجَ الْيَمَنِ

يُنظَرُ: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (2/153).

(3) وَالْمَشْهُورُ فِي تَرْتِيبِ التَّوَابِعِ أَنْ يُقَدَّمَ النَّعْتُ، ثُمَّ عَطْفُ الْبَيَانِ، ثُمَّ التَّأَكِيدِ، ثُمَّ الْبَدَلِ؛ نَظْمَهَا  
بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

إِنَّ التَّوَابِعَ إِنْ جَاءَتْ بِأَجْمَعِهَا وَرُمَتْ تَحْوِي مِنَ التَّرْتِيبِ مَا نُقِلَا

فَانْعَثَ وَبَيَّنَّ وَأَكْبَدَ وَابْدَلَنَّ وَجِيَّ بِالْعَطْفِ بِالْحَرْفِ نِلَتْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَا

يُنظَرُ: الحُللُ الذهبية على التحفة السنية لمحمد الصغير بن قائد العبادلي المقطري  
(ص 150).

(4) «إِذْ لَيْسَ لِلنَّاسِ فَائِدَةٌ فِي أَنْ يَغْرِفُوا قَاتِلَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُرِيدُونَ عِلْمَهُ هُوَ وَقُوْعُ الْقَتْلِ بِهِ؛  
لِيُخْلُصُوا مِنْ شَرِّهِ». يُنظَرُ: الإيضاح (2/167).

لثوهم أنه من صلة ﴿يَكْتُمُ﴾<sup>(1)</sup>، وهو معنى قوله: (كالإهتمام أو لأصل علماً).  
 \* لطيفة: إنما قدمنا شرح الأصل على الإهتمام عكس ما في أرجوزة الناظم؛  
 لأن الأصل تقديم الأصل.  
 وقوله: (علماً) حشو لتمام البيت.

(1) فلا يدل نظم الكلام حينئذ على أن هذا الرجل من آل فرعون، وإنما هو رجل كتم إيمانه عنهم.

## البَابُ الخَامِسُ: فِي القَصْرِ

وهو لغةً: الحبس<sup>(1)</sup>، واضطلاحاً: تخصيص شيءٍ بشيءٍ بطريقٍ مخصوصٍ<sup>(2)</sup>.  
 (القصرُ نوعان: حقيقي، وذا \* نوعان، والثاني: الإضافي كذا) أي: أن القصرَ  
 نوعان؛ لأنَّ تخصيصَ الشيءِ بالشيءِ، إما أن يكون بحسبِ الحقيقةِ والواقع؛ لئلاً  
 يتجاوزَه إلى غيره أصلاً وهو الحقيقي، أو بحسبِ الإضافةِ إلى شيءٍ آخر، وهو غيرُ  
 حقيقي، كقولك: ما زيدٌ إلا قائمٌ، بمعنى: أنه لا يتجاوزُ القيامَ إلى القعودِ، لا بمعنى  
 أنه لا يتجاوزُه إلى صفةٍ أخرى أصلاً.

وكلٌّ منهما - أي: الحقيقي والإضافي - نوعان، كما هو ظاهرُ البيتِ.

ثم طفقَ الناظمُ رحمه الله تعالى يُفصلُ الأنواعَ، فقال:

(فَقَصْرُكَ الوُضْفَ عَلَى المَوْضُوفِ) أي: أمَّا قَصْرُ المَوْضُوفِ عَلَى الصِّفَةِ؛  
 لئلاً يَتَجَاوَزَ المَوْضُوفُ تِلْكَ الصِّفَةَ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، وَيَجُوزُ كَوْنُ تِلْكَ الصِّفَةِ  
 لِمَوْضُوفٍ آخَرَ.

(وَعَكْسُهُ) أي: قَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى المَوْضُوفِ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ<sup>(3)</sup> الصِّفَةُ ذَلِكَ

(1) تقول: «قَصْرْتُهُ؛ إِذَا حَبَسْتُهُ، وَهُوَ مَقْضُورٌ، أَي: مَحْبُوسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حُرٌّ مَقْضُورٌ فِي  
 الْحَيَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 72]، وَامْرَأَةٌ قَاصِرَةٌ الطَّرْفِ: لَا تَمُدُّهُ إِلَى غَيْرِ بَعْضِهَا، كَأَنَّهَا تَحْبِسُ  
 طَرْفَهَا حَبْسًا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتٌ الْظُرْفِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 56].  
 يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (5/96 - 97).

(2) وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: هُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكَورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ؛ لِأَنَّ إِذَا  
 قُلْنَا: «جَاءَ عَلِيٌّ فَقَطُّ»، كَانَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَجِيءِ لِعَلِيٍّ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا قَصْرًا  
 فِي اضْطِلَاحِ الْبَلَاغِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالطَّرِيقِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي قَصَدُوهُ.

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص66).

(3) كَذَا فِي الْأَضْلِلِ.

المُوصُوفَ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ أُخْرَى.  
(مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ) وَهِيَ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ: قَصْرُ الْمَوْصُوفِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى  
الصِّفَةِ وَعَكْسُهُ، وَقَصْرُ الْمَوْصُوفِ الْإِضَافِيِّ عَلَى الصِّفَةِ وَعَكْسُهُ.

مِثَالُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى الصِّفَةِ: مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ، أَيْ: لَا صِفَةَ لَهُ  
غَيْرَهَا، «وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ»<sup>(1)</sup>؛ لِتَعَدُّرِ الْإِحَاطَةِ بِصِفَةِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُثَبِّتُ مِنْهَا  
شَيْءٌ وَيُنْفَى مَا عَدَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَمِثَالُ الْإِضَافِيِّ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، أَيْ: لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، وَقَدْ تَكُونُ  
لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى.

مِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ الْحَقِيقِيِّ: مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ، أَيْ: لَا  
غَيْرُهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَمِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ الْإِضَافِيِّ: مَا فِي الْوُجُودِ غَيْرُكَ، أَيْ:  
بِحَسَبِ النَّفْعِ؛ إِذْ وَجُودُ سِوَاهُ كَالْعَدَمِ.

\* فَائِدَةٌ: الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَعْنَى قَائِمٍ بِالْغَيْرِ، لَا النَّعْتُ  
النَّحْوِيُّ الَّذِي هُوَ تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ وَمَعْنَى فِيهَا غَيْرُ الشُّمُولِ، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ  
وِخْطُوضٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى الْعِلْمِ فِي قَوْلِنَا: أَعْجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ، وَصِدْقُهُ  
بِدُونِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي قَوْلِنَا: مَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ.

وَكَذَا بَيْنَ النَّعْتِ وَالصِّفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي فَسَّرُوها بِمَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ بِاعْتِبَارِ  
مَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ: عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِتَصَادُقِهِمَا فِي نَحْوِ: رَجُلٌ عَالِمٌ، وَصِدْقِهَا  
بِدُونِهِ فِي قَوْلِنَا: الْعَالِمُ يُكْرَمُ، وَبِالْعَكْسِ فِي قَوْلِنَا: جَاءَنِي هَذَا الرَّجُلُ.

(طَرِيقُهُ) أَيْ: وَلِلْقَصْرِ طَرِيقٌ غَيْرُ الطَّرِيقَتَيْنِ الْمُخْتَصِّتَيْنِ بِمَا بَيْنَ الْمُسْتَدِّ

(1) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي عُقُودِ الْجَمَانِ - فِي بَابِ الْقَصْرِ -:

إِمَّا حَقِيقِي وَإِمَّا غَيْرُ ذَا	فَالْقَصْرُ لِلْمَوْصُوفِ وَالْوُصْفُ لِلذَّا
أَعْمٌ مَعْنَى مُطْلَقِ الْحَقِيقِي	كَأَنَّمَا مُحَمَّدٌ صَدِيقِي
أَيْ: مَا لَهُ وَصْفٌ سِوَاهُ يُورَدُ	وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ

يُنظَرُ: شَرْحُ عُقُودِ الْجَمَانِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص 43).

وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُمَا تَوَسَّطُ ضَمِيرِ الْفَضْلِ، نَحْوُ: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ، وَتَعْرِيفُ الْخَبْرِ بِاللَّامِ نَحْوُ: زَيْدٌ الْأَمِيرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرٌ سِوَاهُ.

أَحَدُهَا: (التَّنْفِي وَالْإِسْتِثْنَاءُ)، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمُوصُوفِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا: مَا شَاعَرَ إِلَّا زَيْدٌ، وَالْكُلُّ يَصْلُحُ مِثَالًا لِقَصْرِ التَّعْيِينِ، وَالتَّفَاوُثُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ<sup>(1)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (هُمَا) أَي: مَعَا؛ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالتَّنْفِي: طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

(و) ثَانِيهَا (الْعَطْفُ) بِ(لَا) أَوْ (بَلْ)<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمُوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا: زَيْدٌ شَاعَرَ لَا كَاتِبٌ، مَا زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعَرَ، وَقَلْبًا: زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ، وَمَا زَيْدٌ قَائِمًا بَلْ قَاعِدٌ<sup>(3)</sup>.

(1) يُنْقَسِمُ الْقَصْرُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُخَاطَبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1 - قَصْرُ إِفْرَادٍ.

2 - قَصْرُ قَلْبٍ.

3 - قَصْرُ تَعْيِينٍ.

1 \* فَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْتَقِدُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ يُسَمَّى: قَصْرَ إِفْرَادٍ.

مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: 171]، لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ

ثَلَاثَةٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُمَا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: 171].

2 \* وَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْتَقِدُ عَكْسَ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ بِالْقَصْرِ؛ يُسَمَّى: قَصْرَ قَلْبٍ.

مِثْلُ قَوْلِنَا: مَا شَاعَرَ إِلَّا جَرِيْرٌ، رَدًّا عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ أَشْعَرُ مِنْهُ كَالْفَرَزْدَقِ - مِثْلًا -.

3 \* وَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ مَتَرَدِّدًا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُقْصُورِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ قَصْرُ تَعْيِينٍ.

مِثْلُ قَوْلِنَا: مَا عَالِمٌ إِلَّا مُحَمَّدٌ، جَوَابًا لِمَنْ تَرَدَّدَ، وَلَمْ يَدْرِ مِنَ الْعَالِمِ، أَمْ مُحَمَّدٌ أَمْ غَيْرُهُ، فَيُعَيَّنُ لَهُ ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 71 - 72).

(2) وَمِثْلُ (بَلْ) - هُنَا -: (لَكِنْ).

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ لِعَلِيِّ الْجَارِمِ وَمُصْطَفَى أَمِينٍ (ص 180 - 181) ط. دَارُ الْفِكْرِ.

(3) الشَّارِحُ تَابِعٌ لِلخَطِيبِ فِي «أَشْتِرَاطِ التَّنَافِي بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ فِي قَصْرِ الْقَلْبِ، وَاشْتِرَاطِ عَدَمِهِ فِي

قَصْرِ الْإِفْرَادِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ، وَالخَطْبُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ».

يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِبْصَاحِ (2/228).

وَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُضَوِّفِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا بِحَسَبِ الْمَقَامِ: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا عَمْرُو، وَمَا عَمَّرُو شَاعِرٌ بَلْ زَيْدٌ.

(و) ثَالِثُهَا (التَّقْدِيمُ) لِمَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمُضَوِّفِ إِفْرَادًا: كَاتِبٌ زَيْدٌ<sup>(1)</sup>، وَقَلْبًا: تَمِيمِي أَنَا، وَفِي قَصْرِ الصِّفَةِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا<sup>(2)</sup> أَوْ تَغْيِينًا بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ.

(ثُمَّ) رَابِعُهَا (إِنَّمَا)؛ لِتَضْمُنِهِ مَعْنَى (مَا) وَ(إِلَّا)، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمُضَوِّفِ إِفْرَادًا: إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَقَلْبًا: إِنَّمَا زَيْدٌ قَاتِمٌ، وَفِي قَصْرِ الصِّفَةِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا: إِنَّمَا قَاتِمًا زَيْدٌ.

(دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ) أَي: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَحْتَلِفُ بِوَجْهِهِ، مِنْهَا: أَنَّ دَلَالََةَ التَّقْدِيمِ (بِالْفَحْوَى وَمَا \* عَدَاهُ بِالْوَضْعِ) أَي: وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بِالْوَضْعِ<sup>(3)</sup>.

(وَأَيْضًا مِثْلُ مَا) يَكُونُ (الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَالْمُبْتَدَأِ) أَي: وَكَمَا يَقَعُ الْقَصْرُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبَرِ عَلَى مَا مَرَّ؛ (يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ) أَي: وَيَقَعُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ.

وغيرهما كالفاعل والمفعول به، وهو معنى قوله: (وما بدأ منه) أي: الفعل، نحو: ما ضرب عمروو إلا زيدا، أو المفعولين نحو: ما أعطيت زيدا إلا دهما، وغير ذلك من المتعلقات سوى المفعول معه، نحو: ما جاء زيد إلا راكبا، وما جاء راكبا إلا زيدا، ونحو: ما قام زيد إلا في الدار.

وفي الاستثناء تؤخر أداته مع المقصور عليه، وقل تقديمها، وفي (إنما) يؤخر المقصور عليه<sup>(4)</sup>.

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْمِثَالُ - فِي الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ - خَطَأً كَمَا لَا يَخْفَى.

(2) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: (وَقَلْبًا) بِالْوَاوِ.

(3) يُنظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (233/2 - 234)، الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمِيدَانِيِّ (545/1).

(4) لِتَغْيِينِ الْمَقْصُورِ وَالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ ضَوَائِبُ بِحَسَبِ طَرِيقِ الْقَصْرِ:

\* فَي (التَّثْنِي وَالِاسْتِثْنَاءُ)؛ يَكُونُ فِيهِ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمَنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65]، فَالْآيَةُ فِيهَا قَصْرٌ عِلْمِ الْغَيْبِ

(فَمَعْلُومٌ) أَي: وَمَا بَدَأَ مِنَ الْفِعْلِ فَهُوَ إِمَّا مَعْلُومٌ ك: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، كَمَا مَرَّ، أَوْ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةٌ الْمَجْهُولُ ك: مَا ضَرَبَ إِلَّا زَيْدٌ؛ لِتَغْيِيرِ صِيغَةِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَمَا يُنْزَلُ مُنْزَلَةٌ الْمَجْهُولُ أَوْ يُبَدَّلُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ يَجْرِي فِي الْبَدَلِ وَالْمُبَدَّلِ مِنْهُ، أَي: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَحْوُ: مَا جَاءَنِي رَجُلٌ إِلَّا فَاضِلٌ، وَمَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا أَخْوَكُ، وَمَا ضَرَبْتُ زَيْدًا إِلَّا رَأْسَهُ، وَمَا سَلِبَ زَيْدٌ إِلَّا ثَوْبُهُ.

على الله جلّ وعلا.

فَعِلْمُ الْعَيْبِ: مَقْضُورٌ، وَاللَّهُ: مَقْضُورٌ عَلَيْهِ.

\* وَفِي الْقَصْرِ ب: (إِنَّمَا)؛ يَكُونُ الْمَقْضُورُ عَلَيْهِ مَعَهَا مُؤَخَّرًا وَجُوبًا، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:28]؛ فَبِالْآيَةِ: قَضَرَ خَشْيَةَ اللَّهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ. فَخَشْيَةَ اللَّهِ: مَقْضُورٌ، وَالْعُلَمَاءُ: مَقْضُورٌ عَلَيْهِ.

\* وَفِي (تَقْدِيمِ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ)؛ يَكُونُ الْمَقْضُورُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُقَدَّمُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الأعراف:89]؛ فَبِالْآيَةِ: قَضَرَ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَاللَّهُ: مَقْضُورٌ عَلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلُ: مَقْضُورٌ.

\* وَفِي الْعَطْفِ بِ(لَا) وَ(بَلْ) وَ(لَكِنْ) تَفْصِيلًا:

- فَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِ (لَا)، كَانَ الْمَقْضُورُ عَلَيْهِ مُقَابِلًا لِمَا بَعْدَهَا.  
- وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِ (لَكِنْ) وَ(بَلْ)، كَانَ الْمَقْضُورُ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهَا. وَأَمَثَلُهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

1 - الْأَرْضُ كُرْوِيَّةٌ لَا مُسَطَّحَةٌ.

فِي هَذَا الْمِثَالِ: قَضَرَ الْأَرْضُ عَلَى صِفَةِ الْكُرْوِيَّةِ، فَالْأَرْضُ: مَقْضُورٌ، وَكُرْوِيَّةٌ: مَقْضُورٌ عَلَيْهِ. وَتَلَاحِظُ أَنَّ الْمَقْضُورَ عَلَيْهِ مُقَابِلٌ لِمَا بَعْدَ (لَا).

2 - مَا فَاتَرَ خَلِيلٌ بَلْ جَابِرٌ.

فِي هَذَا الْمِثَالِ: قَضَرَ الْفُورُ عَلَى جَابِرٍ، فَالْفُورُ: مَقْضُورٌ، وَجَابِرٌ: مَقْضُورٌ عَلَيْهِ. وَتَلَاحِظُ أَنَّ الْمَقْضُورَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَ (بَلْ).

3 - مَا سَهَيْتُ شُجَاعٌ لَكِنْ عَلِيٌّ.

فِي هَذَا الْمِثَالِ: قَضَرَ الشُّجَاعَةُ عَلَى عَلِيٍّ، فَالشُّجَاعَةُ: مَقْضُورٌ، وَعَلِيٌّ: مَقْضُورٌ عَلَيْهِ. وَتَلَاحِظُ أَنَّ الْمَقْضُورَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَ (لَكِنْ).

يُنْظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ (67 - 68).



## البَابُ السَّادِسُ: الإِنْشَاءُ

وتعريفه<sup>(1)</sup>: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لَا<sup>(2)</sup> تُطَابِقُهُ<sup>(3)</sup>.

(يَسْتَدْعِي الإِنْشَاءَ<sup>(4)</sup> إِذَا كَانَ طَلَبٌ \* مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ أَيْ: إِنَّ الإِنْشَاءَ لَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: الطَّلَبُ<sup>(5)</sup>، وَهُوَ أَنْ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقَتَّ الطَّلَبِ؛ لِامْتِنَاعِ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ<sup>(6)</sup>، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ<sup>(7)</sup> صِيغَ الطَّلَبِ لِحَاصِلٍ؛ امْتَنَعَ إِجْرَاؤَهَا عَلَى مَعَانِيهَا الحَقِيقِيَّةِ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْهَا بِحَسَبِ القَرَائِنِ مَا يُنَاسِبُ المَقَامَ<sup>(8)</sup>.

- (1) والإِنْشَاءُ لُغَةً: الإِخْدَاتُ وَالِإِجَادُ. يُنْظَرُ: المَعْجَمُ الوَسِيطُ (920/2).
- (2) فِي الأَصْلِ: (أَوَّلًا) بِالتَّثْوِينِ المَنْصُوبِ فِي اللّامِ؛ فَيَكُونُ ظَاهِرَ الكَلِمَةِ: (أَوَّلًا!) وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.
- (3) وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ. وَهُمَا مُتَأَيَّلَانِ. يُنْظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ البَلَاغَةِ (ص 43).
- (4) كَذَا فِي الأَصْلِ بِإِثْبَاتِ الهَمْزِ، وَلَعَلَّ نُطْقَهَا بِالتَّقْلِيلِ - الإِنْشَاءُ - أَصَحُّ؛ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ النِّيْتِ.
- (5) وَهُوَ المُسَمَّى بِالإِنْشَاءِ الطَّلِبِيِّ.
- (6) يَعْنِي: إِنَّمَا قِيَدُ المَطْلُوبِ بِكُونِهِ غَيْرِ حَاصِلٍ وَقَتَّ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الحَاصِلِ مُمْتَنِعٌ وَمُحَالٌ.
- (7) كَذَا؛ فَيَحْتَمِلُ صَبْطُهَا: (اسْتَعْمَلَ)؛ أَيْ: المُتَكَلِّمُ، وَيَحْتَمِلُ - وَهُوَ الأَطْهَرُ -: (اسْتَعْمَلَ)؛ فَيَكُونُ الشَّارِحُ تَرَكَ تَأْيِيثَهَا - اسْتَعْمَلْتُ -؛ لِكُونِ (صِيغِ) جَمْعِ تَكْسِيرٍ، يَصِحُّ فِي فِعْلِهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْيِثُ.
- يُنْظَرُ: شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لابنِ هِشَامٍ (ص 183).
- (8) مِمَّا سَيَأْتِي بَعْضُهُ.

وَحَرَجَ بِالطَّلَبِ: غَيْرُهُ مِنَ الْإِنشَاءِ<sup>(1)</sup>؛ كَصَيَغِ الْعُقُودِ<sup>(2)</sup>، وَأَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ<sup>(3)</sup>، وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ<sup>(4)</sup>، فَلَا يُبَحَثُ هُنَا عَنْهُ؛ لِقِلَّةِ الْمَبَاحِثِ الْإِنشَائِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهَا فِي الْأَضْلِ أَخْبَارٌ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى الْإِنشَاءِ<sup>(5)</sup>.

(وَالْمُنْتَحَبُ \* مِنْهُ) أَي: الطَّلَبُ الْمُخْتَارُ، وَمِنْهُ (التَّمَنِّي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ) مِنَ الْأَلْفَاظِ (لَيْتَ)، نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ عَائِدٌ، وَلَا تَقُلْ: لَعَلَّهُ عَائِدٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُتَمَنِّي مُمَكِّنًا؛ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ تَوْقَعًا وَطَمَاعِيَّةً فِي وَقُوعِهِ<sup>(6)</sup>، وَإِلَّا لَصَارَ تَرْجِيًّا<sup>(7)</sup>،

(1) وهو المعروف عند البلاغيين ب: الإنشاء غير الطلبي، وهو ما لا يستدعي مطلوبًا.

يُنظر: البلاغة الواضحة (ص 143).

(2) كَقَوْلِكَ: بَعَثَ وَاشْتَرَيْتَ؛ إِذَا قَصَدْتَ بِهَا إِنشَاءَ الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ؛ لَا إِنْ قُلْتَ - مَثَلًا -: بَعَثَ الدَّارَ الْعَامَ الْمَاضِي؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ خَيْرًا.

(3) أَي: أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجَاءِ، وَهِيَ: عَسَى، وَحَزَى، وَاخْلَوْلَقَ.

يُنظر: الإيضاح (51/3) [الهامش].

(4) كَقَوْلِكَ: نِعَمَ الرَّجُلِ زَيْدٌ، وَبُسْتِ الْمَرْأَةِ حَمَالَةَ الْحَطَبِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا أَخْبَارٌ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ وَلِهَذَا بَشَّرَ أَعْرَابِيٌّ بِيَنْتِ، فَقِيلَ لَهُ: نِعْمَتِ الْمَوْلُودَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ [بِنِعْمَتِ] الْمَوْلُودَةِ. يُنظر: بغية الإيضاح (249/2).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ﴾ [ص: 30]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَبْسُ مَثَلُ الْقَوْرِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: 5].

(5) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَمْثِلِهَا الَّتِي تَقَدَّمَ.

(6) أَي: يَكُونُ بَعِيدَ الْمَنَالِ، كَقَوْلِ الْفَقِيرِ الْمُعْدِمِ: لَيْتَ لِي مَا لَا فَأَحِجُّ مِنْهُ.

وَلَوْ عَرَفَ الشَّارِحُ التَّمَنِّي؛ لَكَانَ أَوْضَحَ، فَإِنَّمَا لِلْفَائِدَةِ، يُقَالُ:

التَّمَنِّي لَعَنَةً؛ تَشْبِهُي حُضُولِ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَحَدِيثِ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ.

يُنظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (367/4).

وَالتَّمَنِّي عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ الْمُخْبُوبِ الَّذِي لَا يُرْجَى حُضُولُهُ، إِذَا لَانَتْ مُسْتَحِيلُ الْوُقُوعِ، أَوْ بَعِيدَ الْمَنَالِ.

يُنظر: المُبَسَّطُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِمُحَمَّدِ الطَّاهِرِ اللَّادِقِيِّ (ص 78).

(7) وَاخْتِلَفَ فِي التَّرْجِي، أَهْوَى مِنَ الْإِنشَاءِ الطَّلَبِيِّ أَمْ مِنْ غَيْرِ الطَّلَبِيِّ؟

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ التَّرْجِي أَوْلَى بِاسْمِ الطَّلَبِيِّ مِنَ التَّمَنِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَبٌ مَا لَا مَطْمَعَ فِي حُضُولِهِ؛ إِنشَاءً طَلَبِيًّا، فَلَأَنَّ يَكُونُ طَلَبٌ مَا يُرْجَى حُضُولُهُ؛ إِنشَاءً طَلَبِيًّا، مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ: "لَعَلَّ" وَ"عَسَى".

(وَأِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ) أَي: وَيَكُونُ التَّمَنِّي لِمَا لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُهُ، كَمَا مَرَّ فِي تَمَنِّي الشَّبَابِ<sup>(1)</sup>، وَلَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْمُتَمَنَّى<sup>(2)</sup> كَالْتَرَجِّي.

(وَلَوْ) أَي: وَيَكُونُ التَّمَنِّي بغير (لَيْتَ) ك: "لَوْ"<sup>(3)</sup>، نَحْو: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثْنِي - بِالنَّضْبِ -، بِتَقْدِيرِ: فَأَنْ تُحَدِّثْنِي؛ إِذِ النَّضْبُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ "لَوْ" لَيْسَتْ عَلَى أَضْلَاهَا؛ إِذْ لَا يُنْضَبُ الْمَضَارِعُ بَعْدَهَا بِإِضْمَارِ "أَنَّ"، وَإِنَّمَا تُضْمَرُ بَعْدَ الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ<sup>(4)</sup>، وَالْمُنَاسِبُ هُنَا: التَّمَنِّي.

(وَ) يَكُونُ التَّمَنِّي بِ (هَلْ)، نَحْو: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ لَا شَفِيعَ لَهُ<sup>(5)</sup>؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُدْرِكُ يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ<sup>(6)</sup>، أَي: حَقِيقَةِ الْإِسْتِفْهَامِ.

وَالنُّكْتَةُ فِي التَّمَنِّي بِ: "هَلْ" دُونَ "لَيْتَ": إِبْرَازُ الْمُتَمَنَّى - لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِهِ - فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ الَّذِي لَا جَزْمَ بِإِنْتِفَائِهِ.

وَالتَّمَنِّي بِ: "لَوْ" وَ"هَلْ" (مِثْلُ) التَّمَنِّي بِ (لَعَلَّ الدَّاحِلَةَ \* فِيهِ) أَي: فِي التَّمَنِّي<sup>(7)</sup>،

اللَّهُمَّ إِلَّا فِي نَحْوِ: لَعَلَّ زَيْدًا مَرِيضٌ؛ فَهَذَا تَوَقُّعٌ وَلَيْسَ تَرَجِّيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) وَمِثْلُهُ فِي تَمَنِّي عَوْدِ الشَّبَابِ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

(2) فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَمَنَّى مُسْتَحِيلًا، بِخِلَافِ التَّرَجِّي فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِمْكَانُ.

(3) وَالْحَالُ الدَّاعِي لِاسْتِعْمَالِ (لَوْ) فِي التَّمَنِّي: الْإِشْعَارُ بِعِزَّةِ الْمُتَمَنَّى بِإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ مَا لَمْ يُوَجَدْ؛ لِأَنَّ (لَوْ) - فِي أَضْلَاهَا - : حَزْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (250/2).

(4) «التَّمَنِّي، الْإِسْتِفْهَامُ، الْعَرُضُ - وَدَخَلَ فِيهِ التَّخْضِيبُ -، الْأَمْرُ، النَّهْيُ، التَّنْهِي، وَالتَّرَجِّي لَا يُنْضَبُ جَوَابُهُ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، وَالِدُّعَاءُ دَاخِلٌ فِي الْأَمْرِ». يُنْظَرُ: الْإِيضَاحِ (53/3) [الْهَامِشُ].

(5) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: 53] فِي أَحَدِ التَّخْرِيجِينَ. يُنْظَرُ: التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (156/2/8).

(6) أَمَا حَيْثُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَا شَفِيعَ لَهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

(7) وَالْحَالُ الدَّاعِي لِاسْتِعْمَالِ (لَعَلَّ) فِي التَّمَنِّي: إِبْرَازُ الْمُتَمَنَّى فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ الْقَرِيبِ الْحُضُورِ؛ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِهِ، وَهِيَ فِي هَذَا ك: (هَلْ)، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ الْمُخْتَارُ.

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ (ص 173) [الْهَامِشُ] ط. دَارُ الْفِكْرِ.

فَتُعْطَى حُكْمَ "لَيْتَ"، وَيُنْصَبُ فِي جَوَابِهَا الْمُضَارِعُ بِإِضْمَارِ "أَنْ"، نَحْوُ: لَعَلِّي أَحْجُ فَأَزُورَكَ؛ [البُعْد] <sup>(1)</sup> الْمَرْجُوعُ عَنِ الْحُضُولِ <sup>(2)</sup>.

\* تَتِمَّةٌ: مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ تَضْمِينًا: حُرُوفُ التَّنْذِيمِ وَالتَّحْضِيضِ، وَهِيَ: هَلَّا وَأَلَّا <sup>(3)</sup>، وَلَوْلَا، وَلَوْ مَا؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى التَّمْنِي؛ لِيَتَوَلَّدَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي: التَّنْذِيمُ، نَحْوُ: هَلَّا أَكْرَمْتَ زَيْدًا، أَوْ: لَوْ مَا أَكْرَمْتَهُ، فَمَعْنَى <sup>(4)</sup>: لَيْتَكَ أَكْرَمْتَهُ؛ قَصْدًا إِلَى جَعْلِهِ نَادِمًا عَلَى تَرْكِ الْإِكْرَامِ <sup>(5)</sup>.

وَفِي الْمُضَارِعِ: التَّحْضِيضُ <sup>(6)</sup>، نَحْوُ: هَلَّا تَقُومُ، أَوْ: لَوْ مَا تَقُومُ، بِمَعْنَى: لَيْتَكَ تَقُومُ؛ قَصْدًا إِلَى حَيْثُ عَلَى الْقِيَامِ.

(وَالِاسْتِفْهَامُ) أَي: وَمِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: الْإِسْتِفْهَامُ <sup>(7)</sup>، وَتَعْرِيفُهُ <sup>(8)</sup>: طَلَبُ حُضُولِ ضُورَةٍ فِي الذِّهْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ وَقُوعٌ نَسْبَتِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَوْ لَا وَقُوعُهُمَا؛ فَحُضُولُهَا: تَصَدِيقٌ، وَإِلَّا فَ: تَصَوُّرٌ <sup>(9)</sup>.

(1) فِي الْأَصْلِ: (لِتَعْدُ)، وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

(2) «وَبِهَذَا يُشْبِهُ الْمَحَالَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ الَّتِي لَا طِمَاعِيَّةَ فِيهَا وَقُوعَهَا، [فَيَتَوَجَّدُ] مِنْهُ مَعْنَى التَّمْنِي».

يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (54/3) [الْهَامِشُ].

(3) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهِيَ (هَلَّا) قُلِبَتْ هَاؤُهَا هَمْزَةً؛ لِتَعَيَّنَ مَعْنَى التَّمْنِي، وَيَزُولُ احْتِمَالُ الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ؛ وَأَمَّا (أَلَّا) بِالتَّخْفِيفِ - فَهِيَ لِلْعَرْضِ، وَتَكُونُ لِلتَّحْضِيضِ فِي مَوَاضِعَ لَا مُطْلَقًا. يُنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ لِلْمُرَادِي (1308/3).

(4) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَشْبَةَ: (بِمَعْنَى).

(5) وَمِنْهُ قَوْلُ عَنُتْرَةَ فِي مَعْلَقَتِهِ:

هَلَّا سَأَلْتَ الْحَيْلَ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ      إِنْ كُنْتَ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمِ

(6) وَهُوَ: الطَّلَبُ بِشِدَّةٍ وَحَيْثُ وَإِزْعَاجٍ. يُنْظَرُ: جَامِعُ الدَّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ (260/3).

(7) لُغَةٌ: طَلَبُ الْفَهْمِ، فَالْسِّبْنُ وَالتَّاءُ فِيهِ لِلطَّلَبِ، كَمَا سَتَعَفَّرَ إِذَا طَلَبَ الْمَعْفُورَةَ، وَاسْتَعَانَ إِذَا طَلَبَ الْعَوْنَ.

(8) فِي اصْطِلَاحِ الْبَلَاغِيَّيْنِ.

(9) وَأَسْهَلُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلِ.

يُنْظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ (ص52).

وَالْمَوْضُوعُ لَهُ أَيُّ: وَالْمَوْضُوعُ لِلِاسْتِفْهَامِ مِنَ الْأَدَوَاتِ (هَلْ، هَمْزَةٌ، مَنْ، مَا، وَأَيُّ، أَيْنَا \* كَمْ، كَيْفَ، أَيَّانَ، مَتَى، أَمْ أَنَّى)، فَجُمْلَةُ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ: إِحْدَى عَشَرَ أَدَاةً.

الأولى: هَلْ، وَهِيَ كَمَا قَالَ النَّاطِمُ: (فَهَلْ بِهَا يُطَلَّبُ تَصَدِيقٌ) أَيُّ: تُسْتَعْمَلُ لَطَلْبِ التَّصَدِيقِ فَقَطْ دُونَ طَلْبِ التَّصَوُّرِ، فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ، وَهَلْ عَمَّرُو قَاعِدٌ، فَلَا تُقَابَلُهَا "أَمْ" فِي مِثْلِ: هَلْ زَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمَّرُو، وَلَا نَّ وَقُوعِ الْمُفْرَدِ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ "أَمْ" مُتَّصِلَةٌ، وَهِيَ لِطَرِيقِ تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ أَضَلِّ الْحُكْمِ، وَ"هَلْ" إِنَّمَا تَكُونُ لَطَلْبِ الْحُكْمِ، وَهِيَ تُخَصِّصُ الْمُضَارِعَ بِالِاسْتِفْهَالِ<sup>(2)</sup> بِحُكْمِ الْوَضْعِ، كَالسِّينِ وَسَوْفَ، فَلَا يَصِحُّ: هَلْ تَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ؟ بَأَنَّ يَكُونُ الضَّرْبُ وَقَعًا فِي الْحَالِ<sup>(3)</sup>، كَمَا يَصِحُّ: أَتَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ؟ قَضَدًا إِلَى إِنْكَارِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ<sup>(4)</sup>.

ولها مزيدٌ اختِصاصٍ بِالْفِعْلِ، وَلِهَذَا كَانَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾<sup>(٨)</sup> [الأنبياء: 80] أَدَلَّ عَلَى طَلْبِ الشُّكْرِ مِنْ: فَهَلْ تَشْكُرُونَ<sup>(5)</sup>، وَمِنْ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَشْكُرُونَ<sup>(6)</sup>، وَمِنْ: أَفَأَنْتُمْ تَشْكُرُونَ<sup>(7)</sup>.

وَيُطَلَّبُ بِهَا وَجُودُ شَيْءٍ أَوْ لَا وَجُودَهُ، نَحْوُ: هَلِ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ، أَوْ لَا

(1) الْفِعْلِيَّةُ وَالِاسْمِيَّةُ.

(2) بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لَهُ وَلِلْحَالِ، وَأَمَّا الْمَاضِي وَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ فَيَنْبَغِيَانِ بَعْدَ "هَلْ" عَلَى حَالِهِمَا. يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (59/3) [الهامش].

(3) وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ عُرْفًا مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْأَخْوَةِ - وَهُوَ أَخُوكَ -؛ لِأَنَّهَا حَالِيَّةٌ لَا مُسْتَقْبَلَةَ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (253/2).

(4) لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ مُحْصَصَةً لِلْمُضَارِعِ بِالِاسْتِفْهَالِ.

(5) إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى الْفِعْلِ تَحْقِيقًا.

(6) «إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى الْفِعْلِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ "أَنْتُمْ" فَاعِلٌ فِعْلٍ مَحْدُوفٍ، يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ».

يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص 57).

(7) «لِأَنَّ الْجُمْلَةَ وَإِنْ كَانَتْ اِسْمِيَّةً تُفِيدُ الثُّبُوتَ، لَكِنَّ "هَلْ" أَدْعَى لِلْفِعْلِ مِنْ "الْهَمْزَةِ"، فَتَرْكُهُ مَعَهَا أَدَلُّ عَلَى كَمَالِ الْعِنَايَةِ بِحُضُورِ مَا سَيَتَجَدَّدُ». يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

مَوْجُودَةٌ؟<sup>(1)</sup>

أَوْ وُجُودُ شَيْءٍ لَشَيْءٍ أَوْ لَا وُجُودُهُ لَهُ، نَحْوُ: الْحَرَكَةُ دَائِمَةٌ، أَوْ لَا دَائِمَةٌ؟<sup>(2)</sup>.

فَتَكُونُ بَسِيطَةً إِنْ طُلِبَ بِهَا الْأَوَّلُ، وَمُرَكَّبَةً إِنْ طُلِبَ بِهَا الثَّانِي<sup>(3)</sup>.

(و) الثَّانِيَةُ (مَا) فَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ شَرْحِ الْإِسْمِ، كَقَوْلِنَا: مَا الْعُنُقَاءُ؟ أَوْ مَا هَيْبَةُ

الْمُسَمَّى، كَقَوْلِنَا: مَا الْحَرَكَةُ؟

وَتَقَعُ "هَلِ" الْبَسِيطَةُ<sup>(4)</sup> فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا<sup>(5)</sup>.

وَعَنِ الْجِنْسِ، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ، أَيُّ: أَيُّ الْأَجْنَاسِ عِنْدَكَ؟<sup>(6)</sup> وَجَوَابُهُ: كِتَابٌ،

وَنَحْوُهُ.

(لَا هَمْزَةٌ)<sup>(7)</sup> أَيُّ: فَلَا يُطَلَبُ بِالْهَمْزَةِ: التَّضَدِيقُ، بَلْ تَكُونُ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ

والتَّضَدِيقِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَهِيَ هُمَا) وَهِيَ - الْهَمْزَةُ - لهُمَا.

(1) هَذَانِ مِثَالَانِ مُسْتَقْلَلَانِ؛ الْأَوَّلُ: هَلِ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ؟ وَالثَّانِي: هَلِ الْحَرَكَةُ لَا مَوْجُودَةٌ؟.

(2) يُقَالُ فِي هَذَا كَمَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ: بِأَنْهُمَا مِثَالَانِ مُسْتَقْلَلَانِ؛ الْأَوَّلُ: هَلِ الْحَرَكَةُ دَائِمَةٌ؟ وَالثَّانِي: هَلِ الْحَرَكَةُ لَا دَائِمَةٌ؟.

(3) هَذَا «التَّفْسِيمُ لَا يَخْتَصُّ بِ(هَلِ)؛ لِأَنَّ (الْهَمْزَةَ) مِثْلَهَا فِيهِ، عَلَى أَنَّ الْبَحْثَ فِيهِ لَا شَأْنَ لِعِلْمِ الْمَعَانِي بِهِ».

يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (2/245).

(4) وَهِيَ الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِ وُجُودِهِ.

(5) «لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الطَّبِيعِيَّ يَقْتَضِي أَنْ يُطَلَبَ أَوَّلًا شَرْحُ الْإِسْمِ، ثُمَّ وُجُودُ الشَّيْءِ، وَمَعْرِفَةُ مَا هَيْبَتُهُ».

يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمِرَاغِي (ص58).

(6) وَلِهَذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْنَ لَنَا

مَا هِيَ﴾ [البقرة:68] جَوَابًا عَنِ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا

بَقَرَةً﴾ [البقرة:67]؛ - ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَنَّهُ كَانَ حَقُّهُمْ أَنْ يَقُولُوا: أَيُّ بَقَرَةٍ هِيَ؟ أَوْ كَيْفَ هِيَ؟

لِأَنَّ (مَا) يُسْأَلُ بِهِ عَنِ الْجِنْسِ غَالِبًا، لَكِنَّهُمْ أَجْرَوْهُ مُجْرَى مَا لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ وَلَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ.

يُنظَرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ (86/1).

(7) وَهَذِهِ هِيَ الْأَدَاةُ الثَّلَاثَةُ.

ثُمَّ التَّصَوُّرُ هُوَ إِذْرَاكَ غَيْرِ النَّسْبَةِ<sup>(1)</sup>.

فَمِثَالُ تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْهَمْزَةِ: أَدْبَسَ<sup>(2)</sup> فِي الْإِنَاءِ أَمْ عَسَلَ؟ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ عَالِمًا بِحُضُورِ شَيْءٍ فِي الْإِنَاءِ، طَالِبًا لِتَعْيِينِهِ.

وَفِي تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ: أَفِي الْحَابِيَةِ<sup>(3)</sup> دَبَسَكَ أَمْ فِي الرَّقِّ<sup>(4)</sup>؟ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ بِكَوْنِ الدِّبْسِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَتَطْلُبُ التَّعْيِينَ<sup>(5)</sup>.

وَمِثَالُ كَوْنِهَا لِلتَّضَدِيقِ<sup>(7)</sup>، وَهُوَ انْقِيَادُ الدَّهْنِ وَإِدْعَانُهُ لَوْفُوعِ نَسْبَةِ قَائِمَةٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، كَقَوْلِكَ: أَقَامَ زَيْدًا؟ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَ: أَرَيْدُ قَائِمًا؟ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ.

وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ بِهَا: مَا يَلِيهَا؛ كَالْفِعْلِ<sup>(8)</sup> فِي: أَصْرَبْتُ زَيْدًا؟ أَوْ الْفَاعِلِ<sup>(9)</sup> فِي: [أَأَنْتَ]<sup>(10)</sup> صْرَبْتُ زَيْدًا؟ أَوْ الْمَفْعُولِ<sup>(11)</sup> فِي: أَرَيْدَا صْرَبْتُ؟ وَكَذَا قِيَاسَ سَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ.

(1) أي: إِذْرَاكَ الْمُفْرَدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّعْيِينُ.

(2) الدِّبْسُ: عُصَارَةُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ.

يُنظَرُ: الْعَيْنُ (231/7)، تَاجُ الْعُرُوسِ (47/16 - 48).

(3) الْحَابِيَّةُ - فِي الْأَصْلِ -: وَعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ. يُنظَرُ: الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (213/1).

(4) الرَّقُّ: اسْمٌ عَامٌّ فِي الطَّرْفِ، وَيُخْتَلَفُ اسْمُهُ الْحَاضِرُ بِحَسَبِ الَّذِي فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ لَبَنٌ فَهُوَ وَطْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَمْنٌ فَهُوَ نَحْيٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَسَلٌ فَهُوَ عَكَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ شَكْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَيْتٌ فَهُوَ حَمِيثٌ. يُنظَرُ: الْكَلِّيَّاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْحَنْفِيِّ (ص 489).

(5) فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ يَلِي الْهَمْزَةَ مُبَاشَرَةً، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ تَمَثُّيلَ بَعْضِهِمْ لِلْهَمْزَةِ بِقَوْلِهِ: أَغَائِبُ أَحْوَكُ أَمْ وَالدُّكُ؟ هُوَ مِثَالٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْغِيَابَ هُنَا مَعْلُومٌ عِنْدَ السَّائِلِ، وَهُوَ طَالِبٌ لِلتَّعْيِينِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالَ: أَحْوَكُ غَائِبٌ أَمْ وَالدُّكُ؟ يُنظَرُ: الْمُبَسَّطُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ (ص 66).

(6) وَيَكُونُ الْجَوَابُ فِي طَلْبِ التَّصَوُّرِ بِتَعْيِينِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

(7) وَيَكُونُ الْجَوَابُ فِي طَلْبِ التَّضَدِيقِ بِ: (نَعَمْ)، أَوْ (لَا).

(8) أي: إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي الْفِعْلِ نَفْسِهِ، وَأَرَدْتَ بِالِاسْتِفْهَامِ أَنْ تَعْلَمَ وَجُودَهُ.

(9) أي: إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي الْفَاعِلِ مَنْ هُوَ؟

(10) فِي الْأَصْلِ: (أَنْتَ) بِلَا هَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ.

(11) أي: إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي الْمَفْعُولِ مَنْ هُوَ؟

الرَّابِعَةُ (مَنْ)، فَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْجِنْسِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: مَنْ جِبْرِيلُ؟<sup>(2)</sup>  
 وَعَنِ الْعَارِضِ [الْمُتَشَخِّصِ]<sup>(3)</sup> لَهُمْ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: مَنْ فِي الدَّارِ؟  
 وَالخَامِسَةُ: (أَيُّ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ<sup>(5)</sup> فِي أَمْرٍ  
 يَعْمُهُمَا<sup>(6)</sup>، نَحْوُ: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ﴾ [مَرْيَمُ: 73].  
 وَالسَّادِسَةُ: (أَيْنَ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْمَكَانِ، نَحْوُ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ؟  
 وَالسَّابِعَةُ: (كَمْ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْعَدَدِ، نَحْوُ: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ  
 آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾<sup>(7)</sup> [البقرة: 211].  
 وَالثَّامِنَةُ: (كَيْفَ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْحَالِ، نَحْوُ: كَيْفَ زَيْدٌ؟  
 وَالتَّاسِعَةُ: (أَيَّانَ)، فَيُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ<sup>(8)</sup>، نَحْوُ: "يُسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ  
 الدِّينِ"<sup>(9)</sup>.

- (1) وهذا أحسن من قول بعضهم: (يُسْأَلُ بِهَا عَنِ تَعْيِينِ أَحَدِ الْعُقَلَاءِ)؛ لِأَنَّهُ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ اللَّهِ  
 جَلٍّ وَعَلَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُوَصِّفُ بِالْعِلْمِ، وَلَمْ يَرِدْ وَصْفُهُ بِالْعَقْلِ.  
 (2) بِمَعْنَى: أَيْسَرُ هُوَ أَمْ مَلَكٌ أَمْ جَبَّتِي؟ يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ لِلْسَّكَاكِينِ (ص 311).  
 (3) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ: (الْمُتَشَخِّصِ).  
 (4) أَيُّ: لِذَوِي الْعِلْمِ.  
 وَالْمُرَادُ بِالْعَارِضِ الْمُتَشَخِّصِ لِذِي الْعِلْمِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ عِلْمِهِ وَوَصْفِهِ الْخَاصِّ بِهِ؛ فَإِذَا  
 قِيلَ: مَنْ فِي الدَّارِ؟ صَحَّ فِي جَوَابِهِ: (فُلَانٌ) - بِاسْمِهِ -، وَصَحَّ أَنْ يُجَابَ بِوَصْفٍ خَاصِّ بِهِ.  
 يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (258/2).  
 (5) وَمِثْلُ الْمُتَشَارِكِينَ: الْمُتَشَارِكُونَ وَالْمُتَشَارِكَاتُ.  
 (6) هُوَ مَضْمُونٌ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، كَالْفَرِيقَتَيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالتَّوْبَتَيْنِ فِي نَحْوِ: أَيُّ التِّيَابِ هِيَ؟  
 لِمَنْ قَالَ: عِنْدِي تِيَابٌ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (257/2).  
 (7) وَاحْتِمَالُ الزَّمْحَشَرِيِّ كَوْنُ (كَمْ) - فِي الْآيَةِ - اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ خَبَرِيَّةً. يُنْظَرُ: الْكُشَافُ (1/254).  
 (8) وَقِيلَ: تَكُونُ فِي مَوْضِعِ التَّهْوِيلِ؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقَالُ: أَيَّانَ تُسَافِرُ؟ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ  
 مَهُولًا.

يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص 58).

- (9) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِثَالًا، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْآيَةَ، فَلَيْسَ هَذَا لَفْظَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ  
 تَدَاخَلَتْ عِنْدَهُ الْآيَاتُ: ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ﴾<sup>(١٢)</sup> [الدَّارِيَاتُ: 12]، وَ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ



وَالْعَاشِرَةُ: (مَتَى)، فَيُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ (1)، نَحْوُ: مَتَى سَفَرُكَ؟  
 الْحَادِي عَشَرَ: (أَتَى)؛ فَتُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى: (كَيْفَ)، نَحْوُ (2): ﴿فَأَتَاوْا حَرِّكُمْ أَنَّى  
 شِئْتُمْ﴾ (3) [البقرة: 223]، وَأُخْرَى بِمَعْنَى: (مَنْ أَيْنَ) (4)، نَحْوُ: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ [آل  
 عمران: 37].

(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ كَثِيرًا فِي غَيْرِ الْإِسْتِفْهَامِ مَجَازًا؛ مِمَّا  
 يُنَاسِبُ الْمَقَامَ بِحَسَبِ مَعُونَةِ الْقَرَّائِنِ:  
 (كَالِاسْتِطْطَاءِ)، نَحْوُ: كَمْ دَعَوْتُكَ؟ (5)، وَنَحْوَهُ (6).  
 (وَالتَّفْرِيرِ) أَي: حَمَلِ الْمُحَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُهُ وَإِلْجَائِهِ إِلَيْهِ (7)، بِشَرْطِ

#### الْفَيْئَةُ ﴿٦﴾ [الْقِيَامَةُ: 6].

- (1) مَا ضِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا؛ فِيمَا لُ الْأَوَّلِ: مَتَى سَافَرْتَ؟ وَمِثَالُ الثَّانِي: مَتَى تُسَافِرُ؟  
 يُنْظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 54).
- (2) وَالْمِثَالُ: تَنْظِيرُ لُورُودِ «أَتَى» بِمَعْنَى: «كَيْفَ»، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِفْهَامٌ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ -.
- (3) وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَى (مَتَى)، وَاسْتَظْهَرَهُ الْعَلَامَةُ الطَّاهِرِيُّ بْنُ عَاشُورٍ.  
 يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (372/2).
- (4) وَالْقَرْقُ بَيْنَ (أَيْنَ) وَ(مَنْ أَيْنَ): أَنَّ (أَيْنَ) سُؤَالٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ الشَّيْءُ، وَ(مَنْ أَيْنَ)  
 سُؤَالٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي بَرَزَ مِنْهُ الشَّيْءُ. يُنْظَرُ: شَرْحُ عَقُودِ الْجِمَانِ (ص 53).
- (5) وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

حَتَّامٌ نَحْنُ نَسَارِي النَّجْمِ فِي الظُّلْمِ وَمَا سَرَاهُ عَلَى خُفِّ وَلَا قَدَمِ  
 وَكَقَوْلِ الْمُتَعَبِ: مَتَى تَنْتَهِي السَّنَةَ الْجَامِعِيَّةَ؟  
 يُنْظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 57).

- (6) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 214].  
 يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (316/2).

- (7) وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْإِسْتِفْهَامِ التَّفْرِيرِيِّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَلَمْ نُنشِخْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (1) [الشرح: 1]، وَقَوْلُهُ:  
 ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (2) [الضحى: 6]، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ  
 مَعِيَ صَبْرًا﴾ (3) [الكهف: 75]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ مِنَّا وَلِيدًا﴾ [الشعراء: 18]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ  
 لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف: 51]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَآ فَعَلْتُمْ

أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ مَا يَحْمِلُ الْمُخَاطَبَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، تَقُولُ: أَضْرَبْتَ زَيْدًا؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْفِعْلِ، وَ: أَنْتَ ضَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْفَاعِلِ.  
وَقَدْ يُقَالُ: التَّخْرِيرُ بِمَعْنَى التَّحْقِيقِ وَالتَّثْبِتِ، فَيُقَالُ: أَضْرَبْتَ زَيْدًا؟ بِمَعْنَى: أَنْتَ ضَرَبْتَهُ أَلْبَتَّهُ.

(وَعَبْرٌ ذَا يَكُونُ لِلتَّحْقِيقِ) كَالتَّعَجُّبِ، نَحْوُ: ﴿مَا لَكَ لَا أَرَى الْهَدَاهُ﴾<sup>(1)</sup>  
[النَّمْلُ: 20].

وَالْإِنْكَارِ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(2)</sup>:

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرِفِي مُضَاجِعِي .....<sup>(3)</sup>

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾<sup>(4)</sup> [الزُّخْرُفُ: 32]، وَ﴿أَغْرِبَ

يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يُوسُفُ: 89].

يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ (ص 56).

(1) وَاسْتَنْظَهَرَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ كَوْنُ الْإِسْتِفْهَامِ فِيهِ حَقِيقِيًّا؛ ثُمَّ قَالَ: «وَصَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» مَثَلٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِاسْتِعْمَالِ الْإِسْتِفْهَامِ فِي التَّعَجُّبِ، وَالْمِثَالُ يَكْفِي فِيهِ الْفَرَضُ»، وَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى تَضْعِيفِهِ. يُنظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (246/19).

(2) امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ حَجْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ، أَشْهَرُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ، يَمَانِي الْأَصْلِ، مَوْلِدُهُ بِبَجْدٍ، اشْتَهَرَ بِلَقَبِهِ، وَاحْتَلَفَ الْمُرُزُّخُونَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: حُنْدُجٌ، وَقِيلَ: مَلِيكَةٌ، وَقِيلَ: عَدِيٌّ، وَكَانَ أَبُوهُ مَلِكٌ أَسَدٌ وَعَظْفَانٌ، وَيُعْرَفُ امْرُؤُ الْقَيْسِ بِ: "الْمَلِكِ الضَّلِيلِ"؛ لِأَضْطِرَابِ أَمْرِهِ طَوْلَ حَيَاتِهِ، وَذِي الْقُرُوحِ؛ لِمَا أَصَابَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ. يُنظَرُ: الْأَغْلَامُ (11/2 - 12).

(3) وَعَجْرُهُ:

وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ

.....

وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَطَّلَعُهَا:

وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ فِي الْغُضْرِ الْخَالِي

أَلَا عَمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي

يُنظَرُ: مَعَاهِدُ التَّصْيِصِ (7/2).

وَقَوْلُهُ: (الْمَشْرِفِيُّ): هُوَ السَّيْفُ الْمُنْسُوبُ إِلَى مَشَارِفِ الْيَمَنِ، وَهِيَ بِلَادٌ تُعْمَلُ فِيهَا السُّيُوفُ.

(4) قَالَ أَبُو السُّعُودِ: «﴿أَهْرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ إِنْكَارٌ؛ فِيهِ تَجْهِيلٌ لَهُمْ وَتَعْجِيبٌ مِنْ تَحْكُمِهِمْ». يُنظَرُ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (8/46).

اللَّهُ تَدْعُونَ ﴿ [الأنعام: 40].

وللتكذيب<sup>(1)</sup>، إمّا في الماضي، أي: لم يكن، نحو: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ [الإسراء: 40] أي: لم يفعل ذلك.

أو في المستقبل<sup>(2)</sup>، أي: لا يكون، نحو: ﴿أَنْزِلْكُمْوهَا﴾ أي: تلك الهداية والحجة ﴿وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ [هود: 28].

والتّهكّم، نحو: ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [هود: 87].  
والتّهويل، كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مَنْ فِرْعَوْنُ؟» [الدخان: 30 - 31]، بلفظ الاستفهام ورفع «فِرْعَوْنُ»<sup>(3)</sup>.

والاستبعاد<sup>(4)</sup>، نحو: ﴿أَفَأَنْ هُمْ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [الدخان: 13].

والتنبيه على الضلال، نحو: ﴿فَأَنْ تَذَهَبُونَ﴾ [التكوير: 26].

- (1) ويسمى الإنكار التّكذيبي: الإنكار الإبطالي.  
(2) ذكر الشارح الإنكار للتّكذيب في الماضي والمستقبل، ولم يذكر الحال؛ لعدم تأنيبه، إذ العاقل لا يدعي التّلبس بما ليس مثلّيساً به حتى يكذب. ينظر: الإيضاح (72/3) [الهامش].  
(3) قال الألوسي: «وقرأ ابن عباس: «مَنْ فِرْعَوْنُ»؛ على الاستفهام لتّهويل العذاب، أي: هل تعرفون من فرعون في عتوه وشيطنته، فما ظنكم بعذابه، وقيل: لتحقير فرعون؛ بجعله غير معلوم، يستفهم عنه كالنكرة؛ لما فيه من القباح التي لم يعهد مثلها، وما بعد يناسب ما قبل كما لا يخفى» اهـ، إشارة إلى ترجيح كون الاستفهام لتّهويل. ينظر: روح المعاني (124/13).

(4) أي: عد الشيء بعيداً، والفرق بينه وبين الاستبطاء: أن متعلّقه غير متوقّع، والاستبطاء متعلّقه متوقّع، غير أنه بطيء. ينظر: الإيضاح (79/3) [الهامش].

- (5) ﴿أَفَأَنْ هُمْ الذِّكْرَى﴾ أي: تذكرهم واتعاطهم أمر مستبعد. ينظر: البلاغة العربية (300/1).  
(6) «فليس المقصد الاستفهام عن مذهبيهم، بل التنبيه عن ضلالهم، وأنه لا مذهب لهم يشجون به». ينظر: علوم البلاغة للمراغي (ص 59) [الهامش].

أَوْ الْوَعِيدِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسِيءُ الْأَدَبَ: أَلَمْ أُوَدِّبْ فَلَانًا؟ إِذَا عَلِمَ الْمُحَاطَبُ ذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

(وَالْأَمْرُ أَيُّ: وَمِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: الْأَمْرُ<sup>(2)</sup>، (وَهُوَ طَلَبٌ اسْتِغْلَاءً) أَيُّ: وَهُوَ الْأَمْرُ لِطَلَبِ الْفِعْلِ اسْتِغْلَاءً<sup>(3)</sup>؛ لِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِهِ إِلَى الطَّلَبِ

(1) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: 16]. يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (260/2).

(2) الْأَمْرُ «لُغَةً»: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: طَلَبُ الْفِعْلِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»؛ وَمِنْهَا: الْفِعْلُ نَفْسَهُ، كَقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَنْتَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هُود: 73] أَيُّ: مِنْ فِعْلِهِ؛ وَمِنْهَا: الشُّانُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ ﴿٧٧﴾﴾ [هُود: 97] أَيُّ: مَا شَأْنُهُ بِرَشِيدٍ؛ وَمِنْهَا: الصِّفَةُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَأَمْرٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يُسَوِّدُ

يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 44).

(3) وَهَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْبَلَاغِيُّونَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي تَعْرِيفِ الْأَمْرِ: «هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْلَاءِ».

وَسَبَقَ أَنْ بَحَثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِي: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 44 - 45) فَقُلْتُ:

«تَوْضِيحٌ:

- لَوْ قِيلَ: قَامَ زَيْدٌ، لَمْ يَكُنْ هَذَا أَمْرًا، لِعَدَمِ وَجُودِ الطَّلَبِ فِيهِ.
- وَلَوْ قِيلَ: لَا تَفْعَلْ، لَمْ يَكُنْ أَمْرًا، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَلَبًا، إِلَّا أَنَّهُ طَلَبُ تَرْكٍ لَا طَلَبُ فِعْلٍ.

\* فَائِدَةٌ: هَلْ يَدْخُلُ طَلَبُ الْقَوْلِ فِي الْأَمْرِ؟

الجواب: نَعَمْ، لِأَنَّ الْقَوْلَ يُسَمَّى فِعْلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ سَاءَ رُبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: 112].

\* فَائِدَةٌ: هَلْ يَدْخُلُ "اتْرَكَ" و"دَع" و"كَف" و"ذَر" وَنَحْوَهَا فِي تَعْرِيفِ الْأَمْرِ؟

الجواب: نَعَمْ.

فإن قيل: أليست الأفعال السابقة لطلب الترك؟

فالجواب: بلى، ولكن دخلت في التعريف، لأنَّ الترك فعلٌ، بدليل قول الله تعالى عن اليهود: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المائدة: 79]، فَسُمِّيَ تَرْكُهُمُ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ فِعْلًا؛ وَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ بِنَائِهِمْ

استِعْلَاءً<sup>(1)</sup>، والتَّبَادُرُ إِلَى الفَهْمِ مِنْ أَقْوَى أَمَارَاتِ الحَقِيقَةِ، نَحْوُ: أَكْرَمٌ وَلَيْكْرَمٌ<sup>(2)</sup>.  
(وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي) أَي: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الأَمْرُ فِي مَعَانٍ أُخَرَ غَيْرِ طَلَبِ

المسجد وقد شاركهم في العملِ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَدَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ  
\* إِشْكَالٌ فِي تَعْرِيفِ الأَمْرِ:  
هل صيغة "لَا تَفْعَلُ" تُسَمَّى أَمْرًا؟  
الجواب: لَا، لأنها طلبُ تركٍ لا طلبُ فعلٍ.  
فإن قيل: أليس التركُ فِعْلًا؟  
الجواب: بَلَى، ولو تركنا التعريفَ السابقَ على حاله، لأدخلنا صيغة "لَا تَفْعَلُ" فِي حَدِّ الأَمْرِ، وهو غيرُ مرادٍ عند البلاغيين.  
ولهذا كان التعريفُ المُخْتَارَ للأمر هو: [قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ] طَلَبَ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ "كَفِّ".

فقولنا: "طَلَبُ فِعْلٍ" دخل فيه: فُئِمٌ، واقْعُدْ، واكْتُبْ... الخ.  
وقولنا: "غَيْرِ كَفِّ" خرج نحو: "كُفِّ" و"اتْرُكْ" و"لَا تَجْلِسْ"؛ لَكُنَّا قَدَدْنَا هَذَا الكَفِّ الَّذِي أُخْرِجْنَاهُ مِنْ تَعْرِيفِ الأَمْرِ، أَنَّهُ كَفٌّ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الَّذِي ذُلَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ "كُفِّ"، فَيَكُونُ الكَفُّ المُخْرَجُ مِنْ حَدِّ التَّعْرِيفِ هُوَ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ "لَا تَفْعَلُ" اهْدِ بِتَغْدِيلِ فِي التَّعْرِيفِ المُخْتَارِ لِلأَمْرِ.

(1) الاستِعْلَاءُ: طَلَبُ العُلُوِّ، بِمَعْنَى: عَدَّ الأَمْرُ نَفْسَهُ عَالِيًا؛ بِإِظْهَارِ العِلْطَةِ، سَوَاءً كَانَ عَالِيًا فِي نَفْسِهِ أَمْ لَا. يُنظَرُ: الإيضاح (81/3) [الهامش].

(2) وفي هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى صِيغَتَيْنِ مِنَ صِيغَةِ الأَمْرِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ صِيغٌ:

1 - فِعْلُ الأَمْرِ، كقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِآيَاتِنَا هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

2 - الفِعْلُ المُضَارِعُ المَقْرُونُ بِلامِ الأَمْرِ، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 282].

3 - إِسْمُ فِعْلٍ الأَمْرِ، كـ"عَلَيْكُمْ" بِمعنى: الزُّمُوا، فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: 105].

4 - المُضَدُّ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الأَمْرِ، كقوله تعالى: ﴿وَيَا أُولَئِينَ إِحْسَنًا﴾ [النساء: 36].

الفِعْلِ الْمَذْكُورِ مَجَازًا، كَالِاتِّمَاسِ وَهُوَ: الطَّلْبُ عَلَى سَبِيلِ التَّسَاوِي (1).

والتَّسْخِيرِ (2)، نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65].

وَالإِهَانَةِ، نَحْوُ: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: 50]؛ إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ كَوْنُهُمْ قِرَدَةً أَوْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي التَّسْخِيرِ يَحْضُلُ الْفِعْلُ - أَعْنِي: صَيُورَتُهُمْ قِرَدَةً -، فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى سُرْعَةِ تَكْوِينِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ قِرَدَةً، وَأَنَّهُمْ مُسَخَّرُونَ لَهُ، مُتَقَادُونَ بِأَمْرِهِ، وَفِي الإِهَانَةِ لَا يَحْضُلُ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ.

[وَنَحْوَهَا] كَالِإِبَاحَةِ، نَحْوُ: جَالِسِ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سِيرِينَ (3).

والتَّهْدِيدِ، نَحْوُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40].

والتَّعْجِيزِ، نَحْوُ: ﴿فَاتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ﴾ (4) [البقرة: 23].

والتَّسْوِيَةِ، نَحْوُ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (5) [الطور: 16].

(1) كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: «أَعزني قَلَمِكَ».

(2) «والتَّسْخِيرُ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُسَخَّرًا مُتَقَادًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ فِي مَقَامٍ يَكُونُ فِيهِ مُتَقَادًا لِلْأَمْرِ بِدُونِ قُدْرَةٍ لَهُ». يُنظر: الإيضاح (85/3) [الهامش].

(3) وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]. يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص 47).

(4) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَمَعَشَرِ الْيَمِينِ وَالْإِنْسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْعُلُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاَنْفَعُوا﴾ [الرحمن: 33].

يُنظر للفائدة: أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (261/2)، ورسالة في الوصول إلى القمر لابن عثيمين (121 - 126) [رسالة مطبوعة ضمن رسائل في العقيدة] ط. مكتبة المعارف.

(5) فِي الْأَصْلِ: (اصْبِرُوا)، بَلَا فَأَاءِ.

والتَّمَنِّي، نَحْوُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي بِضَبْحٍ، وَمَا الْإِضْبَاحُ فِيكَ <sup>(1)</sup> بِأَمْثَلِ <sup>(2)</sup>

وَالدُّعَاءِ <sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ [نوح: 28].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّسْوِيَةِ وَالْإِبَاحَةِ: أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الْإِبَاحَةِ تَوَهَّمُ أَنَّ الْفِعْلَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ فِي الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ فِي التَّرْكِ، وَفِي التَّسْوِيَةِ: كَأَنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ - مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ - أَنْفَعُ لَهُ وَأَرْجَحُ بِالتَّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمُ [وَسُوِّي] بَيْنَهُمَا.

(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ أَيْضًا (النَّهْيُ) <sup>(4)</sup>، وَهُوَ طَلَبُ الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً <sup>(5)</sup>، (وَهُوَ) أَي: النَّهْيُ (مِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ الْأَمْرِ فِيمَا مَرَّ، (بَلَا بَدَأ) أَي: بِغَيْرِ إِبْدَاءٍ مَعَانٍ أُخَرَ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَلَبِ الْكُفِّ اسْتِعْلَاءً.

كَالتَّهْدِيدِ، كَقَوْلِكَ لِعَبْدٍ لَا يَمْتَثِلُ أَمْرَكَ: لَا تَمْتَثِلْ أَمْرِي.

وَكَالدُّعَاءِ وَالِالْتِمَاسِ، نَحْوُ: اللَّهُمَّ لَا تُشِمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ، أَوْ نَحْوُ قَوْلِكَ لَصَدِيقِكَ: لَا تَفْعَلْ أَيُّهَا الْأَخُ <sup>(6)</sup>.

(1) وَيُزَوَّى بِ: (مِنْكَ) بَدَلِ (فِيكَ)؛ وَهُمَا رَوَايَتَانِ.

يُنظَرُ: المعلقات العشر وأخبار شعرائها (ص 69).

(2) الانجلاء: الانكشاف، الأمثل: الأفضل.

وقوله: (وما الإضباح فيك بأمثل)، أي: وليس الإضباح بأفضل حالاً منك، ما دام لا يأتي بالمحبوب.

يُنظَرُ: البلاغة العربية (1/250).

(3) إِذَا كَانَ الطَّلَبُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى.

(4) وَالنَّهْيُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُوِّي الْعَقْلُ "نَهْيَةً"؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ فِعْلِ مَا يَقْبُحُ.

يُنظَرُ: التسهيل لعلوم البلاغة (ص 50).

(5) وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدِ فِي التَّعْرِيفِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: (بِصِيغَةٍ مَحْضُوصَةٍ)، وَهِيَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بـ"أَلَا" النَّاهِيَّةِ. يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسَهُ.

وَبِإِهْمَالِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، يَدْخُلُ الْأَمْرُ بِـ"كُفِّ" وَنَحْوِهَا فِي النَّهْيِ - بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الْأَمْرِ كَذَلِكَ -، فَتَأْمَلُ.

(6) هَذَانِ الْمِثَالَانِ أَوْزَدَهُمَا الشَّارِحُ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالتَّشْرِ الْمُرْتَبِ؛ فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ لِلدُّعَاءِ،

\* وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي لِطَلَبِ الدَّوَامِ وَالتَّثَابِتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ  
 مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، نَحْوُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ①﴾<sup>(1)</sup> [الْفَاتِحَةُ: 6]، ﴿وَلَا  
 تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا﴾<sup>(2)</sup> [إِبْرَاهِيمَ: 42] أَيْ: دُمُ وَاثْبُتْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(3)</sup>.  
 \* وَكُلُّ مِنَ التَّمْنِي وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِي الْمَذْكُورَاتِ، يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ  
 بَعْدَهُ وَإِيرَادُ الْجَزَاءِ بَعْدَهُ مَجْزُومًا بِ"إِنْ" مُضْمَرَةً مَعَ الشَّرْطِ.  
 كَقَوْلِكَ فِي التَّمْنِي: لَيْتَ لِي مَا لَا أَنْفِقُهُ، أَيْ: إِنْ أُرْزِقَهُ أَنْفِقُهُ.  
 وَفِي الْاسْتِفْهَامِ: أَيْنَ بَيْتِكَ أُرْزُكَ<sup>(4)</sup>.  
 وَفِي الْأَمْرِ: أَكْرَمَنِي أَكْرَمَكَ<sup>(5)</sup>.  
 وَفِي التَّهْيِي: لَا تَسْتَمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ، أَيْ: إِنْ لَا تَسْتَمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ.  
 وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: ﴿أَمِرٌ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ  
 أَوْلِيَاءَ ۗ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشُّورَى: 9] أَيْ: إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ؛ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَجِبُ  
 أَنْ يَتَوَلَّى وَحْدَهُ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ).

والمثال الثاني للالتماس.

- (1) يُنظَرُ لِلْفَائِدَةِ كَلَامَ نَيْفِيسٍ لِابْنِ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (1/32 - 33)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِرَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنْ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ الدَّوَامُ؛ إِذْ إِنْ الدَّاعِي مُهْتَدٍ!
- (2) فِي الْأَصْلِ: (لَا تَحْسِبَنَّ... بَلَا وَوَاوِ).
- (3) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (2/562): «إِنِ انْقَلَبَتْ: يَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ الشَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، فَكَيْفَ يَحْسِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ - غَافِلًا حَتَّى قِيلَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا﴾؟ قُلْتُ: إِنْ كَانَ خِطَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّثْبِيثُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْسِبُ اللَّهَ غَافِلًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ⑫﴾، ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ اهـ الْمَقْضُودُ.
- (4) أَيْ: إِنْ تُعْرِفْنِيهِ. يُنظَرُ: الْإِيضَاحُ (3/89).
- (5) أَيْ: إِنْ تُكْرَمَنِي. يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (6) يُنظَرُ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّاظِي (27/581).



(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ (النِّدَاءِ) وَهُوَ: طَلَبُ الْإِقْبَالِ بِحَرْفِ نَائِبٍ مَنَابٍ "أَدْعُو" لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: يَا زَيْدُ<sup>(2)</sup>، وَ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾ [يُوسُفُ: 29].  
 (وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِعْرَاءِ \* يَجِيءُ) أَي: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْمَذْكُورِ مَجَازًا.  
 كَالِاخْتِصَاصِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ<sup>(3)</sup>، أَي: مُخَصَّصًا مِنْ بَيْنِ الرَّجَالِ.

وَالْإِعْرَاءِ فِي قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ يَتَّظَلُّمُ: يَا مَظْلُومُ.  
 وَلِلِاسْتِعَاثَةِ، نَحْوُ: يَا لِلَّهِ.  
 وَالتَّعَجُّبِ، نَحْوُ: يَا [...] <sup>(4)</sup>.

- (1) وَأَدْوَاتُ النِّدَاءِ: الهمزة، أي، يا، آ، آي، أيًا، هيا، وا.  
 أمّا الهمزة وأي، فلينداء القريب.  
 وأمّا باقي الأدوات، فلينداء البعيد.  
 \* وَقَدْ يُنْزَلُ الْبَعِيدُ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ، فَيُنَادَى بِالْهَمْزَةِ وَأَيُّ؛ إِشَارَةً إِلَى قُرْبِهِ مِنَ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ فِي الذَّهْنِ.  
 \* وَقَدْ يُنْزَلُ الْقَرِيبُ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ، فَيُنَادَى بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ وَأَيُّ؛ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ انْحِطَاطِ مَنَزَلَتِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ وَشُرُودِ ذَهْنِهِ.  
 يُنظر: علوم البلاغة للمراعي (ص 69)، التسهيل لعلوم البلاغة (ص 62 - 64).  
 (2) التَّقْدِيرُ: أَدْعُو زَيْدًا.  
 (3) «يُرِيدُ بِالرَّجُلِ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صُورَةٌ نِدَاءٍ لَا نِدَاءً، وَلَكِنَّ أَدَاةَ الْإِخْتِصَاصِ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا مَعَ أَدْوَاتِ النِّدَاءِ نُزِّلَتْ مَنْزِلَتُهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِخْتِصَاصَ نِدَاءً حَقِيقِيًّا لَا مَجَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَابَ مِنْ نِدَاءِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ، كَمَا قَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عَمْرُ»، فَنَادَى نَفْسَهُ». يُنظر: بغية الإيضاح (2/274).  
 (4) لَمْ تَتَّضِحْ لِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ جَيِّدًا فِي الْمَخْطُوطِ؛ وَلَكِنْ مِنْ أَمْتِلَةِ اسْتِعْمَالِ النِّدَاءِ فِي التَّعَجُّبِ قَوْلُ طَرَفَةَ:

يَا لِكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ خَلَا لِكَ الْجَوْ فَيُضِي وَاضْفِرِي

«وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمِّهِ فِي سَفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ -، فَزَلُّوا عَلَى مَاءٍ، فَذَهَبَ طَرَفَةُ بِمَخْ لَهْ، فَصَبَّهَ لِلْقَنَابِرِ [جَمْعُ: قُبْرَةٍ، وَيُقَالُ: قُبْرَةٌ، وَهُوَ صَرْبٌ مِنَ الطُّيُورِ]، وَبَقِيَ عَامَّةَ يَوْمِهِ لَمْ يَصِدْ شَيْئًا، ثُمَّ حَمَلَ فَحَنَّهُ وَعَادَ إِلَى عَمِّهِ، فَحَمَلُوا وَرَحَلُوا مِنْ ذَلِكَ

والنُدْبَةُ، والتَّضَجُّرُ<sup>(1)</sup>، والتَّحَسُّرُ<sup>(2)</sup>، كما فِي نِدَاءِ الْأَطْلَالِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَطَايَا.  
 وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ كَالْتَوَجُّعِ، كَقَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:  
 فَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ      فَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبُرُّ وَالْبَحْرُ مُثْرَعًا<sup>(4)</sup>  
 وَالنُّدْبَةَ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِهِ: يَا مُحَمَّدَاهُ<sup>(6)</sup>.  
 وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَانِي كَثِيرَةٌ فِي كَلَامِهِمْ.  
 (ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ \* قَدْ يَقَعُ الْخَبْرُ لِلتَّفَاوُلِ) أَي: وَيَقَعُ الْخَبْرُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ  
 مَجَازًا لِلتَّفَاوُلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ [وَاقِعًا]<sup>(7)</sup>، نَحْوُ: وَفَقَكَ اللَّهُ لِلتَّقْوَى.

الْمَكَانِ، فَرَأَى الْقَنَابِرَ يَلْقَطْنَ مَا نَثَرَ لَهُنَّ مِنَ الْحَبِّ، فَقَالَ ذَلِكَ». يُنظر: حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى  
 لِلدِّمِيرِيِّ (325/2).

- (1) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:  
 يَا لَيْلٍ قَدْ طُلْتَ فَهَلْ مَاتَ السَّخْرُ      أَمْ اسْتَحَالَتْ شَمْسُهُ إِلَى الْقَمَرِ؟  
 يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص 64).
- (2) كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿١٧﴾﴾  
 [الْفَرْقَانُ: 27].
- (3) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُطَيْبِ الْأَسَدِيِّ، كَمَا فِي: الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (160/3).
- (4) «وَارَيْتَ: سَتَرْتَ وَأَخْفَيْتَ، مُثْرَعًا: مُمْتَلِئًا، يُقَالُ لُغَةً: أُنْرَعُ الْإِنَاءَ، إِذَا مَلَأَهُ».  
 يُنظر: البلاغة العربية (250/1).
- (5) وَهِيَ: نِدَاءُ الْمُتَفَجِّعِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَوَجِّعِ مِنْهُ.  
 «فَالْأَوَّلُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَزِيدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 حُمِلْتَ أَمْرًا عَظِيمًا فَاضْطَبَّرْتَ لَهُ      وَقُتِّتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ يَا عُمَرَا  
 وَالثَّانِي، كَقَوْلِ الْمُتَتَبِّئِ:  
 وَاحِرٌ قَلْبَاهُ مِمَّنْ قَلْبُهُ شَبِيمٌ      وَمَنْ بِجَسْمِي وَحَالِي عِنْدَهُ سَقَمٌ».
- يُنظر: شرح قطر الندى (222/1 - 223).
- (6) وَالْأَصْلُ فِي النُّدْبَةِ أَنْ تَكُونَ بِأَدَاةِ الْبِدَاءِ (وَ)، وَلَا تُسْتَعْمَلُ (يَا) إِلَّا إِذَا لَمْ يَلْتَبَسْ بِالْمُنَادَى  
 الْمَخْضِيِّ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (7) فِي الْأَصْلِ: (وَاقِعٌ)، وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(و) لِإِظْهَارِ (الْحَرْصِ) فِي وَقْعِهِ<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: رَزَقَنِي اللهُ لِقَاءَكَ.  
(أَوْ بِعَكْسِ ذَا، تَأْمَلِ) أَنْتَ، أَي: وَيَقَعُ الإِنْشَاءُ مَوْقِعَ الْحَبْرِ كَمَا وَقَعَ الْحَبْرُ  
مَوْقِعَهُ<sup>(2)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (تَأْمَلِ) حَشْوٌ لِتَمَامِ الْبَيْتِ.

\* تِمَّةٌ: إِنَّمَا يَقَعُ الْحَبْرُ مَوْقِعَ الإِنْشَاءِ؛ لِإِعْتِبَارَاتٍ مُنَاسِبَةٍ، كَالِإِحْتِرَازِ عَنِ  
صُورَةِ الأَمْرِ<sup>(3)</sup>، أَوْ حَمَلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ<sup>(4)</sup>، أَوْ الْقَصْدِ إِلَى الْمُبَالِغَةِ فِي  
الطَّلَبِ<sup>(5)</sup>، وَاسْتِعْجَالِ الْمُخَاطَبِ فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَى كَوْنِ

(1) لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِي شَيْءٍ؛ يَكْثُرُ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ، فَوَيْبًا يَحْتَلِلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا.  
يُنْظَرُ: الإِيضَاحُ (93/3) [الْهَامِشُ].

(2) «لِأَعْرَاضٍ مِنْهَا:

- الإِهْتِمَامُ بِالشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ  
مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 29]، عَدَلَ فِيهِ عَنِ الْحَبْرِ إِهْتِمَامًا بِأَمْرِ الصَّلَاةِ.

- وَكَالرِّضَا بِالْوَاقِعِ حَتَّى كَانَتْهُ مَطْلُوبٌ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا  
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

- وَكَالِإِحْتِرَازِ عَنِ مُسَاوَاةِ اللَّاحِقِ بِالسَّابِقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللهُ وَأَشْهَدُوا أَنِّي  
بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥١﴾ مِنْ دُونِهِ﴾ [هود: 54 - 55]، عَدَلَ فِيهِ عَنِ: (وَأَشْهَدُكُمْ)؛ فِرَازًا مِنْ  
مُسَاوَاةِ شَهَادَتِهِمْ بِشَهَادَتِهِ».

يُنْظَرُ: الْمَوْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(3) كَقَوْلِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا حَوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ: يَنْظُرُ الْمَوْلَى إِلَيَّ سَاعَةً.  
فَيَقُولُ: (يَنْظُرُ) دُونَ (انظُرْ)؛ لِأَنَّهُ - أَي: انظُرْ - فِي صُورَةِ الأَمْرِ وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الأَمْرَ الدُّعَاءَ  
أَوْ الشَّفَاعَةَ.

يُنْظَرُ: الْمَوْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(4) بِأَنَّ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ مَمَّنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكْذِبَ الطَّالِبُ، كَأَن تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: تَأْتِينِي غَدًا، بَدَلًا:  
أَتِينِي؛ لِتَحْمِلِهِ بِلُطْفٍ عَلَى الإِثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِكَ صِرَتٌ كَادِبًا - مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ؛ لِيَكُونَ  
كَلَامُكَ فِي صُورَةِ الْحَبْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ نَفْسِ الأَمْرِ لَا كَذِبًا؛ لِأَنَّ كَلَامَكَ فِي الْمَعْنَى  
إِنْشَاءً -، وَهُوَ لَا يُحِبُّ تَكْذِيبَكَ. يُنْظَرُ: بَغِيَةُ الإِيضَاحِ (275/2)، الإِيضَاحُ (93/3) [الْهَامِشُ].

(5) حَتَّى كَأَنَّ الْمُخَاطَبَ سَارِعٌ فِي الإِمْتِثَالِ، وَلَعَلَّ مِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

المَطْلُوبِ قَرِيبِ الوُقُوعِ فِي نَفْسِهِ<sup>(1)</sup>.

والدُّعَاءُ بِصِغَةِ المَاضِي مِنَ البَلِيغِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِهِ: رَحِمَهُ اللهُ<sup>(3)</sup>، يَحْتَمِلُ التَّفَاوُلَ  
وَالْحِرْصَ.

وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: 234﴾.

- (1) لِقُوَّةِ الأَسْبَابِ المُتَّخِذَةِ فِي وَقُوعِهِ. يُنظَرُ: الإيضاح (93/3) [الهامش].
- (2) أَمَّا غَيْرُ البَلِيغِ فَهُوَ ذَاهِلٌ عَنِ هَذِهِ الإِغْتِيَارَاتِ. يُنظَرُ: المَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (3) وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ: يَرْحَمُهُ اللهُ - بِالفِعْلِ المُضَارِعِ -.

## البَابُ السَّابِعُ: فِي الْفَضْلِ وَالْوَضَلِ

الْفَضْلُ: تَزَكُّ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَالْوَضَلُ: عَطْفُهَا، وَبَدَأَ بِذِكْرِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْوَضَلُ طَارِئٌ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

(إِنْ نُزِلَتْ تَالِيَةٌ مِنْ ثَانِيَةٍ \* كَنَفْسِهَا) أَي: جُمْلَةٌ تَالِيَةٌ مِنْ جُمْلَةٍ مَاضِيَةٍ كَنَفْسِهَا؛ كَأَنَّ كَانَتْ الثَّانِيَةُ مُوَكَّدَةً تَأَكِيدًا مَعْنَوِيًّا، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: 2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابِ﴾، أَوْ لَفْظِيًّا<sup>(2)</sup> نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: 2]، وَكَ: جَاءَ زَيْدٌ زَيْدًا<sup>(3)</sup>.

أَوْ بَدَلًا<sup>(4)</sup>، فَيَتَعَيَّنُ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْلُو أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، إِذَا كَمَّالَ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيْهَامٍ<sup>(5)</sup>، أَوْ كَمَّالُ

(1) وَمَنْ قَدَّمَ الْوَضَلَ قَالَ: إِنَّهُ شَيْءٌ وَجُودِيٌّ، وَالْفَضْلُ: عَدَمِيٌّ، وَالْوُجُودُ أَشْرَفُ مِنَ الْعَدَمِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا سَهْلٌ.

يُنظَرُ: الْوَضَلُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ تَطْبِيقَاتِ الْبَلَاغِيَيْنِ وَاسْتِعْمَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، زَكَرِيَاءُ تُونَانِي، (بَحْثٌ)، مَجَلَّةُ الْإِصْلَاحِ الْجَزَائِرِيَّةِ، الْعِدَدُ 18، (ص 71 - 72).

(2) أَي: تُنَزَّلُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْأُولَى مَنزَلَةَ التَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ؛ بَأَنَّ يَحْتَلِفُ مَضْمُونُ الْجُمْلَتَيْنِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ تَقَرُّرٍ مَعْنَى أَحَدِهِمَا تَقَرُّرُ مَعْنَى الْأُخْرَى. يُنظَرُ: الْإِيضَاحُ (109/3).

(3) وَمِنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ مِنْهُمْ رُؤْيَا﴾ [الطَّارِقُ: 17].

(4) أَي: أَوْ كَانَتْ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَدَلًا.

(5) وَلَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ تَحْتَلِفَ الْجُمْلَتَانِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُنَاسَبَةٌ مَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَضْغَرِيهِ كُلُّ امْرِئٍ رَهْنٌ بِمَا لَدَيْهِ

يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 74 - 75).

الإِتِّصَالِ<sup>(1)</sup>، أَوْ شَبَّهَ أَحَدَهُمَا<sup>(2)</sup>.

(أَوْ نُزِلَتْ كَالْعَارِيَةِ) أَي: مِنَ الْحُكْمِ الْغَيْرِ<sup>(3)</sup> الْمَقْضُودِ إِعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ (أَفْصَلَ) أَيْضًا، فَالْفَضْلُ وَاجِبٌ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنَ الْوَصْلِ التَّشْرِيكَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة:14] آيَةً، لَمْ يُعْطَفْ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:15] عَلَىٰ ﴿قَالُوا﴾؛ لِئَلَّا يُشَارِكَةَ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ<sup>(5)</sup>.

(1) وله ثلاث صور:

الأولى: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَأْكِيدًا لِلأُولَى، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رِيًّا﴾ [الطارق:17]، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

الثانية: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَيَانًا لِلأُولَى، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ سَوَاءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة:49].

الثالثة: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَدَلًا مِنَ الأُولَى، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَذَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الرعد:2]. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسَهُ.

(2) أَي: شَبَّهَ كَمَالَ الْإِتِّصَالِ، أَوْ شَبَّهَ كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ.

1 \* فَشَبَّهَ كَمَالَ الْإِتِّصَالِ: هُوَ كَوْنُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ قُوَّةَ الْإِزْتِبَاطِ بِالأُولَى؛ لِوُقُوعِهَا جَوَابًا عَنِ سُؤَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ الأُولَى، فَتُفْضَلُ عَنْهَا، كَمَا يُفْضَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا أُتِرْتُ نَفْسِي إِلَّا النَّفْسَ لَأَمَارَةً يَأْتِسُوهُ﴾ [يوسف:53]، فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ شَدِيدَةُ الْإِزْتِبَاطِ بِالْجُمْلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ عَنِ سُؤَالٍ نَسَأَ مِنَ الأُولَى: لِمَ لَا تُبَرِّئِي نَفْسِكَ؟ فَجَاءَ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةً يَأْتِسُوهُ﴾.

2 \* وَشَبَّهَ كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ: أَنْ تَكُونَ الْأَخِيرَةُ مُنَاسِبَةً لِلأُولَى، وَلَا مَانِعَ مِنْ عَطْفِهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَغْرِضُ حَائِلَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ جُمْلَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ: مُتَوَسِّطَةٌ، فَلَوْ عَطْفَتِ الثَّالِثَةُ عَلَى الأُولَى الْمُنَاسِبَةَ لَهَا؛ لَثَوَّهَمَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطَةِ، فَامْتَنَعَ الْعَطْفُ بِنَاتَا، وَأَضْبَحَتِ الْجُمْلَتَانِ كَأَنَّهُمَا مُنْقَطِعَتَانِ بِهَذَا الْحَائِلِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ: شَبَّهَ كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ، وَسَيَذْكَرُ الشَّارِحُ مِثَالَهُ. يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 184 - 185).

(3) كَذَا.

(4) وَهُوَ لَيْسَ مَقْضُودًا، بَلِ الْمَقْضُودُ: الْإِسْتِثْنَاءُ.

(5) وَهُوَ وَقْتُ خُلُوقِهِمْ إِلَى شَيْطَانِهِمْ، وَاسْتَهْزَاءِ اللَّهِ [بِالْمُسْتَهْزِئِينَ بِدِينِهِ] مُتَّصِلٌ لَا يَنْقَطِعُ بِكُلِّ حَالٍ، خَلُّوا إِلَى شَيْطَانِهِمْ أَمْ لَمْ يَخْلُوا إِلَيْهِمْ. يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (3/103).

(وَإِنْ تَوَسَّطْتَ) بِأَنْ كَانَ الَّذِي بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ (فَالْوَصْلُ) مُتَعَيِّنٌ؛ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَتِ الْجُمْلَتَانِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، لَفْظًا وَمَعْنَى (1)، أَوْ مَعْنَى (2)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: 142]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (13) وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (14) [الْإِنْفِطَارُ: 13 - 14]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الْأَعْرَافُ: 31] (3).

وَمِنْ مُحَسِّنَاتِ الْوَصْلِ: تَنَاسُبُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْإِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَتَنَاسُبُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْإِسْمِيَّةِ، وَتَنَاسُبُ الْفِعْلِيَّةِ مَاضِيَةً (4) وَاسْتِقْبَالِيَّةً (5)، فَالْإِسْمِيَّةُ ك: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَمْرُو قَاعِدٌ، وَالْفِعْلِيَّةُ، ك: قَامَ زَيْدٌ، وَقَعَدَ عَمْرُو.

(بِجَمَاعٍ) أَي: يُشْتَرَطُ لِكَوْنِ الْوَصْلِ مَقْبُولًا فِي الْوَاوِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ

وَيُنظَرُ لِلْفَائِدَةِ: مَخْتَصِرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص 306 - 307).

(1) وَالآيَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا الشَّارِحُ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ.

(2) كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَةُ: 83]، «عُطِفَ قَوْلُهُ: ﴿وَقُولُوا﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: لَا تَعْبُدُوا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ فَتَقْدِيرُهُ: إِمَّا: وَتُحْسِنُونَ، بِمَعْنَى: وَأَحْسِنُوا، وَإِمَّا: وَأَحْسِنُوا». يُنظَرُ: الْإِبْضَاحُ (128/3 - 129) [الْهَامِشُ].

(3) فِي الْأَصْلِ: (كُلُّوْا...) بِلَا وَوِ.

(4) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَعْطَيْتَ حَتَّى تَرَكْتَ الرِّيحَ حَاسِرَةً      وَجَدْتَ حَتَّى كَأَنَّ الْغَيْثَ لَمْ يَجِدِ

يُنظَرُ: بَغِيَةُ الْإِبْضَاحِ (307/2).

وَكَمَثَالِ الشَّارِحِ: قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ عَمْرُو.

(5) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

نُزُوخٌ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا      وَحَاجَةٌ مِنْ عَاشٍ لَا تَنْقُضِي

يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

الْجُمْلَتَيْنِ جِهَةً جَامِعَةً يَتَنَاسَبُ فِيهَا الْمُسْتَدَانِ وَالْمُسْتَدُّ إِلَيْهِمَا<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ<sup>(2)</sup>، أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ<sup>(3)</sup>.

وَالْجَامِعُ: إِمَّا عَقْلِي<sup>(4)</sup>؛ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ فِي تَصَوُّرِ مَا<sup>(5)</sup> أَوْ تَمَاطُلٍ<sup>(6)</sup> أَوْ تَضَائِفٍ<sup>(7)</sup>.

وَإِمَّا وَهْمِي<sup>(8)</sup>؛ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا شِبْهُ تَمَاطُلٍ<sup>(9)</sup>، كَلَوْنِي بِيَاضٍ وَصَفْرَةٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ كَالسَّوَادِ وَالْبِيَاضِ، أَوْ شِبْهُهُ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(10)</sup>.

- (1) «بِخِلَافِ نَحْوِ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَمْنَعُ، أَوْ يُعْطِي وَيَشْعُرُ، وَذَلِكَ - أَي: اشْتِرَاطُ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا - لِئَلَّا يَكُونَ الْجَمْعُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْجِهَةِ الْجَامِعَةِ عَبَثًا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّبِّ وَهُوَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ وَالتُّونُ - أَي: الخُوبُ - وَهُوَ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ». يُنظر: الإيضاح (99/3) [الهامش].
- (2) «لَمَّا بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالشُّعْرِ مِنَ التَّنَاسُبِ الظَّاهِرِ - جَامِعٌ خِيَالِيٌّ بَيْنَ الْمُسْتَدِّينِ - مَعَ اتِّحَادِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ». يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (3) لَمَّا بَيْنَ (يُعْطِي) وَ(يَمْنَعُ) مِنَ التَّضَادِّ مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَطْفِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ.
- (4) «ضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِيهِ حَقِيقِيًّا؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ». يُنظر: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (304/2).
- (5) «بِأَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا حَقِيقَةً بِالشَّخْصِ وَالتَّنَوُّعِ». يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (6) «بِأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْحَقِيقَةِ وَيَخْتَلِفَا بِالشَّخْصِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي وَصْفٍ لَهُ نَوْعٌ اخْتِصَاصٍ بِهِمَا مِنْ صَدَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَمَا... فِي نَحْوِ: زَيْدٌ شَاعِرٌ، وَعَمْرُو كَاتِبٌ»، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا الْمَثَلُ؛ إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرُو أَخَوَيْنِ أَوْ نَظِيرَيْنِ أَوْ مُسْتَبْكِي الْأَحْوَالِ فِي الْجُمْلَةِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (7) «بِحَيْثُ لَا يَتَعَقَّلُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآخِرِ كَالْأَبْوَةِ مَعَ الْبُنْتِ، وَالْعُلُوِّ مَعَ السُّفْلِ، وَالْأَقْلَ مَعَ الْأَكْثَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ». يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص 140 - 141).
- (8) «ضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِيهِ اعْتِبَارِيًّا غَيْرَ مَحْسُوسٍ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ». يُنظر: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (304/2).
- (9) «إِذِ الْوَهْمُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَرْفَعُ شَبِيهَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَقَارُبِهِمَا، كَأَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ: الْأَبْيَضِ وَالْأَصْفَرِ؛ لِأَنَّهُمَا يُشْبِهَانِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، وَكَأَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ: شَدِيدِ الْحُضْرَةِ وَالسَّوَادِ». يُنظر: البلاغة العربية (493/1 - 494).
- (10) وَكَالسَّهْلِ وَالْجَبَلِ.



وَأَمَّا خَيَالِي<sup>(1)</sup>؛ بَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَقَارُنٌ فِي الْخَيَالِ.

وَقَوْلُهُ: (أَرْجَحُ) بِمَعْنَى: رَاجِحٌ، أَي: بَيِّنٌ.

(ثُمَّ الْفَضْلُ \* لِلْحَالِ) أَي: أَضْلُ الْحَالِ الْمُنْتَقِلَةِ أَنْ تَكُونَ بَعْضُهَا وَوَأَوْ

[أَوْ]<sup>(2)</sup> لِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبْرِ، وَوَضَّفَ لَهُ كَالنَّعْتِ<sup>(3)</sup>.

(حَيْثُ أَضْلُهَا قَدْ سَلِمَا) أَي: الْأَضْلُ فِي الْحَالِ [تَسْلِيمًا]<sup>(4)</sup> خُلُوهَا عَنِ الْوَاوِ،

كَمَا مَرَّ.

وَالْأَضْلُ هُوَ الْكَثِيرُ الرَّاجِحُ، كَمَا يُقَالُ: الْأَضْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.

(وَإِنْ يَكُنْ مُرْجِحٌ تَحْتَمًا) أَي: وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُرْجِحٌ لِلْأَضْلِ - الَّذِي هُوَ

خُلُوهَا عَنِ الْوَاوِ - تَحْتَمَ الْوَصْلُ.

وَالْأَلْفُ فِي (تَحْتَمًا) لِلْإِطْلَاقِ.

لَكِنْ خُولِفَ<sup>(5)</sup> إِذَا كَانَتِ الْحَالُ جُمْلَةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ جُمْلَةٌ<sup>(6)</sup> مُسْتَقْلَةٌ

بِالْإِفَادَةِ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَزِيْطُهَا بِصَاحِبِهَا، وَكُلُّ مِنَ الصَّمِيرِ وَالْوَاوِ صَالِحٌ لِلزُّبْطِ<sup>(7)</sup>.

(1) «هُوَ أَنْ تَتَوَاصَلَ الْجُمْلَتَانِ بِبَعْضِ عَنَاصِرِهِمَا عَنْ طَرِيقِ "الْمُخَيَّلَةِ" فِي الدَّهْنِ؛ إِذِ الدَّهْنُ يُؤَلَّفُ بَيْنَ الْمُتَقَارِنَيْنِ فِي الْخَيَالِ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْقَلَمِ وَالْقِرْطَاسِ، وَالْعَقْدِ وَالْجِيدِ، وَالْمَعْصَمِ وَالسَّوَارِ، وَالْحَاتَمِ وَالْإِصْبِعِ، وَالْعُرَابِ وَالسَّوَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ».

يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (494/1).

(2) كَذَا فِي الْأَضْلِ، وَلَمْ أَعْلَمْ لَهَا وَجْهًا! وَكَانَتْهَا مُفْحَمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) فَكَمَا أَتَتْهُمَا - أَي: الْخَبَرَ وَالثَّغْتَ - يَكُونَانِ بَدُونِ الْوَاوِ؛ فَكَذَلِكَ الْحَالُ.

وَاحْتَرَزَ بِ: الْمُنْتَقِلَةِ، عَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَإِنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْضُهَا الْوَاوِ الثَّبَتَةُ؛ لِشِدَّةِ اِزْتِبَاطِهَا بِمَا قَبْلَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاءُ: 79]، فَهَذِهِ الْحَالُ مُؤَكَّدَةٌ لِعَامِلِهَا لَفْظًا وَمَعْنَى.

يُنظَرُ: ذُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (لَوْحَةٌ رَقْم: 42) [مَحْطُوطًا].

(4) كَذَا.

(5) كَذَا.

(6) أَي: فِي ذَاتِهَا، لَا بِاعْتِبَارِهَا حَالًا.

(7) وَالْأَضْلُ لِلصَّمِيرِ «فِي نَظَرِ الْبُلْغَاءِ؛ فَلَا يُعْذَلُ عَنْهُ إِلَّا لِنُكْتَةِ تَدْعُو إِلَى زِيَادَةِ اِزْتِبَاطِ الْحَالِ

بِصَاحِبِهَا؛ كَقَضْدِ الْإِهْتِمَامِ، أَوْ نَحْوِهِ، فَيُؤْتَى بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ جُمْلَةً مُسْتَقْلَةً، وَتُزْبَطُ بِالْوَاوِ وَحَدَّهَا

\* تَبَيَّنَ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ أَحَدُ سِتَّةِ أَحْوَالٍ:

الأول: كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ.

الثاني: كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.

الثالث: شِبْهُ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ.

الرابع: شِبْهُ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.

الخامس: كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ.

السادس: الْوَسْطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ.

مثال كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ: أَرَسُوا نَزَاوِلَهَا ..... (1)

أَي: نَحَاوِلَهَا وَنَعَلَلَهَا، وَالضَّمِيرُ: لِلْحَرْبِ، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلسَّفِينَةِ، قِيلَ:  
وَاللَّحْمَرِ.

وَنَحْوُ: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللهُ (2).

أَوْ مَعَ الضَّمِيرِ، وَأَمَّا النُّحَاةُ فَيَسْتَوِي عِنْدَهُمُ الْحَالُ الْمُفْرَدَةُ وَالْجُمْلَةُ الْمُزْتَبِطَةُ بِالضَّمِيرِ  
وَالْوَاوِ».

يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (309/2).

(1) الْبَيْتُ لِلْأَخْطَلِ، وَتَمَامُهُ:

وَكُلُّ حَتْفٍ امْرِيٍّ يَجْرِي بِمِقْدَارِ

وَبَعْدَهُ:

إِمَّا نَمُوتُ كِرَامًا أَوْ نَفُوزَ بِهَا فَوَأَحَدُ الدَّهْرِ مِنْ كَدِّ وَأَسْفَارِ  
الرَّائِدُ: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لَطَلِبِ الْكَلَالِ وَالْمَاءِ، أَرَسُوا: فَعَلَ أَمْرًا، أَي: أَقِيمُوا؛ مِنْ: أَرَسَيْتُ  
السَّفِينَةَ، أَي حَبَسْتُهَا بِالْمَرْسَاةِ؛ بَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمِيَاءِ، وَبِكَسْرِ الْمِيمِ: حَدِيدَةٌ تُلْقَى فِي الْمَاءِ  
مُتَّصِلَةً بِالسَّفِينَةِ فَتَقْفُ، نَزَاوِلَهَا أَي: نَحَاوِلُ تِلْكَ الْحَرْبِ وَنَعَالِجُهَا... وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَقِيمُوا  
نُقَاتِلُ؛ فَإِنَّ مَوْتَ كُلِّ نَفْسٍ يَجْرِي بِقَدْرِ مِنَ اللهِ، فَلَا الْجُبْنَ يُنْجِيهِ وَلَا الْإِفْدَامَ يُزِيدِهِ.

يُنظَرُ: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (271/1)، الْإِيضَاحِ (105/3) [الهامش].

وَالْبَيْتُ فِيهِ فَضْلٌ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، فَالْأُولَى: إِنْشَائِيَّةٌ، وَالثَّانِيَّةُ: خَبْرِيَّةٌ.

(2) فِيهِ فَضْلٌ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، فَالْأُولَى: خَبْرِيَّةٌ، وَالثَّانِيَّةُ: إِنْشَائِيَّةٌ (مَعْنَى) -

وَمِثَالُ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: 2]، وَرَأَى: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسَهُ<sup>(1)</sup>.

وَمِثَالُ شِبْهِ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ:

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنْبِيَّ بِهَا بَدَلًا، أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمٌ<sup>(2)</sup>  
لِمَا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ فِي اتِّحَادِهِمَا فِي الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى  
(أَرَاهَا): أَظُنُّهَا، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ: مَحْبُوبٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ: مُحِبٌّ<sup>(3)</sup>، وَيَحْتَمِلُ  
الِاسْتِثْنَاءَ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: 15].

وَمِثَالُ شِبْهِ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ<sup>(4)</sup>:

قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ سَهْرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ<sup>(5)</sup>  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: 53]،  
وَأَمِثْلُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِثَالُ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ: لَا وَأَيْدِكَ اللَّهُ، فَقَوْلُهُمْ: لَا، رَدًّا لِكَلَامِ سَابِقٍ،  
كَأَنَّهُ قِيلَ: هَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا، أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ إِخْبَارِيَّةٌ،  
و(أَيْدِكَ اللَّهُ): جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَبَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ، لَكِنَّ  
تَرْكَ الْعَطْفِ هُنَا يُؤْهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ<sup>(6)</sup>، كَمَا أَنَّ تَرْكَهُ فِي (وَتَظُنُّ سَلْمَى) يَكُونُ

عَكْسُ الْمِثَالِ السَّابِقِ -

(1) يُنظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص 267 - 268).

(2) لَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ! يُنظر: معاهد التنصيص (1/279)، بغية الإيضاح (2/292).

(3) «تَرَكَ الْعَطْفَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَطْفٌ عَلَى «أَنْبِيَّ»، فَيَكُونُ مِنْ مَطْنُونَاتِ سَلْمَى، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ». يُنظر: الإيضاح (3/117) [الهامش].

(4) تَقَدَّمَ ضَابِطُهُ قَرِيبًا.

(5) تَقَدَّمَ هَذَا الْبَيْتُ فِي الْبَابِ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(6) وَلِهَذَا وَجِبَ الْوُضْعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضْعُ، بَلْ يَجُوزُ الْفَضْلُ، وَقَدْ  
بَحَثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَابِقًا، فَقُلْتُ:

«تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجُمْلَتَانِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، وَأَوْهَمَ الْفَضْلُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ أَنَّهُ يَجِبُ

الوصول بين الجملتين.

هذا تفرير أكثر البلاغيين، والصواب خلافه، بل يجوز الفضل، ويكون السياق هو الشاهد على المعنى وموجهها للمقصود؛ ويستغنى عن الواو بسكتة لطيفة. والدليل على ذلك من القرآن: قوله جل جلاله: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس: 65].

فإنه يلزم الوقف على ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ﴾، ثم الابتداء بما بعدها. لأنه لو وصل الجميع لأوهم خلاف المراد، وكان النهي متوجهًا للنبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحزن من قول الكفار ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، وهو ظاهر الفساد - ومع ذلك لم يوصل بين الجملتين بالواو -؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحزن من قول الكفار ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ - على فرض أنهم قالوا ذلك -، وهو واضح بين، والله الحمد والمنة. ونظيره - أيضا -، قوله جل شأنه: ﴿فَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس: 76].

فأنت ترى - وفقني الله وإياك - أن الجملتين اختلفتا خبرًا وإنشاءً، وكان الفضل يوهم خلاف المقصود، ومع ذلك لم يحضل الوصول، بل فصل بين الجملتين، ويستغنى عن الواو بسكتة لطيفة [المراد بالسكتة اللطيفة هنا: هو مطلق الوقف، وليس هو السكت المصطلح عليه عند علماء التجويد].

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في [صحيح مسلم] عن أبي هريرة مرفوعًا: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: اتشوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يزحمك الله، هو ابنها، ف قضى به للصغرى» [مسلم (1720)]، والحديث أخرجه البخاري أيضًا (3427) وليس فيه الشاهد].

فقوله: «لا، يزحمك الله»، هو مطابق للأمثلة التي يتداولها البلاغيون، ومع ذلك لم يوصل بين الجملتين، بل فصل بينهما، ويكتفى هنا بسكتة لطيفة، كما نبه عليه أبو العباس القرطبي في شرح صحيح مسلم [فتح الباري (465/6)].

ومثله أيضًا ما جاء في صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو: «أن أبا سفيان أتى على سلمان وضهيب وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟!، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره،

دَفْعًا لِلإِيهَام<sup>(1)</sup>.

وَمِثَالُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الكَمَالَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾

[النِّسَاءُ: 142]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾<sup>(13)</sup> وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ<sup>(14)</sup>

[الْإِنْفِطَارُ: 13 - 14]، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الْأَعْرَافُ: 31]، كَمَا مَرَّ<sup>(2)</sup>.

فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَعْضَبْتَهُمْ لَفَدَّ أَعْضَبْتَ رَبَّكَ، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَعْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيِي» [مُسْلِمٌ (2504)].

وَالكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: «لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيِي»، كَالكَلَامِ فِي سَابِقِهِ.

يُنظَرُ: الوُضَلُ وَالْفُضْلُ بَيْنَ تَطْبِيقَاتِ البَلَاغِيَيْنِ وَاسْتِعْمَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، زَكَرِيَاءُ تُونَانِي،

(بَحْثٌ)، مَجَلَّةُ الإِصْلَاحِ الجَزَائِرِيَّةِ، العَدَدُ 18، (ص 74).

(1) كَمَا تَقَدَّمَ تَوَجِّهُهُ فِي مَحَلِّهِ.

(2) يُنظَرُ تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ فِي: الإِبْضَاحِ (128/3) [الهِامِش].

## البَابُ الثَّامِنُ: فِي الإِجَازِ وَالِإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ

(تَوْفِيَةُ الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ \* لَفْظٍ لَهُ الإِجَازُ) أَي: إِنَّ الإِجَازَ هُوَ أَدَاءُ الْمَقْصُودِ بِأَقْلٍ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ فِي مُجْرَى عَزْفِهِمْ، وَهُوَ<sup>(1)</sup> الَّذِي لَيْسَ بِلَاغَةً وَلَا [عَيْئًا]<sup>(2)</sup>.

وَالْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: تَأْدِيَةُ أَضْلِهِ بِلَفْظٍ نَاقِصٍ عَنْهُ، وَافٍ بِهِ، وَبِهَذَا<sup>(3)</sup> [يُخْرَجُ]<sup>(4)</sup>: الإِخْلَالُ<sup>(5)</sup>.

(وَالِإِطْنَابُ إِنْ \* بِزَائِدٍ عَنْهُ) أَي: الْأَضْلُ، وَهَذَا تَعْرِيفُهُ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْمَقْصُودِ بِأَكْثَرٍ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: أَدَاؤُهُ بِلَفْظٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِغَائِدَةٍ، وَبِهَا يُخْرَجُ: التَّطْوِيلُ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ لَا لِغَائِدَةٍ، وَلَا يَكُونَ الزَّائِدُ مُتَعَيِّنًا، نَحْوُ قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ أُوَيْسٍ يَذْكَرُ [عَدْلًا]<sup>(7)</sup> الزَّبَاءَ بِجُدَيْمَةِ الْأَبْرَشِ:

وَقَدَدَتِ الْأَدِيمَ لِزَاهِشِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا<sup>(8)</sup>

(1) أَي: الْقَدْرُ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ - مِنَ الْكَلَامِ -.

(2) فِي الْأَضْلِ: (عِي)، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ. وَالْعِي: ضِدُّ الْبَيَانِ.

(3) أَي: بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِّ: «وَافٍ بِهِ».

(4) لَيْسَتْ فِي الْأَضْلِ، وَبِهَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ.

(5) كَقَوْلِ عَزْوَةَ بِنِ الْوَرْدِ:

عَجِبْتُ لَهُمْ إِذْ يَفْتُلُونَ نَفْسَهُمْ وَمَقْتَلُهُمْ عِنْدَ الْوَعَى كَانَ أَعْدَرَا

فَإِنَّهُ أَرَادَ: إِذْ يَفْتُلُونَ نَفْسَهُمْ فِي السِّلْمِ. يُنظر: الإيضاح (174/3).

(6) أَي: بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِّ: «لِغَائِدَةٍ».

(7) كَذَا فِي الْأَضْلِ، وَهُوَ تَضْجِيفٌ، صَوَابُهُ: (عَدْر).

(8) «قَدَدَتْ»: قَطَعَتْ، الْأَدِيمُ: الْجِلْدُ، الزَّاهِشَانُ: عِزْقَانِ فِي بَاطِنِ الدَّرَاعَيْنِ، أَي: قَطَعَتْ الْجِلْدَ

إِلَى أَنْ وَصَلَ الْقَطْعُ لِلزَّاهِشَيْنِ، وَالضَّمِيرُ فِي «زَاهِشِيهِ» وَفِي «أَلْفَى» لِجُدَيْمَةَ... ابْنِ الْأَبْرَشِ،

وَالْحَشْوُ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ لَا لِفَائِدَةٍ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(2)</sup>:  
 وَلَا فَضْلَ فِيهَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى وَصَبْرِ الْفَتَى لَوْلَا لِقَاءُ شُعُوبِ<sup>(3)</sup>  
 وَهُوَ الْمَوْتُ.  
 وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى<sup>(4)</sup>:  
 وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدِ عَمِ<sup>(5)</sup>  
 ثُمَّ (ضَرَبَ الْأَوَّلَ) أَي: الْإِيجَازَ، وَلَهُ ضَرْبَانِ (قَصْرٌ) أَي: إِيجَازٌ قَصِرَ<sup>(6)</sup>،

وَفِي «قَدَدَتْ» وَفِي «قَوْلَهَا» لِلزَّيَّاءِ». يُنظَر: الْإِضَاحُ (175/3) [الهامش].

- (1) أَي: وَبِقَوْلِهِ فِي الْحَدِّ: «لِفَائِدَةٍ» يُخْرَجُ: الْحَشْوُ - أَيْضًا -.
  - (2) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ، أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي: الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ، وَأَحَدُ مَفَاخِرِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، لَهُ الْأَمْثَالُ السَّائِرَةُ وَالْحِكْمُ الْبَالِغَةُ وَالْمَعَانِي الْمُبْتَكِرَةُ، وَفِي عُلَمَاءِ الْأَدَبِ مَنْ يُعَدُّهُ أَشْعَرَ الْإِسْلَامِيِّينَ، لَهُ دِيْوَانُ شِعْرِ، وَوُلِدَ بِالْكُوفَةِ فِي مَحَلَّةٍ تُسَمَّى «كِنْدَةَ» سَنَةَ 303، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 354. يُنظَر: الْأَعْلَامُ (115/1 - 116).
  - (3) «أَي: لَا فَضْلَ فِي الدُّنْيَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى وَالصَّبْرِ لَوْلَا لِقَاءُ الْمَوْتِ، وَالشُّعُوبِ - بِالْفَتْحِ -: عِلْمٌ جَنَسٌ لِلْمَنِيَّةِ، جَرَّهَا بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ - مَعَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْيِثِ - لِلضَّرُورَةِ، أَي: مُوَافَقَةُ الْقَوَافِي». يُنظَر: الْإِضَاحُ (175/3) [الهامش].  
 وَالشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ: لَفْظُ «النَّدَى»، فَإِنَّهُ حَشْوٌ يَفْسِدُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي الدُّنْيَا لِلشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالنَّدَى لَوْلَا الْمَوْتُ، وَهَذَا الْحُكْمُ صَحِيحٌ فِي الشَّجَاعَةِ دُونَ النَّدَى؛ لِأَنَّ الشُّجَاعَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْلُدُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَخْسِ الْهَلَاقَ، فَلَمْ يَكُنْ لِشَّجَاعَتِهِ فَضْلٌ، بِخِلَافِ الْبَادِلِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ هَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ.
  - (4) زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى رِبِيعَةُ بْنُ رِيَّاحِ الْمَرْزَبِيُّ، مِنْ مُضَرَ: حَكِيمُ الشُّعْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي أُمَّةِ الْأَدَبِ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى شُعْرَاءِ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَوُلِدَ فِي بِلَادِ «مَرْزَبَةَ» بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ، قِيلَ: كَانَ يَنْظُمُ الْقَصِيدَةَ فِي شَهْرٍ وَيُنْقِطُهَا وَيَهْدِيهَا فِي سَنَةٍ، فَكَانَتْ قَصَائِدُهُ تُسَمَّى: الْحَوْلِيَّاتِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 13 قَبْلَ الْهِجْرَةِ، لَهُ دِيْوَانُ شِعْرِ. يُنظَر: الْأَعْلَامُ (52/3).
  - (5) وَيُزَوَّى: «وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ» بَدَلُ «وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ».
- يُنظَر: الْمَعْلَقَاتُ الْعَشْرُ وَأَخْبَارُ شِعْرَائِهَا (ص 94).
- وَالشَّاهِدُ مِنَ الْبَيْتِ: لَفْظَةُ (أَمْسِ)؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ لَا لِفَائِدَةٍ.

(6) وَيُقَالُ: إِيجَازٌ قِصْرٌ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ حَبْنَكَةَ الْأَمِينِي فِي كِتَابِهِ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (2)

وَيُسَمَّى: إِيْجَازَ إِشَارَةٍ، وَإِيْجَازَ وَحْيٍ، وَهُوَ مَا لَا حَذْفَ فِيهِ <sup>(1)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ <sup>(2)</sup> [البقرة: 179]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ، وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ.

(و) الضَّرْبُ الثَّانِي (حَذْف) <sup>(3)</sup>، وَهُوَ إِمَّا إِيْجَازُ حَذْفِ (جُمْلَةٍ، أَوْ حَذْفِ (جُمْلٍ).

(29) [الهامش]: «الْقِصْرُ: هُوَ ضِدُّ الطُّولِ، يُقَالُ لَعَنَ: قَضَرَ الشَّيْءَ قَضْرًا وَقَضْرًا وَقَضْرَةً، ضِدُّ: «طَالَ» فَهُوَ قَصِيرٌ، وَجَمْعُهُ: قِصَارٌ وَقِصْرَاءُ، وَنَحْتَارُ لَفْظَةَ «الْقِصْرِ» - بِكسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الصَّادِ -؛ لِأَنَّ «الْقِصْرَ» - يَفْتَحِ الْقَافَ وَإِسْكَانِ الصَّادِ - مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ هُمَا: الْحَبْسُ، وَمَا هُوَ ضِدُّ الطُّولِ».

(1) وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ: مَا تَزِيدُ فِيهِ الْمَعَانِي عَلَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا بِلا حَذْفِ.

يُنظَرُ: بَحْوثُ مَنْهَجِيَّةٌ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص 310 - 311).

(2) وَوَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ: «الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ»، وَلَكِنْ عِبَارَةُ الْقُرْآنِ أَوْجَزُ وَأَبْلَغُ وَأَصَحُّ؛ لِوُجُودِ مَعْنَاهَا:

أَوَّلًا: قِلَّةُ حُرُوفٍ مَا يُقَابَلُ الْمَثَلُ - مِنَ الْآيَةِ -، وَهُوَ: ﴿الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾؛ فَإِنَّهَا عَشْرَةٌ، وَالْمَثَلُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ حَرْفًا.

ثَانِيًا: نَصٌّ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ أَزْجَرَ عَنِ الْقَتْلِ الْغَدْوَانِ.

ثَالِثًا: مَا يُفِيدُهُ تَنْكِيرُ ﴿حَيَوةٌ﴾ مِنَ التَّعْظِيمِ.

رَابِعًا: الطَّبَاقُ (أَوْ الْمُطَابَقَةُ)، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَالْقِصَاصِ وَالْحَيَاةِ.

خَامِسًا: اسْتِغْنَاءُ الْآيَةِ عَنْ تَقْدِيرِ مَحذُوفٍ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ مِنْ تَرْكِهِ.

سَادِسًا: خُلُوُّ الْآيَةِ عَنِ التَّكْرِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَالِيَّ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْتَمَلِّ عَلَيْهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَلًّا بِالْفَصَاحَةِ -.

سَابِعًا: فَضْلُ الْآيَةِ بِالْإِطْرَادِ؛ إِذِ الْقِصَاصُ مُطْلَقًا سَبَبُ الْحَيَاةِ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، وَقَدْ يَكُونُ أَدْعَى لَهُ، كَالْقَتْلِ ظُلْمًا.

يُنظَرُ: شَرْحُ عَقُودِ الْجُمَانِ (ص 78).

(3) وَيُعْرَفُ إِيْجَازُ الْحَذْفِ: بِأَنَّهُ مَا يُحَذَفُ مِنْهُ كَلِمَةٌ أَوْ جُمْلَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مَعَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحذُوفَ.

يُنظَرُ: بَحْوثُ مَنْهَجِيَّةٌ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص 314).



والمَحْدُوفُ إمَّا جُزْءُ جُمْلَةٍ، كَمُضَافٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يُوسُفُ: 82] أَي: أَهْلَهَا<sup>(1)</sup>.

أَوْ مَوْصُوفٍ، نَحْوُ قَوْلِ سُحَيْمٍ أَوْ الْمُتَّقِبِ<sup>(2)</sup> الْعَبْدِيِّ - عَلَى خِلَافٍ -:  
أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى أَضْعَ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي<sup>(3)</sup>  
أَي: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا<sup>(4)</sup>.

أَوْ صِفَةٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ أَي:  
صَحِيحَةٍ<sup>(5)</sup> ﴿غَضَبًا﴾<sup>(6)</sup> [الْكَهْفُ: 79]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِمَّا جُمْلَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبِطِّلَ الْبَاطِلَ﴾ [الْأَنْفَالُ: 8] أَي:  
فَعَلَ مَا فَعَلَ<sup>(7)</sup>، وَنَحْوُ: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بَعْصَاكَ الْحَجْرَ فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ

(1) هَذَا أَحَدُ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْآيَةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ مَجَازٌ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ لِلْمَجَاوِزَةِ كَالرَّائِيَةِ.  
وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ الْقَرِيَةَ نَفْسَهَا وَالْإِبِلَ فَتَجِيبُهُ؛ لِأَنَّهُ  
نَبِيٌّ يَجُوزُ أَنْ يُنْطَقَ لَهُ الْجَمَادُ وَالْبَهَائِمُ.

يُنْظَرُ: الدَّر الْمَضُون (544/6).

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ تَضْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: «أَوْ الْمُتَّقِبِ» بِالثَّاءِ بَدَلَ الثُّونِ.

(3) «الثَّنَائِيَا: جَمْعُ ثَنِيَّةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ فِي أَعْلَى الْجِبَالِ، الْعِمَامَةُ: هِيَ عِمَامَةُ الْحَرْبِ «الْبَيْضَةُ»،  
[يُقَالُ:] فُلَانٌ طَلَّاعُ الثَّنَائِيَا، أَي: رَكَابٌ لِصِعَابِ الْأُمُورِ». يَنْظَرُ: الْإِيضَاح (186/3) [الْهَامِشُ].

(4) «جَلَا: إمَّا بِمَعْنَى: انْكَشَفَ، أَي: مُنْكَشِفُ الْأَمْرِ، أَوْ بِمَعْنَى: كَشَفَ الْأَمْرَ... وَقِيلَ: إِنَّ "جَلَا":  
عَلِمَ لِرَجُلٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَثْبُوتًا عَنِ جُمْلَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُضْرَفْ».

يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاح (336/2).

(5) وَهَذَا تَقْدِيرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَلِكُ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ؛ لَمَا كَانَ لِحَرْقِ الْحَضِيرِ -  
عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَفِينَةٌ الْمَسَاكِينِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ لَا تُسَلَّبُ هَذَا الْاسْمَ بِمَجْرَدِ حَرْقِهَا.

(6) قَرَأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٌ».

يُنْظَرُ: زَادَ الْمَسِيرَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (102/3).

(7) يُنْظَرُ: إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ لِأَبِي السُّغُودِ (7/4).

عَيَّنَا ﴿٤٥﴾ [البقرة:60]، إِنَّ قُدِّرَ: فَضَرَبَهُ بِهَا<sup>(2)</sup>.

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ: (أَوْ جُمْلٍ)، نَحْوُ: ﴿أَنَا أُتَيْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَارْسَلُونِ﴾ ﴿٤٥﴾ أَي: فَارْسَلُونِي إِلَى يُوسُفَ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرُّؤْيَا، فَفَعَلُوا فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ﴿يُوسُفَ﴾ [يُوسُفَ:45 - 46]<sup>(3)</sup>.

وَقَوْلِ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ) قَدَمْنَا شَرَحَهُ قَرِيبًا؛ لِلْمُنَاسِبِ ضَرُورَةَ تَقْدِيمِ<sup>(4)</sup> الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.

(وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ) الْحَذْفُ، وَهِيَ (أَنْوَاعٌ) كَثِيرَةٌ (وَمِنْهَا الْعَقْلُ) أَي: مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ، نَحْوُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:22]، أَي: أَمْرُهُ وَعَذَابُهُ<sup>(5)</sup>.

وَمِنْهَا: الْعَقْلُ وَالْمَقْضُودُ، نَحْوُ: ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ [المائدة:3] أَي:

(1) فِي الْأَصْلِ: (قُلْنَا) بِلَا فَاءٍ.

(2) أَي: فَضَرَبَهُ بِهَا فَانْفَجَرَتْ.

وَقَدْرُهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ (1/144) ب: «فَإِنْ ضَرَبْتَ فَقَدْ انْفَجَرَتْ»، وَضَعَفَهُ ابْنُ عَاشُورٍ كَمَا فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (1/519).

(3) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ (2/476)، التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (12/284).

(4) كَذَا.

(5) سَبَقَ أَنْ قُلْتُ عَنْ هَذَا: «وَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، وَالْأَصْلُ: أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ [إِذِ الْمَجَازُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَحْدُوفِ، وَهِيَ امْتِنَاعُ مَجِيءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّا لَوْ أُثْبِتْنَا لَهُ لِلزَّمِّ مُشَابَهَتُهُ لِلخَلْقِ.

فَالجَوَابُ: لَا تَلْزَمُ الْمُشَابَهَةُ، بَلْ تُثْبِتُ اللَّهُ مَجِيئًا لَا يُشْبِهُ مَجِيءَ المَخْلُوقِينَ، كَمَا تُثْبِتُ اللَّهُ وَجُودًا لَا يُشْبِهُ وَجُودَ المَخْلُوقِينَ، وَسَمْعًا لَا يُشْبِهُ سَمْعَهُمْ، وَبَصْرًا لَا يُشْبِهُ بَصَرَهُمْ... إلخ. وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلْفُ الْأَوَّلُونَ، وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ سَائِرُونَ».

يُنْظَرُ كِتَابِي: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص82).

عَلَى أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازَ فِيهَا بِإِجْمَاعِ السَّلْفِ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (7/145).

تتأولها<sup>(1)</sup>.

ومنها: العقل والعادة، نحو: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: 32]،  
يَحْتَمِلُ التَّقْدِيرَ: فِي حُبِّهِ، أَوْ: فِي مُرَاوَدَتِهِ، وَذَلَّتِ الْعَادَةُ عَلَى تَعْيِينِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ  
الْحُبَّ الْمُفْرَطَ لَا يَلَامُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ<sup>(2)</sup>.

(وَجَاءَ لِلتَّوَشِيحِ بِالتَّفْصِيلِ \* ثَانٍ) أَي: وَجَاءَ الإِطْنَابُ لِلتَّوَشِيحِ، وَهُوَ لَعْنَةٌ لَفَّ  
الْفُطْنِ الْمَنْدُوفِ<sup>(3)</sup>، وَاضْطِلَاحًا: إِزْدَافُ مَثْنَى<sup>(4)</sup> فِي عَجْزِ الْكَلَامِ بِاسْمَيْنِ،  
[مَعْطُوفًا]<sup>(5)</sup> أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ: (بِالتَّفْصِيلِ)، نَحْوُ قَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِيبُ ابْنُ آدَمَ، وَيَسِيبُ فِيهِ خَصَلَتَانِ: الْحِرْضُ وَطَوُّ  
الْأَمْلِ»<sup>(7)</sup> رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وَالِإِعْتِرَاضِ) أَي: وَجَاءَ الإِطْنَابُ لِلِإِعْتِرَاضِ، وَهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ أَوْ بَيْنَ  
كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنَى بَجْمَلَةٍ فَأَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ<sup>(8)</sup>.

فَيَكُونُ الإِعْتِرَاضُ لِلتَّنْزِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا

(1) ومنه قوله تعالى: ﴿حَرُمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] أي: نكاحهن.

(2) يُنظر للفائدة: روضة المحييين لابن الفَيم (ص 142 - 147).

(3) يُنظر: لسان العرب (394/8).

(4) والصحيح: أنه ليس خاصًا بالمثنى، كما نبه عليه الدكتور فضل حسن عباس.

(5) يُنظر: البلاغة فنونها وأفانها، (ص 484 - 486).

(6) كذا.

(7) يُنظر: الإيضاح (199/3)...

(8) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، (6420)،

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، (1046، 1047)، ولَفْظُ مُسْلِمٍ

(1047): «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَسِيبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْضُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْضُ عَلَى الْعُمْرِ».

(8) لِنُكْتَةِ بِلَاغِيَّةٍ سِوَى دَفْعِ الإِيهَامِ؛ فَإِنْ كَانَ لِدَفْعِ الإِيهَامِ سِمِي: احْتِرَاسًا، كَمَا سَيَأْتِي.

يُنظر: البلاغة العربية (80/2).

يَسْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ (١) [التَّحْلُ: 57].

أَوْ الدُّعَاءِ، كَقَوْلِ عَوْفِ [ابن] (٢) مُحَلِّمٍ (٣):

إِنَّ الثَّمَانِينَ - وَبُلَّغَتْهَا - قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانٍ (٤)

أَوْ التَّنْبِيهِ (٥)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَاعْلَمَ - فَعَلِمَ الْمَرْءُ يَنْفَعُهُ - أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا (٦)

وَمِمَّا جَاءَ بَيْنَ كَلَامَيْنِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴿٧﴾ [البقرة:

222 - 223] الآيَة.

وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ تَكُونُ التُّكْتَةُ فِي الإِعْتِرَاضِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِمَّا سَوَى دَفْعِ الإِيهَامِ،

حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ الإِيهَامِ.

وَافْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَجِيءُ الإِعْتِرَاضُ إِثْرَ جُمْلَةٍ لَا تَلِيهَا جُمْلَةٌ

(١) «وَتَقْدِيرُهُ: وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبِنَاتِ وَلَهُمْ مَا يَسْتَهُونَ؛ فَاعْتَرَضَ بَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ بِ «سُبْحَانَهُ»، وَهُوَ مُصَدَّرٌ يَدُلُّ عَلَى التَّنْزِيهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبِنَاتِ، وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ مَا يَسْتَهُونَ».

يُنظر: المثل السائر (173/2).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كَلِمَةَ (ابن)؛ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ عِلْمَيْنِ تُحَدِّفُ أَلْفَهَا، مَا لَمْ تَقَعْ أَوَّلَ سَطْرٍ.

(٣) عَوْفُ بْنُ مُحَلِّمِ بْنِ ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ: مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، قَوْلًا فِي عَصَبِيَّتِهِ، وَفِيهِ الْمَثَلُ: «أَوْفَى مِنْ عَوْفِ بْنِ مُحَلِّمٍ»، تُوفِّيَ نَحْوَ 45 قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

يُنظر: الأعلام (96/5).

(٤) يُنظر: معاهد التنصيص (369/1).

(٥) «أَيُّ: تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى أَمْرٍ يُؤَكِّدُ الإِقْبَالَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ».

يُنظر: الإيضاح (215/3) [الهامش].

(٦) يُنظر: معاهد التنصيص (377/1).

(٧) وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣٣﴾﴾، فَإِنَّهُ اعْتِرَاضٌ، وَهُوَ

أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ. يُنظر: البلاغة العربية (82/2).

مُتَّصِلَةٌ بِهَا مَعْنَى، فَيَشْمَلُ التَّذْيِيلَ مُطْلَقًا وَبَعْضَ صُورِ التَّكْمِيلِ، وَبَيَانُ التَّتْمِيمِ، وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ كَوْنَهُ غَيْرَ جُمْلَةٍ، فَيَشْمَلُ بَعْضَ صُورِ التَّتْمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ.

(والتَّذْيِيلِ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: وَيَكُونُ الإِطْنَابُ بِالتَّذْيِيلِ، وَتَغْرِيفُهُ: هُوَ تَعْقِيبُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا لِلتَّأْكِيدِ<sup>(1)</sup>، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الإِيغَالِ<sup>(2)</sup> مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَكُونَ فِي خْتَمِ الكَلَامِ وَغَيْرِهِ<sup>(3)</sup>، وَأَخْصُ مِنْ جِهَةٍ أَنْ الإِيغَالُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ جُمْلَةٍ وَبِغَيْرِ التَّأْكِيدِ.

وهو ضربان: المخرج مخرج المثل<sup>(4)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ

الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾<sup>(5)</sup> [الإسراء: 81]، وكقول الصفي الحلبي<sup>(6)</sup>:

- (1) «المُرَادُ بِالتَّوْكِيدِ هُنَا: مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ التَّفْوِيهُ». يُنظَر: بَغِيَّةُ الإِيضَاحِ (352/2).  
 (2) «الإِيغَالُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْعَانُ فِي التَّعَمُّقِ وَالمُبَالِغَةِ فِي الإِيتِعَادِ، يُقَالُ لُغَةً: أَوْعَلَ فِي البِلَادِ، إِذَا ذَهَبَ فِيهَا وَبَالَغَ وَابْتَعَدَ، وَأَوْعَلَ فِي السَّيْرِ إِذَا أَسْرَعَ فِيهِ وَابْتَعَدَ» [البلاغة العربية (204/1)].  
 وَأَمَّا الإِيغَالُ فِي الإِضْطِلَاحِ: فَهُوَ «خَتَمُ الكَلَامِ بِمَا يُفِيدُ نَكْتَةً يَتِمُّ المَعْنَى بِذَوْنِهَا، كالمُبَالِغَةِ، فِي قَوْلِ الحَنَسَاءِ:

وَأَنَّ صَحْرًا لَتَأْتُمُ الهُدَاةَ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارَ  
 فَقَوْلُهَا: «كَأَنَّهُ عَلِمَ» وَإِفَ بِالمَقْصُودِ، لَكِنَّهَا أَغْفَبَتْهُ، بِقَوْلِهَا «فِي رَأْسِهِ نَارٌ»، لِزِيَادَةِ المُبَالِغَةِ،  
 وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَللَّهُ يَرِزُّكَ مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٣﴾ [البقرة: 212]».  
 يُنظَر: جَوَاهِرُ البَلَاغَةِ (ص 204).

- (3) وَالإِيغَالُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي خَتَمِ الكَلَامِ - كَمَا عَرَفْتَ - .  
 (4) وَذَلِكَ إِذَا اشْتَقَلَّ مَعْنَاهُ وَاسْتَعْنَى عَمَّا قَبْلَهُ.  
 يُنظَر: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ البَلَاغَةِ (ص 85).

(5) «إِنَّ جُمْلَةً ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ تَشْتَمِلُ مَعْنَى الجُمْلَةِ الَّتِي جَاءَتْ قَبْلَهَا، فَهِيَ إِطْنَابٌ عَلَى طَرِيقَةِ التَّذْيِيلِ، وَعِبَارَتُهَا مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى المَثَلِ، وَهِيَ تُؤَكِّدُ مُنطَوِّقَ الجُمْلَةِ الَّتِي جَاءَتْ قَبْلَهَا».

يُنظَر: البَلَاغَةُ العَرَبِيَّةُ (86/2).

- (6) أَبُو بَكْرٍ بَنُ عَلِيٍّ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَمَوِيُّ الأَزْرَارِيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ حِجَّةٍ، إِمَامٌ أَهْلُ الأَدَبِ فِي عَصْرِهِ، وَوُلِدَ بِحِمَاةَ سَنَةِ 767، وَنَسَأَ وَمَاتَ فِيهَا، وَكَانَ طَوِيلَ النَّفْسِ فِي النُّظْمِ وَالتَّنْزِيلِ، حَسَنَ الأَخْلَاقِ وَالمُرُوءَةِ، فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّهُوَ وَالإِعْجَابِ، اتَّخَذَ عَمَلَ الحَرِيرِ وَعَقَدَ الأَزْرَارَ صِنَاعَةً

لِللَّهِ لَدَّةٌ عَيْشٍ بِالْحَبِيبِ مَضَتْ فَلَمْ تَدُمْ لِي، وَعَيْرُ اللَّهِ لَمْ يَدُمْ<sup>(1)</sup>  
وَقَالَ ابْنُ الْمَقْرِيِّ:

أَهْرَلْتُ مَزْعَايَ جِدًّا إِذْ رَعَتْ هِمَمِي رَوْضَ الْمُنَى، وَالْمُنَى صَرْبٌ مِنَ الْحَلْمِ  
وَيُخْرَجُ مَخْرَجَ غَيْرِ الْمَثَلِ، بَأَنَّ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ،  
نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾<sup>(2)</sup> [سَبَأٌ: 17]، إِنْ أُرِيدَ: هَلْ  
يُجَازَى ذَلِكَ الْجَزَاءَ الْمَخْصُوصَ.

فَإِنْ أُرِيدَ: وَهَلْ يُعَاقَبُ إِلَّا الْكُفُورُ؛ فَهُوَ مِنَ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ<sup>(3)</sup>.

وَيَكُونُ الْإِطْنَابُ بِالتَّكْمِيلِ، وَيُسَمَّى: الْإِحْتِرَاسَ، وَهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي الْكَلَامِ  
بِشَيْءٍ لِدَفْعِ مَا يُوْهَمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، وَذَلِكَ الدَّفَاعُ قَدْ يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ، وَقَدْ  
يَكُونُ فِي آخِرِهِ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ طَرْفَةَ<sup>(4)</sup>:

فَسَقَى دِيَارِكَ - غَيْرَ مُفْسِدِهَا - صَوْبَ الرَّبِيعِ وَدِيمَةَ تَهْمِي<sup>(5)</sup>

وَالثَّانِي نَحْوُ: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَظَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(6)</sup> [الْمَائِدَةُ: 54].

لَهُ فِي صِنَاءِهِ، فَتَسَبَّبَ إِلَيْهَا، مُصَنَّفَاتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: خَزَانَةُ الْأَدَبِ - فِي شَرْحِ بَدِيعِيَّةٍ لَهُ -  
وَتَمَرَاتُ الْأُزْرَاقِ، تُؤْفَى سَنَةَ 837. يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (67/2).

(1) يُنظَرُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ لابن حجة الحموي (245/1).

(2) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ﴿وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾، كَمَا فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ.

(3) أَيُّ: مِنَ التَّذْيِيلِ الْجَارِي مَجْرَى الْمَثَلِ.

(4) طَرْفَةُ بِنْتُ الْعَبْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْبَكْرِيِّ الْوَائِلِيِّ، أَبُو عَمْرٍو: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وُلِدَ فِي بَادِيَةِ  
الْبَحْرَيْنِ، نَحْوَ سَنَةِ 86 قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَتَنَقَّلَ فِي بَقَاعِ نَجْدٍ، وَاتَّصَلَ بِالْمَلِكِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ،  
فَجَعَلَهُ فِي نُدُمَاتِهِ، كَانَ هَجِيئًا، غَيْرَ فَاحِشِ الْقَوْلِ، جُمِعَ الْمَحْفُوظُ مِنْ شِعْرِهِ فِي دِيْوَانٍ  
صَغِيرٍ، قَبِيلٌ وَهُوَ شَابٌّ، نَحْوَ سَنَةِ 60 قَبْلَ الْهَجْرَةِ. يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (225/3 - 226).

(5) يُنظَرُ: الْبَيَانُ وَالسَّبِيحُ (194/1)، مَعَاهِدُ التَّنْبِيصِ (362/1).

(6) قَالَ ابْنُ حُجَّةٍ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ (374/1): «فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْبَلَاغَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُ -  
وَهُوَ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِالذَّلَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لَكَانَ مَدْحًا تَامًا مُشْتَبِهًا عَلَى  
الرِّيَاضَةِ وَالِانْقِيَادِ لِإِخْوَانِهِمْ، وَلَكِنْ زَادَهُ تَكْمِيلًا وَوَصَفَهُمْ - بَعْدَ ذَلَّتِهِمْ لِإِخْوَانِهِمْ الْمُؤْمِنِينَ -  
بِالْعِزَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَهَذَا هُوَ التَّكْمِيلُ الَّذِي يَتَطَفَّلُ الْبُدْرُ عَلَى كَمَالِهِ».

وَيَكُونُ الْإِطْنَابُ بِالتَّمِيمِ، وَهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْضُودِ بِفَضْلَةٍ، كَجَزَّ وَمَجْرُورٍ وَمَفْعُولٍ، لَكِنَّهُ كَالْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ﴾ [الإنسان: 8]، بِجَعْلِ الضَّمِيرِ لِلطَّعَامِ<sup>(1)</sup>.

\* تَعَمَّةٌ: ذَكَرَ النَّاطِلُ الْإِيجَازَ وَالْإِطْنَابَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسَاوَاةَ، وَتَعْرِيفُهَا: هِيَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ بِمَقْدَارِ الْأَضَلِّ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: 43]، وَقَوْلِ النَّابِغَةِ<sup>(4)</sup>:

فَإِنَّكَ كَاللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مُدْرِكِي  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ الْإِعَانَةُ.

وَإِنْ خِلْتُ أَنَّ الْمُتَنَائِي عَنكَ وَاسِعٌ<sup>(5)</sup>

(1) قَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَضَمِيرُ ﴿حَيْهٍ﴾ رَاجِعٌ لِلطَّعَامِ، أَيُّ: يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ مَضْحُوبًا بِحَيْهٍ، أَيُّ: مُصَاحِبًا لِحَيْهٍ إِثَاءً، وَحُبُّ الطَّعَامِ هُوَ اسْتِهَاقُهُ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يُطْعَمُونَ طَعَامًا هُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ». يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (384/29).

وَقَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا: «بِجَعْلِ الضَّمِيرِ لِلطَّعَامِ» اخْتِرَازًا مِمَّا لَوْ جَعَلَ الضَّمِيرُ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ. يُنْظَرُ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ لِلْقَاسِمِيِّ (375/9).

(2) أَيُّ: بِمَقْدَارِ أَضَلِّ الْمُرَادِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ الَّذِي يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ إِفَادَتَهُ لِلْمُخَاطَبِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْعِبَارَاتِ وَاعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّاتِ. يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (326/2).

(3) قَالَ جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ (ص 68): «وَاعْتَرَضَ عَلَيَّ هَذَا الْمِثَالُ بِأَنَّ فِيهِ إِيجَازًا؛ بِحَذْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَإِطْنَابًا بِقَوْلِهِ: ﴿السَّيِّئُ﴾؛ إِذِ الْمَكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا سَيِّئًا، وَأَجَابَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ هَذَا الْحَذْفَ رِعَايَةً لِأَمْرِ لَفْظِيٍّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ تَأْدِيَةً أَضَلِّ الْمُرَادِ، حَتَّى لَوْ ضَرَّحَ بِهِ؛ لَكَانَ إِطْنَابًا، بَلْ تَطْوِيلًا» اهـ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا سَيِّئًا، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ إِذْ يُجْبَرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَؤًا لِّلَّهِ﴾ [أل عمران: 54]، وَلَا يُجْبَرُ عَنِ اللَّهِ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4) زِيَادُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ ضَبَابِ الدُّبَيْانِيِّ الْعُطْفَانِيِّ الْمَضْرَبِيِّ، أَبُو أَمَامَةَ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَانَتْ تُضْرَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ جِلْدِ أَحْمَرَ بِسُوقِ عُكَاطٍ، فَتَقْصِدُهُ الشُّعْرَاءُ فَتَعْرِضُ عَلَيْهِ أَشْعَارَهَا. شِعْرُهُ كَثِيرٌ، جُمِعَ بَعْضُهُ فِي دِيْوَانِ صَغِيرٍ، تُوفِّيَ نَحْوَ سَنَةِ 18 قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (54/3 - 55).

(5) يُنْظَرُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْحَمَوِيِّ (423/1)، مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (330/1).

## المَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

قَدَّمَهُ عَلَى الْبَدِيعِ؛ لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَمُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ، بِخِلَافِ الْبَدِيعِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّوَابِعِ.

وَتَعْرِيفُهُ: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ<sup>(1)</sup> بِطَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ: (عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ \* إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ).

وَتَعْرِيفُ الْعِلْمِ: هُوَ مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ أَوْ أَصُولٍ وَقَوَاعِدَ مَعْلُومَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ) أَي: عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الطَّرِيقِ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا أَوْضَحَ، الْوَاضِحُ خَفِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْضَحِ. وَالدَّلَالَاتُ: ثَلَاثُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهُ اللَّازِمُ) أَي: دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ، (وَالْمَوْضُوعُ لَهُ) أَي: الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ، فَدَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ ذَهْنًا<sup>(2)</sup>، كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الصَّاحِكِ<sup>(3)</sup>، أَي: تُسَمَّى

(1) «قِيْدَةُ السَّعْدُ بِأَنْ يَكُونَ مَذْلُولًا عَلَيْهِ بِكَلَامٍ مُطَابِقٍ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَإِنَّمَا قِيْدُهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عِلْمِ الْبَيَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ اعْتِبَارِ عِلْمِ الْمَعْنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ عِلْمِ الْمَعْنَى فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، فَإِذَا أَنْكَرَ شَخْصٌ كَرَمَ زَيْدٍ مَثَلًا؛ قُلْتُ لَهُ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ: «إِنَّ زَيْدًا كَثِيرُ الرَّمَادِ»، فَإِذَا لَمْ تَأْتِ بِالتَّأَكِيدِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَذِهِ الْكِنَايَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ جِنْسُ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ تَفْيِيدِ بَشْيءٍ؛ لِأَنَّ وَظِيفَةَ عِلْمِ الْبَيَانِ غَيْرُ وَظِيفَةِ عِلْمِ الْمَعْنَى؛ فَوْظِيفَةُ الْأَوَّلِ تَرْجِعُ إِلَى الْبَلَاغَةِ، وَوِظِيفَةُ الثَّانِي إِلَى الْفَصَاحَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْفَصَاحَةِ فِي الْبَلَاغَةِ». يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (379/3).

(2) أَي: حُضُورُ اللَّازِمِ إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَازُمُ فِي الْخَارِجِ.

(3) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِ مَعْنَى الْإِنْسَانِ - وَهُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ - فِي الذَّهْنِ؛ حُضُورُ مَعْنَى الصَّحِكِ فِيهِ.



بِذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

وَالدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَ اللَّفْظَ لِتَمَامِ الْمَعْنَى<sup>(2)</sup>، كَدَّلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ [النَّاطِقِ]<sup>(3)</sup>.

[ثُمَّ الْمَجَازُ (مِنْهُ اسْتِعَارَةٌ) وَهِيَ (تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ) الَّذِي كَانَ أَصْلُهَا، أَيُّ: تَخْبِيرُ عَنْهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ الْمُشَبَّهُ بِهِ وَأُرِيدَ الْمُشَبَّهُ؛ فَصَارَ اسْتِعَارَةً، فَتَعَيَّنَ التَّعْرُضُ لَهُ<sup>(4)</sup> أَيْضًا قَبْلَ الْمَجَازِ الَّذِي أَحَدُ أَقْسَامِهِ: الْإِسْتِعَارَةُ<sup>(5)</sup>.

وَلِكَثْرَةِ فَوَائِدِ التَّشْبِيهِ لَمْ يُجْعَلْ مُقَدِّمَةً لِلِاسْتِعَارَةِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مَقْصِدًا بَرَأْسِهِ. وَقَدَّمَ التَّشْبِيهِ عَلَى الْمَجَازِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِبْنَاءِ الْإِسْتِعَارَةِ الَّتِي هِيَ مَجَازٌ عَنْهُ. (أَوْ كِنَايَةٌ) عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: (إِمَّا مَجَازٌ)؛ فَانْحَصَرَ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ فِي: التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ.

الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: التَّشْبِيهِ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِآخَرَ فِي مَعْنَى، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، وَهِيَ ذِكْرُ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَإِرَادَةُ الْمُشَبَّهِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ، وَلَا الْإِسْتِعَارَةَ بِالْكِنَايَةِ، وَهِيَ ذِكْرُ الْمُشَبَّهِ وَإِرَادَةُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، نَحْوُ: أَنْشَبَتِ الْمَيْتَةُ أَظْفَارَهَا، وَلَا التَّجْرِيدَ، نَحْوُ: لَقِيْتُ بَزِيدَ أَسَدًا، وَلَقِينِي مِنْهُ أَسَدًا، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي عِلْمِ الْبَدِيحِ.

فَدَخَلَ فِيهِ مَا يُسَمَّى تَشْبِيهًا بِلا خِلَافٍ، وَهُوَ مَا دَخَلَ فِيهِ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ كَالْأَسَدِ، وَنَحْوُ<sup>(6)</sup>: زَيْدٌ أَسَدٌ، بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ، وَنَحْوُ: ﴿صُمْ بِكُمْ عُمِي﴾ [البقرة: 18]، بِحَذْفِ الْأَدَاةِ وَالْمُشَبَّهِ، أَيُّ: هُمْ صُمْ.

(1) أَيُّ: بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ.

(2) وَهِيَ: دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ.

(3) زِيَادَةٌ يَفْتَضِلُهَا السِّيَاقُ، وَلَعَلَّهَا مُثَبَّتَةٌ فِي أَصْلِ الْمَخْطُوطِ؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ حَصَلَ سَقَطٌ ابْتِدَاءً مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ بِلَوْحَةٍ كَامِلَةٍ، وَلِذَا رَأَيْتُ أَنَّ أَتَمَّ النَّقْصِ مِنْ ذَرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ لِلْعَمْرِيِّ.

(4) أَيُّ: التَّشْبِيهِ.

(5) وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ: مَجَازٌ لِعَوِيٍّ، عِلَاقَتُهُ: الْمُسَابَهَةُ.

(6) يُنْظَرُ لِلْفَائِدَةِ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (477/3 - 482).

ثُمَّ النَّظْرُ فِي أَرْكَانِهِ - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: طَرْفَاهُ، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاتُهُ -، وَالْعَرْضُ مِنْهُ، وَفِي تَقْسِيمِهِ بِهَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ الطَّرْفَانِ هُمَا الْأَصْلُ وَالْعُمْدَةُ فِي التَّشْبِيهِ؛ لِكَوْنِ الْوَجْهِ مَعْنَى قَائِمًا بِهِمَا، وَالْأَدَاةُ آلَةٌ فِي ذَلِكَ<sup>(1)</sup>؛ قَدَّمَ بَحْثَهُمَا فَقَالَ:

(وَطَرْفَا التَّشْبِيهِ) أَي: الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ، إِمَّا (حِسِّيَّانِ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا حِسِّيٌّ، وَالْمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ: الْمُدْرِكُ هُوَ أَوْ مَادَّتُهُ بِأَحَدِ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي هِيَ: الْبَصَرُ، وَالسَّمْعُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ. فَالْأَوَّلُ<sup>(2)</sup>: كَتَشْبِيهِ الْحَدِّ بِالْوَرْدِ.

وَالثَّانِي<sup>(3)</sup>: كَتَشْبِيهِ الصَّوْتِ الضَّعِيفِ بِالْهَمْسِ؛ دَلَالَةً عَلَى غَايَةِ ضَعْفِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ أَقْصَى الْفَمِ كَمَا أَنَّ الْهَمْسَ كَذَلِكَ.

وَالثَّلَاثُ<sup>(4)</sup>: كَتَشْبِيهِ النَّكْهَةِ<sup>(5)</sup> بِالْعَنْبَرِ فِي طِيبِ الرَّائِحَةِ.

وَالرَّابِعُ<sup>(6)</sup>: كَتَشْبِيهِ الرِّيقِ بِالْحَمْرِ فِي اللَّذَّةِ أَوْ فِي إِزَالَةِ عَقْلِ الشَّارِبِ.

وَالخَامِسُ<sup>(7)</sup>: كَتَشْبِيهِ الْجِلْدِ النَّاعِمِ بِالْحَرِيرِ فِي لِينِ اللَّمْسِ.

وَدَخَلَ فِي الْحِسِّيِّ بِيَزَادَةَ قَوْلِهِمْ: "أَوْ مَادَّتُهُ": الْخَيَالِيُّ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(1) «وَقَدْ سَمِيَ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الْأَرْبَعَةَ «أَرْكَانَ التَّشْبِيهِ» تَوْسَعًا؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الرُّكْنِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَلَا تَوْجَدُ الْحَقِيقَةُ دُونَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ التَّشْبِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَجْهِ الشَّبِّهِ أَوْ آدَاةِ التَّشْبِيهِ، أَوْ يَخْلُو مِنْ ذِكْرِهِمَا مَعًا، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْحَقِيقَتَانِ اللَّذَانِ لَا يَخْلُو مِنْهُمَا تَشْبِيهِ فَهُمَا الطَّرْفَانِ». يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص 49).

(2) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرِكُ بِالْبَصَرِ؛ قَالَ ابْنُ رَشِيْقِ الْقَيْرَوَانِي فِي كِتَابِهِ: الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشِّعْرِ وَأَدَابِهِ (286/1): «أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «خَدُّ كَالْوَرْدِ»، إِنَّمَا أَرَادُوا حُمْرَةَ أَوْزَاقِ الْوَرْدِ وَطَرَاوِئِهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ ضَفْرَةٍ وَسَطِهَا وَخُضْرَةٍ كَمَا تَمَّيَّه».

(3) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرِكُ بِالسَّمْعِ.

(4) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرِكُ بِالشَّمِّ.

(5) التَّكْهَةُ: رِيحُ الْفَمِ. يُنظر: مختار الصحاح (ص 319).

(6) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرِكُ بِالذَّوْقِ.

(7) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرِكُ بِاللَّمْسِ.

(وَلَوْ خَيَالِيًّا) وَهُوَ الْمَعْدُومُ الَّذِي فُرِضَ مُجْتَمِعًا مِنْ أُمُورٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِمَّا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(1)</sup>:

وَكَأَنَّ مُحَمَّرَ الشَّقِيقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ  
أَعْلَامٌ يَأْقُوتِ نُشْرِنَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجْدٍ<sup>(2)</sup>  
فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْعَلَمِ وَالْيَأْقُوتِ وَالرُّمَحِ وَالزَّبْرَجِدِ مَحْسُوسٌ، لَكِنْ [مِنْ]<sup>(3)</sup>  
الْمُرَكَّبِ الَّذِي هَذِهِ الْأُمُورُ مَادَّتُهُ لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَالْحِسُّ لَا  
يُدْرِكُ إِلَّا مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَادَّةِ حَاضِرٌ عِنْدَ الْمُدْرِكِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ.  
(و) إِمَّا (عَقْلِيًّا) وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ، أَيُّ: مَا لَا يَكُونُ هُوَ وَلَا مَادَّتُهُ مُدْرَكًا  
بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ الْعِلْمِ بِالْحَيَاةِ، وَوَجْهَ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا:  
كُونُهُمَا جِهَتِي إِدْرَاكٍ.

(وَمِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْعَقْلِيِّ: الْوَهْمِيُّ<sup>(4)</sup>، وَهُوَ مَا يُدْرِكُ (بِالْوَهْمِ) الَّذِي لَا يَكُونُ  
[لِلْجَنَسِ]<sup>(5)</sup> مَدْخَلٌ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُدْرِكَ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا بِهَا، وَبِهَذَا الْقَيْدِ يَتَمَيَّزُ الْعَقْلِيُّ،  
كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

أَيْقُتُلْنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْبَابِ أَعْوَالِ<sup>(7)</sup>

(1) هُوَ الصَّنَوْبَرِيُّ الشَّاعِرُ، يَصِفُ زَهْرًا يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَبِالْعَكْسِ، حَسَبَ اتِّجَاهِ  
الرِّيحِ.

يُنظَرُ: معاهد التنصيص (4/2).

(2) «مُحَمَّرُ الشَّقِيقِ: مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْضُوفِ، أَيُّ: الشَّقِيقُ الْمُحَمَّرُ، وَهُوَ وَرْدٌ أَحْمَرٌ فِي  
وَسَطِهِ سَوَادٌ، يَنْبُثُ فِي الْجِبَالِ وَيُقَالُ لَهُ: شَقَائِقُ النُّعْمَانِ، وَتَصَوَّبَ: مَالَ إِلَى أَسْفَلِ،  
وَتَصَعَّدَ: مَالَ إِلَى عُلُوٍّ، وَأُزُّ: بِمَعْنَى الْوَاوِ». يُنظَرُ: علوم البلاغة للمراغي (ص 183).

(3) كَذَا فِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ.

(4) هُوَ مَا تَحْتَرَعُهُ الْمُتَحَيَّلَةُ مِنْ نَفْسِهَا، وَهِيَ قُوَّةٌ مِنْ قَوَى الْإِدْرَاكِ مِنْ شَأْنِهَا اخْتِرَاعُ أَشْيَاءٍ لَا  
حَقِيقَةَ لَهَا.

يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ (ص 181).

(5) كَذَا فِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (لِلْحِسِّ).

(6) هُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ. يُنظَرُ: معاهد التنصيص (ص 7/2).

(7) الْمَشْرِفِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى مَشَارِفِ الْبَيْتِ، وَهِيَ بِلَادٌ تُعْمَلُ فِيهَا السُّيُوفُ، وَسِهَامٌ مَسْنُونَةٌ: حَادَّةٌ

أَيُّ: أَيَقْتُلُنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَوَعَّدَنِي، وَالْحَالُ أَنَّ مُضَاجِعِي سَيُفُّ مَنُشُوبٌ إِلَى مَشَارِفِ الْيَمَنِ، وَسِهَامٌ مُحَدَّدَةٌ النَّصَالِ صَافِيَةٌ مَجْلُوءَةٌ، وَأَنْيَابُ الْأَعْوَالِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحَسُّ؛ لَعَدَمَ تَحَقُّقِهَا، مَعَ أَنَّهَا لَوْ أُدْرِكَتْ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا بِحَسِّ الْبَصْرِ.

(و) كَذَا مِنَ الْعَقْلِيِّ مَا يُدْرِكُ (بِالْوَجْدَانِ) <sup>(1)</sup> أَيُّ: الْقُوَّةُ الْبَاطِنَةُ؛ كَاللَّذَّةِ، وَهِيَ إِذْرَاكٌ لِمَا لَهُ عِنْدَ الْمُدْرِكِ كَمَالٌ وَخَيْرٌ، وَالْأَلَمُ، وَهُوَ إِذْرَاكٌ لِمَا لَهُ عِنْدَ الْمُدْرِكِ آفَةٌ وَشَرٌّ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ الْحِسِّيَّانِ؛ إِذِ الْعَقْلِيَّانِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ الصَّرْفِيَّةِ.  
(أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ) أَيُّ: فِي طُرُقِ التَّشْبِيهِ تَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُسَبَّهُ عَقْلِيًّا وَالْمُشَبَّهُ بِهِ حِسِّيًّا، كَالْمَنِيَّةِ وَالسَّبْعِ <sup>(2)</sup>، وَعَكْسُهُ كَالْعَطْرِ وَالْحُلُقِ <sup>(3)</sup>.  
(وَوَجْهُهُ) أَيُّ: التَّشْبِيهِ (مَا اشْتَرَكَا فِيهِ) أَيُّ: فِي التَّشْبِيهِ بِهِ، كَالشَّجَاعَةِ فِي تَشْبِيهِ زَيْدٍ بِالْأَسَدِ، وَإِلَّا فَرَيْدٌ وَالْأَسَدُ يَشْتَرِكَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ وَغَيْرِهَا، كَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالْجِسْمَانِيَّةِ وَالْوُجُودِ، مَعَ أَنْ شَيْئًا مِنْهَا لَيْسَ وَجْهَ التَّشْبِيهِ <sup>(4)</sup>.

(وَجَا \* ذَا) أَيُّ: الْإِشْتِرَاكُ (فِي حَقِيقَتَيْهِمَا) أَيُّ: الطَّرْفَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَا هَيْتَيْهَا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، كَأَنْ يُشَبَّهَ ثُوبٌ بِآخَرَ فِي نَوْعِهِمَا أَوْ جِنْسِهِمَا أَوْ فَضْلِهِمَا، كَمَا

النِّصَالِ، وَرُزُقٌ: صَافِيَةٌ مَجْلُوءَةٌ كَأَنْيَابِ الْأَعْوَالِ فِي الْحَدَّةِ.

يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاعِي (ص 60).

(1) انْتَهَى الثَّقُلُ مِنْ دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ.

(2) أَيُّ: تَشْبِيهِ الْمَنِيَّةِ (الْمَوْتِ) بِالسَّبْعِ؛ فَالْأَوَّلُ: عَقْلِيٌّ، وَالثَّانِي: حِسِّيٌّ.

(3) أَيُّ: تَشْبِيهِ الْعَطْرِ بِالْحُلُقِ - عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ -؛ فَالْأَوَّلُ: حِسِّيٌّ، وَالثَّانِي: عَقْلِيٌّ.

(4) قَالَ ابْنُ رَشِيْقِ الْقَيْرَوَانِيِّ فِي كِتَابِهِ: الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشَّعْرِ وَآدَابِهِ (286/1) - وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ - «التَّشْبِيهِ: صِفَةُ الشَّيْءِ بِمَا قَارَبَهُ وَشَاكَلَهُ، وَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَاسَبَهُ مَنَاسِبَةٌ كَلِيَّةٌ لَكَانَ إِثَابُهُ، أَلَّا تَرَى أَنْ قَوْلُهُمْ: «خَدَّ كَالْوَرْدِ»، إِنَّمَا أَرَادُوا حُمْرَةَ أَوْزَاقِ الْوَرْدِ وَطَرَائِفِهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ صُفْرَةٍ وَسَطِهَا وَخُضْرَةٍ كَمَا يَمِيزُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «فُلَانٌ كَالْبَحْرِ، أَوْ كَاللَّيْثِ»، إِنَّمَا يُرِيدُونَ كَالْبَحْرِ سَمَاحَةً وَعِلْمًا، وَكَاللَّيْثِ شَجَاعَةً وَقَرَمًا [شِدَّةَ الشَّهْوَةِ لِلْحَمِّ]، وَلَيْسَ يُرِيدُونَ مَلُوحَةَ الْبَحْرِ وَرُغُوقَتَهُ [شِدَّةَ مَلُوحَتِهِ]، وَلَا شَتَامَةَ اللَّيْثِ [كَرَاهَةَ مَنظَرِهِ] وَرُغُوقَتَهُ [سِمَنَهُ].»

يُقَالُ: هَذَا الْقَمِيصُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِمَا كِرْبَاسًا<sup>(1)</sup> أَوْ ثَوْبًا أَوْ مِنَ الْقَطَنِ.  
(وَخَارِجًا) عَنْ حَقِيقَتَيْهِمَا (وَضْفًا) أَي: مَعْنَى قَائِمًا بِهِمَا، أَي: وَذَلِكَ الْوَصْفُ  
إِمَّا حِسِّيٌّ، أَي: مُدْرِكٌ بِالْحَوَاسِّ، نَحْوُ الْكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:  
(فَحِسِّيٌّ).

(و) إِمَّا (عَقْلِيٌّ)، نَحْوُ: الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، كَالذِّكَاةِ وَالْعِلْمِ.  
(وَذَا) أَي: وَجْهُ التَّشْبِيهِ (وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ) أَوْ مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا  
مِنْ مُتَعَدِّدٍ حَقِيقَةً، بَأَنَّ يَكُونُ حَقِيقَةً مُلْتَمِئَةً مِنْ أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ اعْتِبَارًا بِأَنَّ تَكُونَ  
هَيْئَتُهُ انْتَزَعَهَا الْعَقْلُ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ.

(أَوْ لَا كَذَا) أَي: لَا يَكُونُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ وَاحِدًا، أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ، بَلْ يَكُونُ  
مُتَعَدِّدًا، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَعَدِّدِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، وَيُقْصَدُ اشْتِرَاكُ الطَّرْفَيْنِ فِي كُلِّ  
مِنْهُمَا؛ لِيَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا وَجْهَ تَشْبِيهِ، بِخِلَافِ الْمُرَكَّبِ الْمُنَزَّلِ مَنْزِلَةَ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ  
يُقْصَدَ فِيهَا اشْتِرَاكُ الطَّرْفَيْنِ فِي كُلِّ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ، بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ الْمُلْتَمِئَةِ، أَوْ فِي  
الْهَيْئَةِ الْمُنتَزَعَةِ.

(وَالْكَافُ أَوْ كَانَ أَوْ كَمِثْلٍ \* أَدَاتُهُ) أَي: وَأَدَوَاتُ التَّشْبِيهِ: الْكَافُ، وَكَانَ، وَمِثْلُ،  
وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُشْتَقُّ مِنَ الْمِمَاثَلَةِ<sup>(3)</sup> وَالْمُشَابَهَةِ<sup>(4)</sup> وَنَحْوِهِمَا.  
وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ "كَانَ" عِنْدَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى تَشْبِيهِ، جَامِدًا كَانَ  
الْخَبْرُ أَوْ مُشْتَقًّا<sup>(5)</sup>، نَحْوُ: كَانَ زَيْدًا أَخُوكَ، أَوْ كَأَنَّهُ قَدِمَ.

(1) الكرباس: الثوب الخشن، وجمعه: كرابيس، وهو فارسي معرب.

ينظر: الصّحاح للجوهري (970/3).

(2) «مِمَّا يَدْرِكُ بِالْبَصْرِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْحَرَكَاتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ  
وَالْقُبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ بِالسَّمْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالضَّعِيفَةِ وَالتِّي بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ بِالذُّوقِ مِنْ  
أَنْوَاعِ الطُّعُومِ، أَوْ بِالسَّمِّ مِنْ أَنْوَاعِ الرُّوَاحِجِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَالرُّطُوبَةِ  
وَالْيُبُوسَةِ، وَالْحُسُونَةِ وَالْمَلَأَسَةِ، وَاللِّينِ وَالضَّلَابَةِ، وَالْخِفَةِ وَالثَقَلِ، وَمَا يَنْصَافُ إِلَيْهَا».

ينظر: بغية الإيضاح (398/3 - 399).

(3) نحو: مثل، مثيل، يُمَاتِلُ.

(4) نحو: شبيه، شبيه، يُشْبِه، يُشَابِه.

(5) «زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحَاةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتَّشْبِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ خَبْرُهَا اسْمًا جَامِدًا أَوْ مُؤَوَّلًا بِهِ،

(وَقَدْ بَدَّكَرِ الْفِعْلِ) أَي: وَقَدْ يُذَكِّرُ فِعْلًا أَوْ اسْمًا يُنْبِئُ عَنِ حَالِ التَّشْبِيهِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ<sup>(1)</sup>، كَمَا فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا، إِنْ قُرِبَ التَّشْبِيهِ، أَوْ ادَّعَاءَ كَمَالِ الْمُشَابَهَةِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ مَعْنَى التَّحْقِيقِ<sup>(2)</sup>، وَحَسِبْتُ زَيْدًا أَسَدًا، إِنْ بَعُدَ؛ لِمَا فِي الْحِسْبَانِ مِنَ الْإِشْعَارِ بَعْدَمِ التَّحْقِيقِ وَالتَّيَقُّنِ.

(وَعَرَضَ مِنْهُ عَلَى مُشَبِّهِ \* يَعُودُ) أَي: وَالْعَرَضُ مِنْهُ، أَي: التَّشْبِيهِ فِي الْأَغْلَبِ يَعُودُ إِلَى الْمُشَبِّهِ، وَهُوَ - أَيِ الْعَرَضِ الْعَائِدُ إِلَى الْمُشَبِّهِ - بَيَانُ إِمْكَانِ الْمُشَبِّهِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَمْرًا غَرِيبًا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ وَيُدْعَى امْتِنَاعُهُ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:  
فَلِإِنْ تَفَقِيَ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ      فَلِإِنْ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ<sup>(3)</sup>

نحو:

وَكَأَنَّ دَجَلَةَ إِذْ تَلَاطَمَ مَوْجَهَا      مَلِكٌ يَعْظُمُ خَيْفَةً وَيَبْخُلُ  
أَمَا إِذَا كَانَ خَبْرَهَا مُشْتَقًّا؛ فَإِنَّهَا فِي ذَلِكَ تُفِيدُ الشُّكَّ وَالظَّنَّ وَالْحِسْبَانَ، نَحْوُ:  
كَأَنَّكَ قَائِمٌ فِيهِمْ خَطِيبًا      وَكُلُّهُمْ قِيَامٌ لِلصَّلَاةِ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ خَبْرَهَا فِعْلًا أَوْ جُمْلَةً أَوْ صِفَةً؛ فَهِيَ فِيهِنَّ لِلظَّنِّ وَالْحِسْبَانِ، وَلَا تَكُونُ لِلتَّشْبِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا [يَتِمَّلُ] بِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ [زَيْدًا] قَائِمًا، لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُشَبُّهُ بِنَفْسِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى «كَأَنَّ زَيْدًا قَائِمًا»: تَشْبِيهُ حَالَتِهِ غَيْرِ قَائِمٍ بِحَالَتِهِ قَائِمًا». يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص56).

(1) وَلَكِنْ لَا يُعْتَبَرُ آدَاءٌ، بَلِ الْآدَاءُ مَحْدُوفَةٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَحَسَّبُهُمْ أَيُّكَاطًا وَهُمْ رُفُودٌ ﴾ [الْكَهْفُ: 18].  
هَذَا، وَقَدْ تَعَجَّبَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا التَّشْبِيهِ؛ مِنْ حَيْثُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَصْفَيْنِ مُتَضَادِّينِ! وَقَدْ رَدَّدْتُ عَلَيْهِ فِي مَقَالٍ بَعُنُون: فَتُحُ الْوُدُودِ فِي رَفْعِ اللَّبْسِ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَحَسَّبُهُمْ أَيُّكَاطًا وَهُمْ رُفُودٌ ﴾ - مُنَاقَشَةٌ فِي التَّشْبِيهِ الْبَلَاغِيِّ -، مَشْهُورٌ فِي مَجَلَّةِ إِدَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الدَّوَلِيَّةِ بِالْجَزَائِرِ.

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْأَوْفُقُ لِلسِّيَاقِ: «لِمَا فِي «الْعِلْمِ» مِنْ مَعْنَى التَّحْقِيقِ».

(3) مِنْ قَصِيدَةٍ يَزِي بِهَا وَالِدَةُ سَيْفِ الدَّوْلَةِ بْنِ حَمْدَانَ، أَوْلَاهَا:

نَعُدُّ الْمُسْرِفِيَّةَ وَالْعَوَالِي      وَتَقْتُلُنَا الْمَسُونُ بِلَا قِتَالِ  
وَنَزْتَبِطُ السَّوَابِقَ مَقْرَبَاتِ      وَمَا يَنْجِينُ مِنْ خَبَبِ اللَّيَالِي  
وَقَبْلَ النَّبِيَّتِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ: قَوْلُهُ يُخَاطَبُ سَيْفَ الدَّوْلَةِ:

فَالْبَيْتُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ ضَمْنًا لَا صَرِيحًا<sup>(1)</sup>، وَالْمَعْنَى: إِنَّ تَفْقِ الْأَنَامِ<sup>(2)</sup> مَعَ  
أَنَّكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَلَا اسْتِيعَادَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ وَقَدْ فَاقَهُ حَتَّى  
لَا يُعَدُّ مِنْهُ، فَحَالُكَ [تَشْبِيهًا]<sup>(3)</sup> بِحَالِ الْمِسْكِ.

(أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ) وَقَدْ يَعُودُ الْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ، وَذَلِكَ ضَرْبَانِ؛  
لِأَنَّهُ إِمَّا لِإِيهَامِ أَنَّهُ أَتَمُّ مِنَ الْمُسَبَّهِ فِي وَجْهِ الشَّبهِ، وَذَلِكَ التَّشْبِيهُ الْمَقْلُوبُ، وَهُوَ أَنْ  
يُجْعَلَ فِيهِ النَّاقِضُ فِي وَجْهِ الشَّبهِ مُشَبَّهًا بِهِ قَصْدًا إِلَى إِدْعَاءِ أَنَّهُ أَكْمَلُ<sup>(4)</sup>، كَقَوْلِ  
مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(5)</sup>:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ  
وَبَيَانَ الْإِهْتِمَامِ بِالْمُسَبَّهِ بِهِ، كَتَشْبِيهِ الْجَائِعِ وَجْهًا كَالْبَدْرِ فِي الْإِشْرَاقِ،  
وَالِاسْتِدَارَةَ بِالرَّغِيفِ<sup>(6)</sup>، [مِنَ الْغَرَضِ إِظْهَارِ الْمَطْلُوبِ، وَيُسَمَّى التَّشْبِيهُ الْمُسْتَمْتَلُ

رَأَيْتُكَ فِي الَّذِينَ أَرَى مُلُوكًا كَأَنَّكَ مُسْتَقِيمٌ فِي مَحَالٍ  
حُكْمِي أَنْ الْمُتَنَبِّي قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَحَالَ لَا يَطَابِقُ الْإِسْتِقَامَةَ، وَلَكِنَّ الْقَافِيَةَ أَلْجَأَتْكَ إِلَى ذَلِكَ،  
فَلَوْ فُرِضَ أَنَّكَ قُلْتَ: «كَأَنَّكَ مُسْتَقِيمٌ فِي اغْوِجَاجٍ»، كَيْفَ كُنْتَ تَضَعُ فِي الثَّانِي؛ فَقَالَ وَلَمْ  
يَتَوَقَّفْ «فَإِنَّ الْبَيْضَ بَعْضُ دَمِ الدَّجَاجِ»؛ فَاسْتَحْسَنَ هَذَا مِنْ بَدِيهِتِهِ. يُنظر: معاهد التنصيص  
(53/2).

(1) وَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ: التَّشْبِيهُ الصِّفْنِي، وَهُوَ: تَشْبِيهُ لَا يُوضَعُ فِيهِ الْمُسَبَّهُ وَالْمُسَبَّهُ بِهِ فِي صُورَةٍ  
مِنْ صُورِ التَّشْبِيهِ الْمَعْرُوفَةِ بَلْ يَلْمَحَانِ فِي التَّرْكِيبِ. يُنظر: البلاغة الواضحة (ص 38 - 40).

(2) الْأَنَامُ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَقِيلَ: الْأَنَامُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ.

يُنظر: المصباح المنير للفَيْتُومِي (26/1).

(3) هَكَذَا فِي الْأَضْلِ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَ: «شَبِيهًا».

(4) يُنظر: البلاغة الواضحة (ص 51).

(5) وَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ بَنٌ وَهَيْبٌ، وَهُوَ الْجَمَيْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، شَاعِرٌ مَطْبُوعٌ مُكْتَبَرٌ، مِنْ شُعْرَاءِ الدَّوْلَةِ

الْعَبَّاسِيَّةِ، أَضْلَهُ مِنَ الْبُضْرَةِ، وَعَاشَ فِي بَغْدَادَ، وَكَانَ يَتَكَسَّبُ بِالْمَدِيحِ، وَيَشْتَعُّ، وَلَهُ مَرَاثٍ  
فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَانَ تَيَاهَا شَدِيدَ الرَّهَاءِ بِنَفْسِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 225. يُنظر: الأعلام (258/1).

(6) أَيُّ: وَيُسَبَّهُ وَجْهًا فِي الْإِسْتِدَارَةِ بِالرَّغِيفِ.

على هذا النوع<sup>(1)</sup>.

\* تَمَثُّةٌ: إِذَا أُرِيدَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي أَمْرٍ فَقَطُّ؛ فَلأَحْسَنُ تَرَكُّ التَّشْبِيهِ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُشَبَّهًا أَوْ مُشَبَّهًا بِهِ؛ اخْتِرَازًا مِنْ تَرْجِيحِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ بَوَجْهِ التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّابِي:

تَشَابَهَ دَمْعِي إِذْ جَرَى وَمُدَامَتِي      فَمِنْ مِثْلِ مَا فِي الْكَأْسِ عَيْنِي تَسْكُبُ  
فَوَ اللَّهِ مَا أَذْرِي أَبَالَخَمْرٍ أَسْبَلْتُ      جُفُونِي أَمْ مِنْ غَيْرِي كُنْتُ أَشْرَبُ<sup>(2)</sup>

(فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ زَكْنٍ أَقْسِمُ \* أَنْوَاعُهُ) أَي: فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ أَقْسِمُ - أَنْتَ - أَنْوَاعُهُ، فَتَكُونُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا مُقَيَّدَانِ<sup>(3)</sup>؛ كَقَوْلِهِمْ لِمَنْ لَا يَحْضُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: هُوَ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ<sup>(4)</sup>.

أَوْ غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، وَتَشْبِيهِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاللِّبَاسِ لِلْآخِرِ<sup>(5)</sup>.

أَوْ مُخْتَلِفَانِ، أَي: أَحَدُهُمَا مُقَيَّدٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، كَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا، وَالْأَشْبَهُ: «وَيَسْمَى التَّشْبِيهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعَرَضِ: إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ».

(2) يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (59/2).

الْمُدَامَةُ: الْخَمْرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شَرَابَ يُسْتَطَاعُ إِدَامَةُ شُرْبِهِ غَيْرَهَا، وَالْعَبْرَةُ: الدَّمْعُ، وَالتَّسَاوِي فِي قَوْلِهِ: «تَشَابَهَ دَمْعِي وَمُدَامَتِي» إِدْعَائِي إِذَا كَانَ الْمُرَادُ تَشَابَهُهُمَا فِي الْخَمْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُمَا تَشَابَهَا فِي الصَّفَاءِ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (422/3).

(3) أَي: مُقَيَّدَانِ بِجَارٍ وَمَجْرُورٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ نَحْوَهُمَا.

(4) كَوْنُ الْمُشَبَّهِ بِهِ - الرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ - مُقَيَّدًا وَاضِحٌ، وَأَمَّا الْمُشَبَّهُ فَهُوَ مُقَيَّدٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ السَّاعِي، لَا مُطْلَقًا، بَلْ مُقَيَّدًا بِكَوْنِ سَعْيِهِ كَذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (424/3).

(5) فِي نَحْوِ: الرَّجُلُ كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ كَاللِّبَاسِ لِلرَّجُلِ.

وَالطَّرْفَانِ غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ؛ أَمَّا الْمُشَبَّهُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الْمُشَبَّهُ بِهِ (اللِّبَاسُ لِلْمَرْأَةِ، وَاللِّبَاسُ لِلرَّجُلِ) فَهُوَ وَإِنْ قَيَّدَ فِي الظَّاهِرِ بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ إِذْ إِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْقَيْدِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي التَّشْبِيهِ. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (423/3 - 424).

(6) اخْتَلَفَ فِي قَائِلِهِ، فَقِيلَ: السَّمَاخُ، وَقِيلَ: ابْنُ أُخِيهِ، وَقِيلَ: أَبُو النُّجْمِ، وَقِيلَ: ابْنُ الْمُعْتَرِّ.



وَالشَّمْسُ كَالْمِرَاةِ فِي كَيْفِ الْأَشْلِ<sup>(1)</sup>  
 وَعَكْسُهُ، كَتَشْبِيهِ الْمِرَاةِ فِي كَيْفِ الْأَشْلِ بِالشَّمْسِ.  
 وَالثَّانِي: تَشْبِيهُ مَرْكَبِ بِمَرْكَبٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَيْفِيَّةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ  
 مَجْمُوعِ أَشْيَاءٍ تَلَاصَقَتْ حَتَّى صَارَتْ شَيْئًا وَاحِدًا، كَقَوْلِ بَشَّارٍ<sup>(2)</sup>:  
 كَأَنَّ مَثَارَ النَّفْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافِنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ<sup>(3)</sup>  
 الثَّلَاثُ: تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمَرْكَبٍ؛ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامٍ يَاقُوتٍ نُشْرَنَ عَلَى رِمَاحٍ  
 مِنْ زَبَرَجَدٍ، كَمَا مَرَّ.  
 وَالرَّابِعُ: تَشْبِيهُ مَرْكَبٍ بِمُفْرَدٍ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(4)</sup>:

يُنظر: معاهد التنصيص (32/2).

(1) وَعَجْرُهُ:

لَمَّا رَأَيْتُهَا بَدَتْ فَوْقَ الْجَبَلِ

«وَالْمُرَادُ بـ «الأشْل»: الْمُزْتَعِشُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْمِرَاةَ تُؤَدِّي هَذِهِ الْحَرَكَةَ فِي كَيْفِهِ، وَالشَّلْلُ فِي الْأَصْلِ يُبْسُ الْيَدَ أَوْ ذَهَابَهَا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اِزْتِعَاشِهَا، وَهُوَ يُشَبِّهُ الشَّمْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهَا».

يُنظر: بغية الإيضاح (403/3).

(2) بَشَّارُ بْنُ بُرَيْدِ الْعُقَيْلِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو مُعَاذٍ: أَشْعَرُ الْمُؤَلِّدِينَ، وَكَانَ ضَرِيرًا، وَوُلِدَ سَنَةَ 95، وَنَشَأَ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدِيمَ بَعْدَادَ، وَأَذْرَكَ الدُّوَلَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةَ وَالْعَبَّاسِيَّةَ، وَشِعْرُهُ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقٌ، جُمِعَ بَعْضُهُ فِي دِيوَانٍ.

أَتَهُم بِالزُّنْدَقَةِ، فَمَاتَ ضَرْبًا بِالسِّيَاطِ سَنَةَ 167، وَدُفِنَ بِالْبَصْرَةِ. يُنظر: الأعلام (52/2).

(3) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مِنَ الطُّوبِيلِ يَمْدَحُ بِهَا ابْنَ هُبَيْرَةَ، وَأَوَّلُهَا:

جَفَا وَدُهُ فَارْوَرَّ أَوْ مَلَّ صَاحِبُهُ      وَأَزْرَى بِهِ أَنْ لَا يَزَالَ يُعَاتِبُهُ  
 خَلِيلِي لَا تَسْتَكْثِرَا لَوْعَةَ الْهَوَى      وَلَا سَلْوَةَ الْمَحْزُونِ شَطَطَ حَبَائِبِهِ

يُنظر: معاهد التنصيص (28/2).

وَمَثَارُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَثَارَهُ بِمَعْنَى هَيَّجَهُ، وَالنَّفْعُ: الْعُبَارُ، وَقَوْلُهُ: «تَهَاوَى» بِمَعْنَى: تَسَاقَطَ، أَضْلُهُ: تَتَهَاوَى.

(4) مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الْمُعْتَصِمَ، أَوَّلُهَا:

رَقَّتْ حَوَاشِي الدَّهْرِ فِيهَا تَمَزَمَرُ      وَغَدَا الثَّرَى فِي حَلِيهِ يَتَكَسَّرُ

يَا صَاحِبِي تَقْصِيًا نَظْرِيكُمَا تَرِيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تَصَوِّرُ  
 تَرِيَا نَهَارًا مُشْرِقًا قَدْ شَابَهُ زَهْرُ الرُّبَا فَكَأَنَّهَا هُوَ مُقْمِرٌ<sup>(1)</sup>  
 فَالْمُشَبَّهُ: مُرْكَبٌ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ: مُفْرَدٌ، وَهُوَ الْمُقْمِرُ.  
 \*وَأَيْضًا، لَهُ تَفْسِيمٌ آخَرُ بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ، وَهُوَ أَنْ [يَعْدُدُ]<sup>(2)</sup> طَرْفَاهُ:  
 فَإِمَّا مَلْفُوفٌ<sup>(3)</sup>، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي صِفَةِ الْعُقَابِ بِكَثْرَةِ اضْطِجَاعِهِ الطُّيُورِ:  
 كَأَنَّ قُلُوبَ الطُّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي<sup>(4)</sup>  
 أَوْ مَفْرُوقٌ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِ الْمُرْقِشِ الْأَكْبَرِ<sup>(6)</sup> يَصِفُ نِسَاءً:  
 النَّشْرُ مِنْكَ، وَالْوُجُوهُ دَنَا نِيرُ، وَأَطْرَافُ الْأَكْفِ عَنَمٌ<sup>(7)</sup>

بَذَلَتْ مُقَدَّمَةَ الْمَصِيفِ حَمِيدَةً وَبَدَأَ الشِّتَاءَ جَدِيدَةً لَا تُكْفَرُ

يُنظر: معاهد التنصيص (78/2 - 79).

- (1) يُرِيدُ: إِنَّ النِّبَاتَ لَكثُرَتْهُ وَتَكَثَّفَتْهُ مَعَ شِدَّةِ حُضْرَتِهِ، قَارَبَ لَوْنُهُ السَّوَادَ، وَأَنْتَقَصَ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ، حَتَّى كَانَتْهُ لَيْلٌ مُقْمِرٌ؛ فَشَبَّهَ النَّهَارَ الْمُشْمَسَ الَّذِي قَدْ خَالَطَهُ زَهْرُ الرُّبَا بِاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ، وَالْأَوَّلُ: مُرْكَبٌ، وَالثَّانِي مُفْرَدٌ مُقَيَّدٌ. يُنظر: جواهر البلاغة (ص 231).
- (2) هَكَذَا فِي الْأَضْلِ، وَلَعَلَّهُ: «يَتَعَدَّدُ».
- (3) وَضَابِطُهُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْمُشَبَّهَاتِ أَوْ لَا عَلَى طَرِيقِ الْعَطْفِ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُشَبَّهَاتِ بِهَا كَذَلِكَ.
- (4) يُنظر: معاهد التنصيص (80/2).
- الْعُنَابُ - بَزَنَةُ رُمَانَ - حَبٌّ أَحْمَرٌ مَائِلٌ إِلَى الْكُدْرَةِ قَدَرِ قُلُوبِ الطُّيْرِ، يُثْمَرُهُ السِّدْرُ الْبُسْتَانِيُّ، وَالْحَشْفُ: أَرْذَأُ الثَّمْرِ.
- فَقَدْ شَبَّهَ الرَّطْبَ مِنْ قُلُوبِ الطُّيْرِ بِالْعُنَابِ، وَشَبَّهَ الْيَابِسَ الْعَتِيقَ مِنْهَا بِالْحَشْفِ الْبَالِي.
- يُنظر: علوم البلاغة (ص 184).
- (5) وَضَابِطُهُ: أَنْ يُؤْتَى بِمُشَبَّهٍ وَمُشَبَّهٍ بِهِ، ثُمَّ بِآخَرَ وَآخَرَ.
- (6) عَوْفٌ - أَوْ عَمْرُو - بَنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنَ الْمُتَمَيِّزِينَ الشُّجْعَانَ، وَوُلِدَ بِالْيَمَنِ، وَنَشَأَ بِالْعِرَاقِ، وَاتَّصَلَ مُدَّةً بِالْحَارِثِ أَبِي شَمْرَةَ الْعَسَانِيِّ، وَنَادَمَهُ وَمَدَحَهُ، وَاتَّخَذَهُ الْحَارِثُ كَاتِبًا لَهُ، وَهُوَ عَمُّ الْمُرْقِشِ الْأَصْغَرِ، صَاعَ أَكْثَرُ شِعْرِهِ. يُنظر: الأعلام (95/5).
- (7) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي رِثَاءِ عَمِّ لَهُ، أَوْلَاهَا:

وإن تعدد طرفه الأول<sup>(1)</sup>؛ ف: تشبيه التسمية<sup>(2)</sup>، كقوله<sup>(3)</sup>:

صُدغ الحبيب وحالي      كَلَاهِمَا كَالْيَالِي  
وَتَغْرُهُ فِي صَفَاءٍ      وَأَذْمِعِي كَاللَّالِي<sup>(4)</sup>

أو الثاني<sup>(5)</sup>؛ ف: تشبيه الجمع، كقول البحتري:

بَاتَ نَدِيمًا لِي حَتَّى الصَّبَاحِ      أَعْيِدُ مُجْدُولُ مَكَانِ الوِشَاحِ  
كَأَنَّمَا يَبْسِمُ عَن لَوْلُو      مُنْضِدٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ أَقَاحِ<sup>(6)</sup>

هَلْ بِالذِّيارِ أَنْ تُجِيبَ صَمَمَ      لَوْ أَنَّ حَيًّا نَاطِقًا كَلَّمَ  
الذَّارِ وَحَشَّ والرُّسُومَ كَمَا      رَقَّشَ فِي ظَهْرِ الأَدِيمِ قَلَمَ

يُنظر: معاهد التنصيص (81/2 - 82).

التشؤ: الرائحة الطيبة أو الرائحة عموماً، والعنم: شجر له ثمرة حمراء، يُشبه بها البنان المخضوب. يُنظر: بغية الإيضاح (429/3).

(1) أي: المشبهة.

(2) سمي بذلك؛ للتسمية فيه بين المشبهات.

(3) لم يعرف العباسي قائله. يُنظر: معاهد التنصيص (88/2).

(4) الصُدغ: ما بين الأذن والعين، ويُطلق على الشعر المتدلي من الرأس على هذا الموضع، وهو المراد هنا، والتغر: الفم أو مقدم الأسنان، والثاني هو المراد هنا.

يُنظر: بغية الإيضاح (429/3).

شبه في البيت الأول صُدغ الحبيب وحاله هو بالليالي في السواد، وفي البيت الثاني شبه تغر الحبيب وذموعه بالليالي في القدر والإشراق. يُنظر: جواهر البلاغة (ص232).

(5) أي: المشبهة به.

(6) يُنظر: معاهد التنصيص (88/2).

«الأعيد من الناس: الناعم الذي يتمايل ويتنى في لين، مجدول مكان الوشاح؛ أي: ملفوف القامة حسنها، والوشاح: نسج عريض يرصع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها، منضد: مرصوف بتناسق، أقاح: جمع أفحوانة، وهي نبت زهره أصفَر أو أبيض، ورقه كأسنان المشمار، تشبه الأسنان بالبيض منه.

المشبهة في هذا القول: أسنان الأعيد، والمشبهة به متعدّد، هو: اللؤلؤ المنضد، والبرد، والأقاح».

(ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَم) أَي: ثُمَّ هَذَا مَبْنَحُ الْمَجَازِ، وَكَذَا الْحَقِيقَةُ، وَهِيَ: الْكَلِمَةُ<sup>(1)</sup> الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اضْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ<sup>(2)</sup>.  
وَالْمَجَازُ الْمُنْفَرِدُ هُوَ: الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اضْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ عَلَى وَجْهِ يَصْحُ<sup>(3)</sup> مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ<sup>(4)</sup>.  
وَقَوْلُهُ: (فَافْهَم) حَشْوٌ.

(وَمُنْفَرِدٌ مُرَكَّبٌ) أَي: وَهُوَ مُنْفَرِدٌ وَمُرَكَّبٌ، مِثَالُ الْمُنْفَرِدِ: الصَّلَاةُ، إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمُخَاطَبُ بِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الْاضْطِلَاحِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّخَاطُبُ، أَعْنِي: الشَّرْعَ<sup>(5)</sup>.

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ، فَهُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شَبَّهَ بِمَعْنَاهُ [الْأَضْلِي]<sup>(6)</sup>، وَيُسَمَّى: التَّمثِيلَ<sup>(7)</sup>؛ لَكُونَ وَجْهَهُ مُنْتزَعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ<sup>(8)</sup>، وَيُسَمَّى:

- يُنظر: البلاغة العربية (198/2).
- (1) الأولى أَنْ يُجْعَلَ (اللفظ) جنسًا في التَّعْرِيفِ بدلَ (الكلمة)؛ لِيَشْمَلَ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ.  
يُنظر: بغية الإيضاح (456/3).
- (2) وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: حَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٌ، وَحَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٌ، وَحَقِيقَةُ عُرْفِيَّةٌ (خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ).
- (3) وَذَلِكَ بِوُجُودِ عِلَاقَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مَعَ مَلَاحِظَتِهَا.  
يُنظر: الموزع السابق (459/3).
- (4) أَي: مَعَ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ إِزَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ.
- (5) فَيَكُونُ: مَجَازًا شَرْعِيًّا - وَهُوَ حَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٌ -.
- (6) فِي الْأَضْل: «الأصل»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ.
- (7) أَوْ: الْإِسْتِعَارَةَ التَّمثِيلِيَّةَ.
- (8) وَالتَّعْرِيفُ الْأَسْهَلُ لِلْإِسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ أَنْ يُقَالَ: هِيَ تَرْكِيبٌ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَا نَعَى مِنْ إِزَادَةِ مَعْنَاهُ الْأَضْلِيِّ.  
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص109).

مثلاً<sup>(1)</sup>، فلا يُغَيَّرُ عَنْ مَوْرِدِهِ، وَإِنْ اقْتَضَى مَزِيَّةَ التَّغْيِيرِ<sup>(2)</sup>، فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: الصَّيْفُ صَيَّعَتِ اللَّبْنَ<sup>(3)</sup>، بِكسْرِ التَّاءِ لَا بِفَتْحِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِامْرَأَةٍ<sup>(4)</sup>.  
(وَتَارَهُ \* يَكُونُ مُرْسَلًا) أَي: الْمَجَازُ، أَي: مَجَازًا مُرْسَلًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَجَازِ مِنَ الْعَلَاقَةِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ؛ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ<sup>(5)</sup>، وَمِنْ عِلَاقَتِهِ:  
الْجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ لَهُ الْكُلُّ، كَالْعَيْنِ النَّاطِرَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الرَّئِيَّةِ<sup>(6)</sup>، وَهِيَ الشَّخْصُ الرَّقِيبُ.<sup>(7)</sup>

- (1) لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَثَلًا، بَلْ تَشْمَلُ كُلَّ تَرْكِيْبِ اسْتِعْمَالٍ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ... إلخ، لَكِنْ إِذَا فَشَتْ وَشَاعَتْ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا؛ تَكُونُ مَثَلًا لَا يُغَيَّرُ.  
يُنظر: جواهر البلاغة (ص 276).
- (2) كَذَا.
- (3) هَذَا الْمَثَلُ - فِي الْأَصْلِ - حُوطِبَتْ بِهِ امْرَأَةٌ، وَهِيَ دَخْتَنُوسُ بِنْتُ لَقِيْطِ بْنِ زُرَّازَةَ، كَانَتْ تَحْتِ عَمْرِو بْنِ عُدَّاسٍ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَكْرِهَتْهُ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَتَى جَمِيلَ الْوَجْهِ، أَجْدَبَتْ، فَبَعَثَتْ إِلَى عَمْرِو تَطْلُبُ مِنْهُ حُلُوبَةً، فَقَالَ عَمْرُو: «الصَّيْفُ صَيَّعَتِ اللَّبْنَ»، فَلَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ وَقَالَ لَهَا مَا قَالَ عَمْرُو؛ ضَرَبَتْ يَدَهَا عَلَى مَنْكِبِ رُؤُوسِهَا، وَقَالَتْ: «هَذَا وَمَذْفَعُ خَيْرٍ»، تَعْنِي أَنَّ هَذَا الرُّوْجَ مَعَ عَدَمِ اللَّبَنِ خَيْرٌ مِنْ عَمْرِو، فَذَهَبَتْ كَلِمَاتُهُمَا مَثَلًا.  
فَالأَوَّلُ: يُضْرَبُ لِمَنْ يَطْلُبُ شَيْئًا قَدْ فَوَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: يُضْرَبُ لِمَنْ قَنَعَ بِالْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَطِيرَ.
- (4) وَإِنَّمَا حُصِّصَ الصَّيْفُ؛ لِأَنَّ سُؤَالَهَا الطَّلَاقَ كَانَ فِي الصَّيْفِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَطْرِقْ مَا شِئْتَهُ فِي الصَّيْفِ كَانَ مُضَيِّعًا لِأَلْبَانِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ. يُنظر: مجمع الأمثال للميداني (68/2).
- (4) وَالْأَمْثَالُ لَا تُغَيَّرُ.
- (5) وَسُجِّي: مُرْسَلًا؛ لِكُونِهِ مُرْسَلًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ.
- (6) نَحْوُ قَوْلِهِمْ: نَشَرَ الْحَاكِمِ عُيُونَهُ؛ أَي: جَوَاسِيَسَهُ.
- (7) وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ - الْجُزْئِيَّةِ -:
- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحَرَّيْ رَقِيبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: 92]، أَي: عِنْدَ كَامِلٍ.
- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَزْكُمُوا مَعَ الرِّكِيِّينَ﴾ [البقرة: 43]، أَي: صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ.
- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: 2]، أَي: صَلِّ.
- يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص 112).

عَكْسُهُ<sup>(1)</sup>: تَسْمِيَةُ الْجُزْءِ بِاسْمِ كُلِّهِ، كَالْأَصَابِعِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْأَنَامِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ﴾ [البقرة: 19] أَي: أَنَامِلُهُمْ<sup>(2)</sup>، وَالْأَنْمَلَةُ: جُزْءٌ مِنَ الْإِصْبَعِ.

مِنْهَا: السَّبَبِيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ، نَحْوُ: رَعَيْنَا الْعَيْثَ، أَي: النَّبَاتَ الَّذِي سَبَبَهُ الْعَيْثُ.

وَمِنْهَا: الْمُسَبَّبِيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبَّبِهِ<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتًا، أَي: عَيْثًا؛ لِكَوْنِ النَّبَاتِ مُسَبَّبًا عَنْهُ.

وَمِنْهَا: الْمَحَلِّيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ ٧ سَدْعُ الرَّبَابِيَةِ ٨ ﴿[العلق: 17 - 18] أَي: أَهْلَ نَادِيَةِ الْحَالِّ فِيهِ، وَالنَّادِي: الْمَجْلِسُ<sup>(4)</sup>.

وَمِنْهَا: الْحَالُّ<sup>(5)</sup>، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ حَالِهِ، نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أُيْضِتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 107] أَي: فِي الْجَنَّةِ الَّتِي تَحُلُّ فِيهَا الرَّحْمَةُ<sup>(6)</sup>.

وَمِنْهَا: الْأَلْيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ آلَتِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ ٨٤ [الشعراء: 84] أَي: ذَكَرْنَا حَسَنًا، وَاللِّسَانُ: آلَةُ الذِّكْرِ<sup>(7)</sup>.

(1) وَهِيَ: الْكَلْبِيَّةُ.

(2) وَالْفَرِيئَةُ هُنَا: حَالِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ إِدْخَالِ الْأَصْبَعِ كُلِّهِ فِي الْأُذُنِ.

(3) وَمِثَالُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] - عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ -، أَي: هَلَالَ الشَّهْرِ.

(4) يُنظَر: مَخْتَارَ الصَّحَاحِ (ص 307).

(5) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْعَلَاقَةُ: الْحَالِيَّةُ - بِتَشْدِيدِ اللَّامِ -.

(6) يُنظَر: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص 213).

(7) وَكَأَنَّ تَقْوَلَ مَثَلًا: مَا أَحْسَنَ فَلَمَكَ، أَي: مَا تَكُنُّبُهُ.

يُنظَر: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 114).

وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّا أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاء: 2] أَيْ: الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى<sup>(1)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ<sup>(2)</sup>.  
 وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَرَبِّيَ أَحْمَرُ حَمْرًا﴾ [يُوسُفُ: 36] أَيْ: عِنَبًا يُؤُولُ إِلَى الْحَمْرِ<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>  
 وَمِنْهَا: اسْتِعْمَالُ الْيَدِ فِي الْقُدْرَةِ، كَمَا يُقَالُ: لَهُ عَلَيَّ يَدٌ، أَوْ فِي النِّعْمَةِ<sup>(5)</sup>، نَحْوُ: كَثُرَتْ أَيْدِي فُلَانٍ عِنْدِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَلَاقَةِ الَّتِي تَزْتَقِي إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ نَوْعًا.

(أَوْ اسْتِعَارَهُ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَلَاقَةُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ؛ فَاسْتِعَارَةٌ، وَهِيَ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا شَبَّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ؛ لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ<sup>(6)</sup>، كَالْأَسَدِ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا يَزِيمِي.

وَكَثِيرًا مَا تُطَلَّقُ الْاسْتِعَارَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْمُشَبَّهِ، فَهَمَا مُسْتَعَارٌ مِنْهُ وَمُسْتَعَارٌ لَهُ، وَاللَّفْظُ: مُسْتَعَارٌ<sup>(7)</sup>.

(1) أَوْثَرُ لَفْظٌ (الْيَتَامَى)؛ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِالصَّغَرِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى وَجُوبِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى دَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، حَتَّى كَأَنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ بَاقٍ بَعْدُ، غَيْرُ زَائِلٍ. يُنظَرُ: مُحَاسِنُ التَّأْوِيلِ لِلْقَاسِمِيِّ (9/3).

(2) فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَتَمُّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2873)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَبْنَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (رقم: 1244).

(3) يُنظَرُ: الْكَشَافُ (468/2)، إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (275/4).

(4) وَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾ [نُوح: 27]، أَيْ: وَلَدًا يَصِيرُ فَاجِرًا كَفَّارًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

(5) وَهِيَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ، عِلَاقَتُهُ: الْآلِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةَ الْإِنْعَامِ.

وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: لَهُ عَلَيَّ يَدٌ، لِمَنْ لَا يَدَ - حَقِيقَةً - لَهُ.

يُنظَرُ: مَخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ لِلْمُوصِلِيِّ (ص 396 - 397).

(6) وَأَوْضَحُ مِنْهُ أَنَّ يُقَالُ: هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ، لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ

مَانِعَةٍ مِنْ إِزَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ. يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 101).

(7) وَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْاسْتِعَارَةِ الثَّلَاثَةُ:

يُجْعَلُ إِذْ ذَاكَ ادِّعَاءٌ أَوْلَاهُ) أَي: أَنَّ الاسْتِعَارَةَ تُفَارِقُ الكَذِبَ بِوَجْهَيْنِ:  
بِالْبِنَاءِ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي ادِّعَاءِ دُخُولِ المُشَبَّهِ فِي جِنْسِ المُشَبَّهِ بِهِ<sup>(1)</sup>، بِأَنْ يُجْعَلَ  
أَفْرَادُ المُشَبَّهِ بِهِ قِسْمَيْنِ: مُتَعَارَفًا، وَعَیْرَ مُتَعَارَفٍ، فَعَیْرَ المُتَعَارَفِ: هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ  
ادِّعَاءً (أَوْلَاهُ)، كَمَا قَالَ النَّاطِمُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: نَضْبُ القَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا تَأْوِيلَ وَلَا نَضْبَ  
قَرِينَةٍ فِي الكَذِبِ.<sup>(2)</sup>

(وَهِيَ إِذَا اسْمُ جِنْسٍ اسْتَعِيرَ لَهُ) وَهِيَ - أَي: الاسْتِعَارَةُ - إِذَا كَانَتْ اسْمَ  
جِنْسٍ، فَأَصْلِيَّةً<sup>(3)</sup>، كَالنُّطْقِ لِلْحَالِ فِي قَوْلِهِمْ: نَطَقَتِ الْحَالُ، اسْتَعِيرَ لِلدَّلَالَةِ لَفْظُ  
النُّطْقِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مِنَ النُّطْقِ المُسْتَعَارِ: الفِعْلُ وَالصِّفَةُ، فَتَكُونُ الاسْتِعَارَةُ فِي المَصْدَرِ  
(أَصْلِيَّةً)<sup>(4)</sup>.

1 - المُسْتَعَارُ مِنْهُ (وَهُوَ المُشَبَّهِ بِهِ).

2 - المُسْتَعَارُ لَهُ (وَهُوَ المُشَبَّهِ).

3 - اللَّفْظُ المُسْتَعَارُ (اللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الاسْتِعَارَةُ).

يُنظَرُ لِلتَّوْضِيحِ: المَرْجِعُ السَّابِقُ (ص 103).

(1) وَلِهَذَا يَشْتَرَطُ فِي اللَّفْظِ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الاسْتِعَارَةُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ جِنْسٍ؛ كَمَا يَصِحُّ هَذَا  
الادِّعَاءُ، وَلَا تَجْرِي الاسْتِعَارَةُ فِي الأَعْلَامِ، «إِلَّا إِذَا أَفَادَ العِلْمُ الشَّخْصِيَّ وَصَفًا بِهِ يَصِحُّ  
اعتبارُهُ كَلِمًا فَتَجُوزُ اسْتِعَارَتُهُ، كَتَضَمُّنِ «حَاتِمٍ» لِلجُودِ، وَ«قَيْسٍ» لِلْفَصَاحَةِ».

يُنظَرُ: جواهر البلاغة (ص 258 - 259).

(2) وَبِهَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ يُجَابُ عَمَّنْ مَنَعَ مِنَ القَوْلِ بِالاسْتِعَارَةِ - وَهِيَ مِنَ المَجَازِ - فِي الفُرْآنِ  
بِحُجَّةِ أَنَّهَا كَذِبٌ.

(3) وَضَابِطُهَا - بِعِبَارَةِ أَشْمَلٍ -: إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ اسْمًا جَامِدًا [أَوْ مَصْدَرًا].

يُنظَرُ: البَلَاغَةُ الوَاضِحَةُ (ص 70).

(4) أَي: جَرِيَانُهَا فِي المَصْدَرِ: أَصْلِيَّةٌ؛ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مِنَ المَصْدَرِ - وَهُوَ النُّطْقُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ - الفِعْلُ  
«نَطَقَ»؛ فَالاسْتِعَارَةُ: تَبِيعَةٌ.

وَالأُولَى أَنْ يُمَثَّلَ لِلأَصْلِيَّةِ، بِنَحْوِ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى العَصْبُ﴾

[الأعراف: 154]، شَبَّهَ العَصْبُ بِالإنْسَانِ، فَذَكَرَ المُشَبَّهَ «العَصْبُ»، وَحَذَفَ المُشَبَّهَ بِهِ



(أَوْ لَا) تَكُونُ أَضْلِيَّةً (فَ) هِيَ (تَبَعِيَّةٌ)<sup>(1)</sup>، فَتَقْدَرُ فِي: نَطَقَتِ الْحَالُ، وَالْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا، تَشْبِيهِ دَلَالَةِ الْحَالِ بِنُطْقِ النَّاطِقِ فِي إِيْضَاحِ الْمَعْنَى، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِلدَّلَالَةِ لَفْظُ النَّاطِقِ، كَمَا مَرَّ أَيْفًا.

وَيُقَدَّرُ فِي لَامِ التَّغْلِيلِ نَحْوُ: ﴿فَالنَّقْطَةُ أَلٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الْقَصَصُ: 8]: تَشْبِيهِ تَرْتُبِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ، بِتَرْتُبِ عِلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ فِي الْمُسَبِّهِ "الَلَام" الْمَوْضُوعَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرْتُبِ الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ، فَجَرَتْ الِاسْتِعَارَةُ أَوْلَى فِي الْعِلِّيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ، وَتَبَعِيَّتُهَا فِي "الَلَام"، كَمَا مَرَّ فِي: نَطَقَتِ الْحَالُ، فَصَارَ حُكْمُ "الَلَام" حُكْمَ الْأَسَدِ؛ حَيْثُ اسْتَعِيرَ لِمَا يُشْبِهُ الْعِلِّيَّةَ، فَصَارَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى "الَلَام" هُوَ الْعِلِّيَّةُ وَالْعَرَضِيَّةُ<sup>(2)</sup>.

(وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّةً) أَي: وَإِنْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الضِّدِّ أَوْ التَّقْيِضِ - لِتَنْزِيلِ التَّضَادِّ أَوْ التَّنَاقُضِ مَنْرَلَةَ التَّنَاسُبِ بِوَاسِطَةِ التَّهَكُّمِ<sup>(3)</sup> -؛ فَهِيَ تُسَمَّى: تَهَكُّمِيَّةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَيَّرَهُمْ بِكَذَابِ أَيْمِ﴾ ﴿٣٤﴾ [التَّوْبَةُ: 34] أَي: أَنْذَرَهُمْ، اسْتَعِيرَتِ الْبِشَارَةَ لِلْإِنذَارِ، وَهِيَ ضِدٌّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْإِنذَارُ فِي جِنْسِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ وَالِاسْتِهْزَاءِ<sup>(4)</sup>.

(الْإِنْسَانُ)، وَرُمِزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ الْعَضْبُ، فَالِاسْتِعَارَةُ: مَكْنِيَّةٌ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الْإِسْتِعَارَةُ هُوَ ﴿الْعَضْبُ﴾ - وَهُوَ مُضَدَّرٌ -، فَالِاسْتِعَارَةُ: أَضْلِيَّةٌ.

يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 104).

(1) وَضَابِطُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الْإِسْتِعَارَةُ مُشْتَقًّا [أَوْ فِعْلًا].

يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ (ص 70).

(2) وَجَرَيَانُ الْإِسْتِعَارَةِ فِي الْحُرُوفِ، تَكُونُ مَعَهُ - الْإِسْتِعَارَةُ -: تَبَعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ جَرَيَانَهَا فِي الْحُرُوفِ

تَابِعٌ لِجَرَيَانِهَا فِي مَعَانِي هَذِهِ الْحُرُوفِ. يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ (ص 231 - 232).

(3) أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ السَّامَةِ عَنِ السَّامِعِينَ بِوَاسِطَةِ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مُسْتَمْلِحٍ مُسْتَظْرَفٍ؛

فَالِاسْتِعَارَةُ: تَمْلِيحِيَّةٌ. يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص 224).

(4) وَمِثَالُ التَّهَكُّمِيَّةِ أَيْضًا قَوْلُ عُمَرُو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ: «تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ صَرْبٌ وَجِيعٌ»، فَقَدِ اسْتَعَارَ

التَّحِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْإِكْرَامِ لِلدَّلَالَةِ بِهَا عَلَى الْإِهَانَةِ الَّتِي مِنْ مَظَاهِرِهَا: الضَّرْبُ الْوَجِيعُ،

\* فَضْلٌ: قَدْ تَقَيَّدُ الْإِسْتِعَارَةُ بِالتَّحْقِيقِيَّةِ<sup>(1)</sup> لِتَتَمَيَّزَ عَنِ التَّخِيلِيَّةِ وَالْمَكْنِيَّةِ عَنْهَا؛ لِتَحَقِّقِ مَعْنَاهَا حِسًّا أَوْ عَقْلًا.

فَالأَوَّلُ<sup>(2)</sup>: كَقَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَدِّفٍ .....<sup>(3)</sup>  
أَيُّ: قَدِّفَ بِهِ كَثِيرًا إِلَى الْوَقَائِعِ<sup>(4)</sup>.

لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمِ .....

وَالثَّانِي<sup>(5)</sup>: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: 6] أَيِ: الدِّينِ الْحَقِّ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ تَقَيَّدُ [بِالْمَكْنِيَّةِ]<sup>(7)</sup> عَنْهَا، فَتُسَمَّى: اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ، وَتَعْرِيفُهَا: أَنْ يُضَمَرَ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ، فَلَا يُصْرَحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ، وَيُدلُّ عَلَيْهِ<sup>(8)</sup> بِأَنْ يُثَبَّتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ حِسًّا أَوْ عَقْلًا، وَيُسَمَّى إِثْبَاتٌ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ: اسْتِعَارَةٌ تَخِيلِيَّةٌ، كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي دُوَيْبِ الْهُذَلِيِّ<sup>(9)</sup>:

وَالْعَرَضُ: الْهُزُّ وَالشَّحْرِيَّةُ وَالتَّهَكُّمُ. يُنظر: البلاغة العربية (262/2).

(1) «وَهِيَ مَا كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ فِيهَا مُحَقَّقًا حِسًّا أَوْ عَقْلًا؛ بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مَنْقُولًا إِلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ يُمَكِّنُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً». يُنظر: علوم البلاغة (ص 230).

(2) أَيُّ: مَا كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ فِيهَا مُحَقَّقًا حِسًّا.

(3) مِنْ مَعْلَقَتِهِ الشَّهِيرَةِ، وَعَجَزُ الْبَيْتِ هُوَ قَوْلُهُ: «لَهُ لِبَدٌ...» وَسَيَأْتِي.

يُنظر: الْمُعْلَقَاتُ الْعُسْرُ وَأَخْبَارُ شُعْرَائِهَا (ص 92).

(4) يُرِيدُ: إِلَى رَجُلٍ شُجَاعٍ؛ فَاسْتَعَارَ الْأَسَدَ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَهُوَ مُحَقَّقٌ حِسًّا.

(5) أَيُّ: مَا كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ فِيهَا مُحَقَّقًا عَقْلًا.

(6) وَالدِّينُ الْحَقُّ مُحَقَّقٌ عَقْلًا.

(7) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «تَقَيَّدُ بِالْمَكْنِيَّةِ عَنْهَا».

(8) أَيُّ: عَلَى التَّشْبِيهِ الْمُضْمَرِ فِي النَّفْسِ.

(9) خُوَيْلِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مِحْرَبٍ، أَبُو دُوَيْبٍ، مِنْ بَنِي هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ، مِنْ مُضَرَ: شَاعِرٌ فَحْلٌ، مُحَضَّرٌ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَشَارَكَ فِي الْعَزْوِ وَالْفُتُوحِ، وَعَاشَ إِلَى أَيَّامِ عُثْمَانَ فَخَرَجَ فِي جُنْدِ

وَإِذَا الْمَنْيَةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا  
وَكَمَا فِي قَوْلِ الْآخِرِ<sup>(2)</sup>:  
وَلَيْنَ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بَرِّكَ مُفْصِحًا  
فَلِسَانَ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنْطَقُ  
\* تَنْبِيهٌ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُضَمَّرَ فِي النَّفْسِ الْمُسْتَعَارِ لِمُسَبِّهِ بِهِ لَا التَّشْبِيهِ،  
فَلِهَذَا ضَعُفَ قَوْلُ صَاحِبِ التَّلْخِصِ.  
\* تَتَمَّةٌ: الْإِسْتِعَارَةُ تُسَمَّى: مُجَرَّدَةً، إِنْ اقْتَرَنَتْ بِمَا يَلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ<sup>(3)</sup>، كَقَوْلِ  
كَثِيرٍ عَزَّةً<sup>(4)</sup>:

عَبَدَ اللَّهُ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ (سنة 26) عَازِيًا، فَشَهِدَ فَتْحَ إِفْرِيقِيَّةَ وَعَادَ مَعَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَمَاعَةٍ يَحْمِلُونَ بُشْرَى الْفَتْحِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانُوا بِمِصْرَ؛  
مَاتَ أَبُو ذُوَيْبٍ فِيهَا، وَقَبِلَ مَاتَ بِإِفْرِيقِيَّةَ، وَذَلِكَ نَحْوَ سَنَةِ 27.  
وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةٌ وَقَاتَهُ، فَأَذْرَكَهُ وَهُوَ مُسَجِّى، وَشَهِدَ دَفْنَهُ؛ جُمِعَ بَعْضُ  
شِعْرِهِ فِي: دِيْوَانِ. يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (2/325).  
(1) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا وَقَدْ هَلَكَ لَهُ خَمْسُ بَنِينَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ [فِي الطَّاعُونَ]، وَكَانُوا فِيْمَنْ  
هَاجَرَ إِلَى مِصْرَ، فَرَأَاهُمْ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وَأَوَّلَهَا:  
أَمِنَ الْمَنُونُ وَرَزِيهَا تَتَوَجَّعُ      وَالذَّهْرُ لَيْسَ بِمُعْتَبٍ مَنْ يَجْزَعُ  
قَالَتْ أُمَامَةُ مَا لِجِسْمِكَ شَاحِبًا      مُنْذُ ابْتَدَلَتْ وَمِثْلُ مَا لِكَ يَنْفَعُ  
يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ (2/163).

وقوله: «الْمَنْيَةُ» أي: الْمَوْتُ، وَأَنْشَبَتْ: عَلِقَتْ، وَأَلْفَيْتَ: وَجَدْتَ، وَالتَّمِيمَةُ: خُزْرَةٌ يَجْعَلُونَهَا  
مَعَاذَةً مِنَ الْعَيْنِ وَالْجَنِّ - بَرَّعْمَهُمْ - . يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (3/521).  
(2) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُتْبِيُّ. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (3/522).  
(3) وَهُوَ الْمُسْتَبِيهُ.

(4) كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرِ الْخُرَاعِيِّ، أَبُو صَخْرٍ: شَاعِرٌ، مَشِيحٌ مَشْهُورٌ، مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ، أَكْثَرَ إِقَامَتِهِ بِمِصْرَ، وَقَدْ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ فَازْدَرَى مَنَظْرَهُ، وَلَمَّا عَرَفَ أَدَبَهُ  
رَفَعَ مَجْلِسَهُ، فَاخْتَصَّ بِهِ وَبَنِي مَرْوَانَ، يُعْظِمُونَهُ وَيُكْرِمُونَهُ، وَكَانَ مُفْرَطَ الْقَصْرِ دَمِيمًا، فِي  
نَفْسِهِ سَمٌّ وَتَرْفَعٌ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي جُمَعَةَ، وَكَثِيرٌ عَزَّةً، وَالْمَلْحِيُّ - نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي مُلَيْحٍ، وَهُمْ  
قَبِيلَةٌ -، فِي الْمَوْرَحِيِّينَ مَنْ يَذْكَرُ أَنَّهُ مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ، وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِالتَّنَاسُخِ، أَخْبَارُهُ  
مَعَ عَزَّةَ بِنْتِ حُمَيْلِ الصُّمَيْرِيَّةِ كَثِيرَةً، وَكَانَ عَفِيفًا فِي حُبِّهِ، تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 105، وَلَهُ: دِيْوَانٌ  
شِعْرٍ.

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلَقْتُ لِضَحْكِهِ رِقَابَ الْمَالِ<sup>(1)</sup>  
 أَوْ قُرِنْتَ بِمَا يَلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا  
 الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رِيحَتْ بِحَدِّتِهِمْ﴾ [البقرة: 16]، فَتُسَمَّى: مُرَشَّحَةً<sup>(3)</sup>.

وَنَظِيرُ التَّرْشِيحِ بِالصِّفَةِ، قَوْلُكَ: جَاوَزْتُ الْيَوْمَ بَحْرًا زَاخِرًا مُتَلَاظِمِ الْأَمْوَاجِ.  
 وَالتَّرْشِيحُ أَتْلَعُ مِنَ الْإِطْلَاقِ - الْآتِي -، وَمِنْ التَّجْرِيدِ، وَمِنْ جَمْعِ التَّجْرِيدِ  
 وَالتَّرْشِيحِ<sup>(4)</sup>؛ لِإِسْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالِغَةِ؛ إِذْ فِي الْإِسْتِعَارَةِ مُبَالِغَةٌ فِي التَّشْبِيهِ،  
 فَتُرْشِيحُهَا وَتُرْيِينُهَا يَلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ تَحْقِيقًا لِذَلِكَ وَتَقْوِيَةً<sup>(5)</sup>.

وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَلَا تَفْرِيعِ كَلَامٍ مِمَّا يَلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ أَوْ  
 الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ، نَحْوُ: عِنْدِي أَسَدٌ، فَتُسَمَّى: مُطْلَقَةً.

وَقَدْ تَجْتَمِعُ التَّجْرِيدِيَّةُ وَالتَّرْشِيحِيَّةُ<sup>(6)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(7)</sup>:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَدِّفٍ لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمِ

\* الْكِنَايَةُ لَعْنَةٌ: كَثِيبٌ وَكَنْوُتٌ بَكَدَا عَنْ كَذَا، إِذَا تَرَكْتُ التَّضْرِيحَ بِهِ<sup>(8)</sup>.

يُنظر: الأعلام (219/5).

(1) يُنظر: معاهد التنصيص (149/2).

(2) وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ.

(3) شَبَّهَتِ الضَّلَالَةَ بِالسَّلْعَةِ؛ فَذَكَرَ الْمُسَبَّهَ (الضَّلَالَةَ)، وَحَدَفَ الْمُسَبَّهَ بِهِ (السَّلْعَةَ)، وَرَمَزَ لَهُ بِشَيْءٍ  
 مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ (اشْتَرَوْا)؛ فَالِإِسْتِعَارَةُ: مَكْنِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رِيحَتْ بِحَدِّتِهِمْ﴾ يَلَائِمُ الْمُسَبَّهَ بِهِ (السَّلْعَةَ)؛ فَالِإِسْتِعَارَةُ: مُرَشَّحَةٌ.

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص 105 - 106).

(4) وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِطْلَاقِ - كَمَا سَتَعْرِفُهُ بَعْدَ -.

(5) فَيُنْتَأَسَى التَّشْبِيهِ، وَيُدْعَى أَنَّ الْمُسْتَعَارَ لَهُ هُوَ نَفْسُ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ، لَا شَيْءٌ شَبَّهَ بِهِ.

يُنظر: جواهر البلاغة (ص 273).

(6) وَتَكُونُ حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً؛ لِأَنَّ التَّرْشِيحَ عَكْسُ التَّجْرِيدِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ تَعَارَضَا

فَسَاقَطَا. يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص 107).

(7) هُوَ زُهَيْرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(8) يُنظر: الصَّحاح (2477/6).

اضطلاحًا: مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَمَا بِهِ لَازِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا \* مُمْتَنِعًا: كِنَايَةٌ.....)

أَي: لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَ لَازِمِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ

النَّاطِمِ: (وَهُوَ لَا مُمْتَنِعًا).

فَذَلِكَ اللَّفْظُ كِنَايَةٌ، نَحْوُ: طَوِيلُ النَّجَادِ، الْمُرَادُ بِهِ: طَوِيلُ الْقَامَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ

يُرَادَ: طَوِيلُ النَّجَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِجَادٌ، وَهُوَ حَمَائِلُ السَّيْفِ.

وَبِهِ تَفَارُقُ الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِلزُّومِ الْقَرِيبَةِ

الْمَانِعَةِ عَنِ إِرَادَتِهِ<sup>(1)</sup>.

\* (فَاقْسِمِ) أَنْتَ (إِلَى) ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: (إِرَادَةُ النَّسْبَةِ) أَي: إِثْبَاتُ الْأَمْرِ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ زِيَادٍ

الْأَعْجَمِ<sup>(3)</sup>:

(1) «فَرَفُّ مَا بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ:

إِنَّ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ لِلْفِظِ مَعَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأُخْرَى الَّتِي يُكْنَى بِهَا الْفِظُ عَنْهُ جَائِزَةٌ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ دَائِمًا، فَقَدْ يُرَادَانِ مَعًا، وَقَدْ تُهْمَلُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ وَيُرَادُ الْمَعْنَى الْأُخْرَى فَقَطْ، فَقَدْ يُقَالُ: فَلَانَ كَثِيرَ الرُّمَادِ، أَي: مُضَيَّفَ جَوَادٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَطْبُخُ الطَّعَامَ لِضَيُوفِهِ الْكَثِيرِينَ بِنَارِ الْحَطَبِ الَّذِي يُخْلِفُ رَمَادًا، إِنَّمَا يَطْبُخُ لَهُمْ بِالْأَفْرَانِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ أَوْ الْعَازِيَّةِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ، فَالْمَجَازُ لَا يَصِحُّ مَعَهُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلْفِظِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ فَقَطْ، مِثْلُ: حَطَبَ الْأَسَدِ الْمِغْوَاوِ حُطْبَةً عَظِيمَةً فِي الْجَيْشِ أَلْهَبَ بِهَا الْمَشَاعِرَ، وَاشْتَارَ الْحَمَاسَةَ.

فَلْفِظُ «الْأَسَدِ» هُنَا مَجَازٌ عَنِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَفْتَرَسُ الْمَعْرُوفُ». يُنظر: البلاغة العربية (135/2 - 136).

(2) وَضَابِطُ الْكِنَايَةِ عَنِ النَّسْبَةِ: أَنْ يُصْرَحَ بِالضَّفَةِ، وَيَقْصَدَ بِإِثْبَاتِهَا لَشَيْءٍ لَهُ صِلَةٌ بِالْمَوْصُوفِ وَ[إِزْتِبَاطٌ] بِهِ: الْكِنَايَةُ عَنِ إِثْبَاتِهَا لِلْمُرَادِ، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِهَا. يُنظر: علوم البلاغة (ص 256).

(3) زِيَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ - أَوْ سُلَيْمٍ - الْأَعْجَمِ، أَبُو أَمَامَةَ الْعَبْدِيُّ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ: مِنْ شُعْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، جَزَلَ الشُّعْرَ، فَصِيحُ الْأَلْفَاظِ، كَانَتْ فِي لِسَانِهِ عَجْمَةً؛ فَلَقِبَ بِالْأَعْجَمِ، وَوُلِدَ وَنَشَأَ فِي أَضْفَهَانَ، وَانْتَقَلَ إِلَى خُرَاسَانَ، فَسَكَنَهَا وَطَالَ عُمُرُهُ، وَمَاتَ فِيهَا نَحْوَ سِتِّ مِائَةٍ 100.

يُنظر: الأعلام (54/3).

إِنَّ السَّمَاخَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالسُّنْدَى فِي قُبَّةٍ ضَرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ<sup>(1)</sup>  
 فَإِنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِابْنِ الْحَشْرَجِ، بَلْ كَتَبَ عَنْ ذَلِكَ بِكُونِهَا  
 فِي قُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا [أُثْبِتَ]<sup>(2)</sup> أَمْرٌ فِي مَكَانٍ لِرَجُلٍ فَقَدْ أُثْبِتَ لَهُ، وَالْقُبَّةُ  
 تَكُونُ فَوْقَ الْخَيْمَةِ يَتَّخِذُهَا الرُّؤَسَاءُ.<sup>(3)</sup>  
 وَثَانِي الْأَقْسَامِ: قَوْلُهُ: (أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ)<sup>(4)</sup> أَي: أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِنَ الصِّفَاتِ؛  
 كَالجُودِ وَالكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَطُولِ الْقَامَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
 وَهِيَ ضَرْبَانِ: بَعِيدَةٌ وَقَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِلَا وَاسِطَةٍ فَد: قَرِيبَةٌ، وَالْقَرِيبَةُ  
 قِسْمَانِ: وَاضِحَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ.

فَالْوَاضِحَةُ: يُنْتَقَلُ مِنْهَا بِسُهُولَةٍ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِهِمْ فِي طَوِيلِ الْقَامَةِ: طَوِيلُ النَّجَادِ.  
 وَالْخَفِيَّةُ: يَتَوَقَّفُ الْإِنْتِقَالُ مِنْهَا عَلَى تَأْوِيلٍ<sup>(6)</sup> زَائِدٍ<sup>(7)</sup>، كَقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنِ الْأَبْلِهِ:

(1) هُوَ مِنْ أَيْبَاتِ قَالَهَا فِي عِنْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَشْرَجِ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى نَيْسَابُورِ، فَأَمَرَ  
 بِإِنزَالِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَا يَحْتَاجُهُ فَعَدَا إِلَيْهِ، فَأَنشَدَهُ النَّبِيْتُ، وَبَعْدَهُ:

مَلِكٌ أَغْرُمُ مَتْرُوجٌ ذُو نَائِلٍ      لِلْمُعْتَفِينَ يَمِينُهُ لَسْمٌ تُشْنِجُ  
 يَا خَيْرَ مَنْ صَعِدَ الْمَنَابِرَ بِالتَّقَى      بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى الْمُتَحَرِّجِ  
 لَمَّا أَتَيْتُكَ رَاجِعًا لِنَوَالِكُمْ      أَلْفَيْتُ بَابَ نَوَالِكُمْ لَمْ يُزْرَجِ

فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. يُنظر: معاهد التنصيص (173/2).

(2) فِي الْأَصْلِ: «ثَبَّتَ».

(3) وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْكِنَايَةِ عَنِ النَّسْبَةِ أَيْضًا:

قَوْلُ أَبِي نُوَيْسٍ:

فَمَا جَارَهُ جُودٌ وَلَا حَلٌّ دُونَهُ      وَلَكِنْ يَسِيرُ الْجُودُ حَيْثُ يَسِيرُ  
 وَقَوْلُ حَسَّانَ بْنِ نَابِتٍ:

بَنَى الْمَجْدُ بَيْتًا فَاسْتَقَرَّتْ عِمَادُهُ      عَلَيْنَا فَأَعْيَا النَّاسَ أَنْ يَتَحَوَّلَا

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص121).

(4) وَهُوَ: الْكِنَايَةُ عَنِ الصِّفَةِ، وَتَكُونُ الصِّفَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ هِيَ الْمُخْتَفِيَّةُ.

(5) أَي: يُفْهَمُ الْمُقْضُودُ مِنْهَا لِأَوَّلِ وَهَلَةٍ؛ وَقَدْ تُسَمَّى: إِيمَاءً وَإِشَارَةً - كَمَا سَيَأْتِي -.

(6) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ: «تَأْمَلْ».

(7) وَقَدْ تُسَمَّى: زَمْزًا.

عَرِيضُ الْقَفَا؛ فَإِنَّ عَرَضَ الْقَفَا الْمُمْرِطَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبَلَاهَةِ، وَهُوَ مَلْزُومٌ لَهَا بِحَسَبِ الْإِعْتِقَادِ، لَكِنْ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْهُ إِلَيْهَا نَوْعٌ خَفَاءٌ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِتَوْفُّقِهِ عَلَى عِلْمِ الْفِرَاسَةِ<sup>(1)</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالُ مِنْهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ بِوَأَسْطَةٍ؛ فَ: بَعِيدَةٌ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِهِمْ: كَثِيرُ الرَّمَادِ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّمَادِ إِلَى كَثْرَةِ إِحْرَاقِ الْحَطَبِ تَحْتَ الْقُدُورِ، وَمِنْ كَثْرَةِ الْإِحْرَاقِ إِلَى كَثْرَةِ الطَّبَائِحِ، وَمِنْ كَثْرَةِ الطَّبَائِحِ إِلَى كَثْرَةِ الْأَكْلِينَ، وَمِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِينَ إِلَى كَثْرَةِ الصِّيْفَانِ، وَمِنْهَا إِلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ أَنَّهُ مَضِيئٌ.

وَبِحَسَبِ قِلَّةِ الْوَسَائِطِ وَكَثْرَتِهَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَقْصُودِ وَضُوحًا وَخَفَاءً. (أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ) أَي: وَالثَّلَاثُ مِنَ الْأَقْسَامِ مَطْلُوبٌ بِهِ غَيْرُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - أَعْنِي: الْمَطْلُوبُ بِهِ النِّسْبَةُ وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَيْنِ - وَهُوَ الْمَوْصُوفُ، وَيَعْرِفُهُ اللَّيْبُ بِالْإِجْتِهَادِ<sup>(3)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ: (اجْتِهَدًا تَعْرِفَهُ).

فَمِنْهُ مَا هُوَ مَعْنَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>:

الصَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبْيَضٍ مِخْدَمٍ وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعِ الْأَضْغَانِ<sup>(5)</sup>  
وَمِنْهُ مَا هُوَ مَجْمُوعٌ مَعَانٍ، كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الْإِنْسَانِ: حَيٌّ مُسْتَوِي الْقَامَةِ  
عَرِيضُ الْأَظْفَارِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى: خَاصَّةً مُرَكَّبَةً<sup>(6)</sup>.

(1) عِلْمُ الْفِرَاسَةِ: عِلْمٌ تُعْرِفُ مِنْهُ أَخْلَاقَ النَّاسِ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالْأَعْضَاءِ، أَوْ هُوَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْخَلْقِ الظَّاهِرِ عَلَى الْخَلْقِ الْبَاطِنِ.  
يُنْظَرُ: أَبْجَدُ الْعُلُومِ لِمُحَمَّدٍ صَدِيقِ حَسَنِ خَانَ الْقِنُوجِيِّ (ص 455).

(2) وَقَدْ تُسَمَّى: تَلْوِيحًا.

(3) أَي: اسْتِخْرَاجُ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ النَّظْمِ؛ لَا إِذْرَاكَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ.

(4) لَمْ يَقِفِ الْعَبَّاسِيُّ عَلَى قَائِلِهِ، وَجَزَمَ الصَّعِيدِيُّ بِأَنَّهُ عَمَزُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ.

يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (172/2 - 173)، بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (540/3).

(5) قَوْلُهُ: «الصَّارِبِينَ» وَ«الطَّاعِنِينَ»: مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَدْحِ، وَالْأَبْيَضُ: السَّيْفُ، وَالْمِخْدَمُ: الْقَاطِعُ، وَالْأَضْغَانُ: جَمْعُ ضَعْنٍ وَهُوَ الْحِقْفُ.

(6) قَالَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ: «لَا دَاعِي إِلَى تَقْسِيمِ هَذَا الْقِسْمِ إِلَى قِسْمَيْنِ إِلَّا الرُّغْبَةُ فِي تَكْثِيرِ الْأَقْسَامِ». يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (540/3).

والمُوصُوفُ فِيهَا قَدْ يَكُونُ مَحْدُوفًا، كَمَا يُقَالُ فِي عَرَضٍ (1) مَنْ يُؤْذِي  
 الْمُسْلِمِينَ فِي التَّعْرِيفِ بِهِ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»؛ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ  
 عَنِ نَفْسِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُؤْذِي، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكَورٍ فِي الْكَلَامِ (2).  
 \* وَتَفَاوُتُ الْكِنَايَةُ إِلَى:

تَعْرِيفٍ - وَهُوَ مَا سَبَقَ فِي الْكِنَايَةِ - لِأَجْلِ مَوْصُوفٍ، كَقَوْلِكَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ  
 سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ...» (3)؛ الْحَدِيثُ (4).

وَتَلْوِيحٍ (5)، وَهُوَ مَا كَثُرَتْ فِيهِ الْوَسَائِطُ، كَمَا فِي: «كَثِيرَ الرَّمَادِ».

وَرَمْزٍ (6)؛ وَهُوَ مَا قَلَّتْ وَسَائِطُهُ مَعَ خَفَاءِ فِي اللَّزُومِ، كَعَرِيضِ الْقَفَا.

وَإِيْمَاءٍ وَإِشَارَةٍ: وَهُمَا مَا قَلَّتْ وَسَائِطُهُمَا بِلَا خَفَاءٍ، كَقَوْلِهِ (7):

أَوْ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلْ

\* تَنْبِيْهًا: الْمَجَازُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَالْكِنَايَةُ أَبْلَغُ مِنَ التَّضْرِيحِ، وَالِاسْتِعَارَةُ  
 التَّحْقِيقِيَّةُ وَالتَّمْثِيلِيَّةُ أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ (8) أَنَّهُ يُفِيدُ زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ فِي الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ، وَمُسَاوَاةَ الْمُشَبَّهِ  
 الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْإِسْتِعَارَةِ فَوْقَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي التَّشْبِيهِ، وَالْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) كَذَا.

(2) وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى: تَعْرِيفًا، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا جَدًّا.

(3) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (10)، وَمُسْلِمٌ (41).

(4) بِالنَّضْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: «أَكْمَلَ الْحَدِيثَ»؛ أَوْ مَنصُوبٌ عَلَى نَزْعِ  
 الْحَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: «إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»؛ وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ.

يُنظَرُ: الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (29/1 - 30).

(5) وَالتَّلْوِيحُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ تُشِيرَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ بُعْدٍ، وَمِنْهُ أُخِذَ مَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيُّ.

(6) وَالرَّمْزُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ تُشِيرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْكَ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

رَمَزْتَ إِلَيَّ مَخَافَةً مِنْ بَغْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْدِيَ هُنَاكَ كَلَامَهَا

(7) هُوَ الْبُحْثَرِيُّ. يُنظَرُ: الطَّرَازُ لِلْعَلَوِيِّ (93/1).

(8) يُنظَرُ لِلْفَائِدَةِ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (555/3).



## المطلب الثالث: علم البديع

(علم البديع وهو تحسين الكلام \* بعد رعاية الوضوح والمقام).  
هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام البليغ؛ بأن يتصور معانيها، ويعلم  
أعدادها وتفصيلها بقدر الطاقة.  
ولا يعد محسناً إلا بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ورعاية وضوح  
الدلالة، وهو الخلو عن التعميد المعنوي<sup>(1)</sup>، وهو معنى قول الناظم: (بعد رعاية  
الوضوح والمقام).

وقدمنا شرح رعاية المقام على شرح رعاية الوضوح على خلاف ترتيب  
الناظم<sup>(2)</sup>؛ لأن محل مقتضى الحال فن المعاني، ومحل وضوح الدلالة فن البيان،  
والأول: جزء من الثاني، وتقديم الجزء على الكل ضرورة.  
(ضربان: لفظي) أي: أن المحسن ضربان: لفظي ومعنوي.

فالأول: هو قوله: (وتجنيس ورد)، والتجنيس<sup>(3)</sup>: هو تشابه اللفظين<sup>(4)</sup>.  
ومعنى اللفظي<sup>(5)</sup>: راجع إلى تحسين اللفظ [ثانياً]<sup>(6)</sup>، وبالعرض<sup>(7)</sup> من حيث

(1) وسيأتي كلام الشارح أن عدم مراعاة هذا: «كغمد من ذهب على سيف من حشب».

(2) والظاهر: أن الناظم قدم رعاية الوضوح على رعاية المقام من أجل النظم.

(3) ويقال: الجناس - أيضاً -.

(4) هذا التعريف ليس بمانع؛ إذ يدخل فيه نحو: «حسب وضرب» فإنهما لفظان متشابهان من  
جهة الوزن الصرفي؛ ولا يعد هذا جناساً.

والأولى أن يقال في تعريفه: هو تشابه اللفظين في النطق مع اختلافهما في المعنى.

ينظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص125).

(5) أي: في قولهم: المحسن اللفظي.

(6) كذا، ولعل الأثنية: «أولاً»؛ أي: وإن كان بعض أنواعه قد يفيد تحسين اللفظ أيضاً.

(7) كذا في الأصل، وكان به سقطاً.

إِنَّ اللَّفْظَ قَالِبٌ لِلْمَعْنَى، وَمَنْ تَمَّ كَانَ الصَّوَابَ مِنَ النَّاطِمِ: تَأْخِيرُ اللَّفْظِيِّ عَنِ الْمَعْنَوِيِّ<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَوْلَا وَبِالذَّاتِ<sup>(2)</sup>.

والتَّجْنِيسُ تَامٌ وَعَبْرٌ تَامٌ<sup>(3)</sup>، فَالتَّامُ مِنْهُ: أَنْ يَتَّفَقَ اللَّفْظَانِ فِي أَعْدَادِهِمَا<sup>(4)</sup>، وَفِي هَيْئَاتِهِمَا، وَفِي تَرْبِيئِهَا.

\* فَإِنْ كَانَ<sup>(5)</sup> مِنْ نَوْعٍ<sup>(6)</sup>؛ سُمِّيَ: مُمَائِلًا، نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾<sup>(7)</sup> [الرُّومُ: 55] أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيْشُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ أَي: مِنْ سَاعَاتِ الْأَيَّامِ<sup>(8)</sup>.

وَالْأَيَّامُ<sup>(9)</sup> فَيَسْمَى: مُسْتَوْفَى، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَحْيَا لَدَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(10)</sup>  
وَأَيْضًا؛ لَهُ تَقْسِيمٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفْظَيْهِ مُرَكَّبًا؛ سُمِّيَ: جِنَاسٌ التَّرْكِيبِ، وَحَيْثُ دُ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْحَطِّ سُمِّيَ: مُتَشَابِهًا، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ<sup>(11)</sup>:

- (1) كَمَا فَعَلَ الْخَطِيبُ فِي الْإِيضَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَدَّمَ الْمَعْنَوِيَّ عَلَى اللَّفْظِيِّ.
- (2) وَعَلَّلَ فِي ذُرْرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (الْوَرْقَةُ 64، مَخْطُوط) تَأْخِيرَ النَّاطِمِ لِلْمَعْنَوِيِّ بِطُولِ الْكَلَامِ فِيهِ.
- (3) وَشَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدَارِسِ قَوْلُهُمْ: «الْجِنَاسُ نَوْعَانِ: تَامٌ وَنَاقِصٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ بَيْنٌ.
- (4) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَكَأَنَّ بِهِ سَقَطًا؛ وَالْأَظْهَرُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ هَكَذَا: «أَنْ يَتَّفَقَ اللَّفْظَانِ [فِي نَوْعِ الْحُرُوفِ وَ] فِي أَعْدَادِهِمَا».
- (5) كَذَا؛ وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ: «كَانَا» أَي: اللَّفْظَانِ.
- (6) بِأَنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا اسْمًا أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا.
- (7) فِي الْأَصْلِ: (يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ) بَلَا وَوَاوٍ.
- (8) هَذَا مِثَالُ الْإِسْمَيْنِ.
- (9) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.
- (10) يُنْظَرُ: نِهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (90/7).
- وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «يَحْيَا» وَهِيَ فِعْلٌ، وَ«يَحْيَى» اسْمٌ.

(11) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبُسْتِيِّ، أَبُو الْفَتْحِ: شَاعِرٌ عَصْرِهِ وَكَاتِبُهُ، وُلِدَ فِي بُسْتِ - قُزْبِ سَجِسْتَانَ - وَإِلَيْهَا نَسَبُهُ، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ الدَّوْلَةِ السَّامَانِيَّةِ فِي خُرَاسَانَ، مَاتَ غَرِيبًا فِي أَوْزَجَنْدُ بِبُخَارَى سَنَةَ 400، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٍ صَغِيرٌ، فِيهِ بَعْضُ شِعْرِهِ. يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ

إِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَةٍ فَدَعَاهُ فَذَوْلَتْهُ ذَاهِبَةٌ<sup>(1)</sup>  
 وَإِلَّا فَيَسْمَى: مَفْرُوقًا، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ:  
 كُتُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَا مَ وَلَا جَا مَ لَنَا  
 مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْجَا مَ لَوُ جَا مَلْنَا<sup>(2)</sup>  
 هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَةٍ وَبَعْضُ كَلِمَةٍ، وَإِلَّا سُمِّيَ: مَرْفُوعًا، كَقَوْلِهِمْ:  
 هَذَا مُصَابٌ أَوْ طَعْمٌ صَابٌ<sup>(3)</sup>، الْمُصَابُ: مِنْ صَابَ الْمَطَرُ؛ إِذَا نَزَلَ، وَالصَّابُ:  
 عَصَاةٌ شَجَرٍ مُرٍّ.

\* وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ فَقَطُّ<sup>(4)</sup>؛ سُمِّيَ: مُحَرَّفًا<sup>(5)</sup>، نَحْوُ: جُبَّةُ الْبُرْدِ جُبَّةُ  
 الْبُرْدِ<sup>(6)</sup>، وَكَقَوْلِهِمْ: الْبُدْعَةُ شَرِكُ الشَّرِكِ، وَكَقَوْلِهِمْ: الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرَطٌ أَوْ مُفْرَطٌ.

\* أَوْ فِي أَعْدَادِهَا؛ سُمِّيَ: نَاقِصًا، وَذَلِكَ:

إِمَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْأَوَّلِ، نَحْوُ: ﴿وَاللَّغْوِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾<sup>(١٩)</sup> إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ

(326/4).

- (1) يُنظر: لباب الألباب للثعالبي (ص 214).
- (2) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «ذَا هِبَةٍ» أَي: صَاحِبُ هِبَةٍ - فِيهِ كَلِمَتَانِ -، وَ«ذَاهِبَةٌ»: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الذَّهَابِ.
- (3) الْجَا مَ: الْكَأْسُ، وَمُدِيرُ الْجَا مَ: السَّاقِي، وَقَوْلُهُ: «جَا مَلْنَا» أَي: عَامَلْنَا بِالْجَمِيلِ، فَأَذَارَهُ عَلَيْنَا أَيْضًا.
- (4) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «جَا مَ لْنَا» وَ«جَا مَلْنَا». يُنظر: بغية الإيضاح (642/4).
- (5) الشَّاهِدُ فِي: «مُصَابٌ» وَ«طَعْمٌ صَابٌ»، وَمِنْ الْمَرْفُوقِ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ:  
 وَالْمَكْرُ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ لَا تَأْتِيهِ لِيَتَّقَتْنِي السُّؤْدَدُ وَالْمَكْرُمَةُ  
 يُنظر: مقامات الحريري (ص 499).
- (6) الْمُرَادُ بِهَيْئَةِ الْحُرُوفِ: الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ وَالنُّقْطُ.
- (7) إِذَا اتَّفَقَا فِي نَوْعِ الْحُرُوفِ وَعَدِيدِهَا وَتَرْتِيبِهَا، وَاخْتَلَفَا فِي الْحَرَكَاتِ.
- (8) الشَّاهِدُ لِلْمُحَرَّفِ: «الْبُرْدُ» وَ«الْبُرْدُ»؛ وَأَمَّا بَيْنَ: «جُبَّةٌ» وَ«جُبَّةٌ»: جِنَاسٌ مُصَحَّفٌ، وَضَابِطَةٌ: هُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا، وَاخْتَلَفَا فِي النُّقْطِ.
- يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص 128).

الْمَسَاؤُ ﴿٣٠﴾ (١) [الْقِيَامَةُ: 29 - 30].

أَوْ فِي الْوَسْطِ نَحْوُ: جَدِّي جَهْدِي.

أَوْ فِي الْآخِرِ، وَقَدْ يُسَمَّى: مُطْرَفًا، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

يَمْدُونُ مِنْ أَيْدِ عَوَاصِمٍ عَوَاصِمٍ تَصُولُ بِأَسْيَافِ قَوَاضٍ قَوَاضِبٍ (٢)

وَأَمَّا بِأَكْثَرٍ (٣)، وَيُسَمَّى: مُدَيَّلًا، كَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ (٤):

إِنَّ السُّبُكَاءَ هُوَ السُّبُفَا ءُ مِنَ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحِ (٥)

(١) والشاهد فيه: (السَّاقُ) و(الْمَسَاؤُ).

(٢) يُنظر: خزنة الأدب لابن جحّة (70/1).

«عَوَاصِمٌ: جَمْعُ «عَاصِيَةٍ» مِنْ: «عِضَاءٍ» إِذَا ضَرَبَهُ بِالْعِضَاءِ فَهُوَ عَاصِمٌ، وَهِيَ عَاصِيَةٌ؛ عَوَاصِمٌ: جَمْعُ «عَاصِمَةٍ» وَهِيَ الْحَافِظَةُ الْحَامِيَةُ؛ قَوَاضٍ: جَمْعُ «قَاضِيَةٍ» مِنْ «قَضَى عَلَيْهِ» إِذَا قَتَلَهُ؛ قَوَاضِبٌ: جَمْعُ «قَاضِيَةٍ» مِنْ «قَضَبَ» بِمَعْنَى «قَطَعَ» أَي: قَوَاطِعٌ. يُنظر: البلاغة العربية (2/493).

(٣) هَذَا عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ قَبْلُ: «إِمَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ»، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا بِأَكْثَرٍ» أَنَّ كَوْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْآخِرِ لَيْسَتْ شَرْطًا.

وَقَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ شُعَيْبٌ بِكَوْنِ الزِّيَادَةِ فِي الْآخِرِ؛ فَقَالَ: «مَا كَانَ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدٍ لَفْظِيَّةً بِأَكْثَرٍ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِهِ، وَيُسَمَّى مُدَيَّلًا» اهـ كَلَامُهُ، وَهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ، يُشْعِرُ بِصِحَّتِهِ: تَسْمِيَّتُهُمْ لَهُ بِالْمُدَيَّلِ.

يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص 413).

(٤) تَمَاضُرُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الشَّرِيدِ، الزِّيَادِيَّةُ السُّلَيْمِيَّةُ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، مِنْ مُضَرَ؛ أَشْهَرُ شَوَاعِرِ الْعَرَبِ، وَأَشْهَرُهُنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، عَاشَتْ أَكْثَرَ عُمرِهَا فِي الْعَهْدِ الْجَاهِلِيِّ، وَأَدْرَكَتْ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ، وَوَفَدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهَا بَنِي سُلَيْمٍ، لَهَا دِيْوَانٌ شِعْرٍ، فِيهِ مَا بَقِيَ مَحْفُوظًا مِنْ شِعْرِهَا، وَكَانَ لَهَا أَرْبَعَةٌ بَيْنَيْنَ شَهِدُوا حَرْبَ الْقَادِسِيَّةِ سَنَةَ 16، فَجَعَلَتْ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ حَتَّى قَتَلُوا جَمِيعًا، فَقَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَنِي بِقَتْلِهِمْ»، تُوفِّيَتْ الْخَنْسَاءُ سَنَةَ 24. يُنظر: الأعلام (86/2).

(٥) الْجَوَى: حُرْقَةُ الْقَلْبِ، وَالْجَوَانِحُ: جَمْعُ جَانِحَةٍ وَهِيَ: الصُّلُوعُ الَّتِي تَحْتَ الثَّرَائِبِ مِمَّا يَلِي الصُّدْرَ.

وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «الْجَوَى» «الْجَوَانِحُ». يُنظر: بغية الإيضاح (645/4).

\* أَوْ فِي أَنْوَاعِهِ؛ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَقَعَ أَكْثَرُ مِنْ حَرْفٍ (1)، ثُمَّ الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ (2) يُسَمَّى: مُضَارِعًا، وَإِلَّا فَيُسَمَّى: لَاحِقًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الْوَسْطِ، أَوْ فِي الْآخِرِ:

فثَلَاثَةُ الْمُضَارِعِ: «بَيْنِي وَبَيْنَ كَنِي: لَيْلٌ دَامِسٌ وَطَرِيقٌ طَامِسٌ» (3)، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ﴾ (4) [الأنعام: 26]، وَنَحْوُ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ» (5).

وِثَلَاثَةُ اللَّاحِقِ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمَزَةٍ﴾ (١) [الهمزة: 1]، وَنَحْوُ: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ (٧٥) [غافر: 75]، وَنَحْوُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾ [النساء: 83] (6).

\* أَوْ فِي تَرْتِيبِهَا، فَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْحُرُوفِ؛ سُمِّيَ: قَلْبٌ كُلٌّ، نَحْوُ: فَحَسَامُهُ فَتَحَّ لِأَوْلِيَائِهِ حَتْفٌ لِأَعْدَائِهِ (7). وَإِلَّا فَيُسَمَّى: قَلْبٌ بَعْضٍ، كَ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا» (8).

- (1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْأَشْبَهُ: «اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ».
- (2) لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّقَارُبِ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ التَّجْوِيدِ، بَلْ يَشْمَلُ الْمُتَحَدِّثِينَ فِي الْمَخْرَجِ.
- (3) يُنْظَرُ: مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص 158).
- وَالْكُنْ: الْبَيْتُ، وَدَامِسٌ: مُظْلَمٌ، وَطَامِسٌ: بَعِيدٌ.
- (4) الشَّاهِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْهَوْنَ﴾، ﴿وَيَنْعَوْنَ﴾، وَالشَّاهِدُ فِي كَلَامِ الْحَرِيرِيِّ الَّذِي قَبْلُ فِي قَوْلِهِ: «دَامِسٌ» وَ«طَامِسٌ»؛ وَكِلَا الْمِثَالَيْنِ مِمَّا اتَّحَدَّ حَرْفَاهُ فِي الْمَخْرَجِ؛ فَمَخْرَجُ الْهَاءِ وَالْهَمْزَةُ وَاحِدٌ، وَمَخْرَجُ الدَّالِ وَالطَّاءُ وَاحِدٌ أَيْضًا.
- (5) هُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (2850)، وَمُسْلِمٌ (1872)، وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: «الْحَيْلُ» وَ«الْخَيْرُ».
- (6) وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿هُمَزَةٌ﴾ وَ«لَمَزَةٌ»، ﴿تَفْرَحُونَ﴾ وَ«تَمْرَحُونَ»، ﴿أَمْرٌ﴾ وَ«الْأَمْنِ» - عَلَى التَّرْتِيبِ -.
- (7) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «فَتَحَّ» وَ«حَتْفٌ».
- (8) هُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (10996)، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (29/5 - 31، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2018).
- وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «عَوْرَاتِنَا» وَ«رَوْعَاتِنَا».

فَإِنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا<sup>(1)</sup> فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهِ؛ سُمِّيَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ:  
مَقْلُوبًا مُجَنَّنًا<sup>(2)</sup>، كقوله:

لَا حَ أَنْوَازِ الْهُدَى مِنْ كَفِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ<sup>(3)</sup>  
وَإِنْ وَلِي أَحَدَ الْمُتَجَانِسِينَ الْآخَرَ؛ سُمِّيَ: مُزْدَوَجًا وَمُكْرَّرًا وَمُرَدَّدًا<sup>(4)</sup>، نَحْوُ:  
﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾<sup>(5)</sup> [النمل: 22].

وَيُلْحَقُ بِالْجِنَاسِ شَيْئَانِ:

[أَنْ]<sup>(6)</sup> يَجْمَعُ اللَّفْظَيْنِ الْإِشْتِقَاقَ فِي الْحُرُوفِ الْأُصُولِ مَعَ الْإِتْفَاقِ فِي أَصْلِ  
الْمَعْنَى<sup>(7)</sup>، نَحْوُ: ﴿فَاقْرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ﴾<sup>(8)</sup> [الرؤم: 43].

أَوْ يَجْمَعُهُمَا: مَا يُشَبِّهُ الْإِشْتِقَاقَ<sup>(9)</sup>، فِي نَحْوِ: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾<sup>(10)</sup>  
[الشعراء: 168].

وَقَوْلُهُ: (وَرَدَّ) حَشْوًا.

(وَسَجْعٌ) أَي: وَكَسَجْعٌ، وَهُوَ فِي نَثْرِ غَيْرِ الْقُرْآنِ كَالْقَافِيَةِ فِي الشِّعْرِ<sup>(10)</sup>، وَهُوَ

(1) وَهُوَ خَاصٌّ بِقَلْبِ كُلِّ.

(2) لِأَنَّهُمَا كَالْجِنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ. يُنظَرُ: بَحُوثٌ مِنْهَجِيَّةٌ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص 414).

(3) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «لَا حَ» وَ«حَال».

(4) وَهَذَا تَتَدَاخَلُ الْأَنْوَاعُ.

(5) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «سَبَإٍ» وَ«نَبَإٍ»؛ وَهُوَ جِنَاسٌ لِأِحْتِقَاقِ بَاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ حُرُوفِهِ، وَهُوَ مُزْدَوَجٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَجَانِسِينَ قَدْ وَلِيَ الْآخَرَ.

(6) فِي الْأَصْلِ: «أَيُّ»، وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

(7) وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوهُ مِنَ الْجِنَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ؛ لِوُجُوبِ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِيهِ.  
يُنظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (4/647).

(8) وَالشَّاهِدُ فِيهِ: «أَقِمَّ» وَ«الْقَدِيمِ».

(9) لِتَوَافُقِ اللَّفْظَيْنِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ أَوْ جُلُهَا، فَيَتَبَادَرُ إِلَى الْفِكْرِ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى أَصْلِ  
وَاحِدٍ، وَلَيْسَا هُمَا كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ. يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ (ص 300).

(10) وَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ.

يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ (ص 227).

ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

مُطَرَّفٌ<sup>(1)</sup>: أَنْ تَحْتَلِفَ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوِزْنِ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا

﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ [نوح: 13 - 14].

وَالْإِلَّا؛ فَإِنْ كَانَ مَا فِي أَحَدِ الْقَرِيْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَمَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْأُخْرَى فِي الْوِزْنِ وَالثَّقْفِيَّةِ؛ فَذ: تَرْصِيْعٌ، نَحْوُ: «فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ»<sup>(3)</sup>.

وَلَوْ قِيلَ بَدَلُ «الْأَسْمَاعِ»: «الْأَذَانِ»؛ لَكَانَ مِثَالًا لِمَا يَكُونُ أَكْثَرُ مَا فِي الثَّانِيَةِ مُوَافِقًا لِمَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْأُولَى.

وَالْأَفْمُتَوَازِ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: ﴿فِيهَا سُرٌّ مَرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [الْعَاشِيَّةُ: 13 -

14]، وَقَدْ يَخْتَلِفُ<sup>(5)</sup> فِي الْوِزْنِ فَقَطُ، نَحْوُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ فَالْعَصْفَتِ عَصْفًا

﴿٢﴾﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: 1 - 2]، وَقَدْ تَحْتَلِفُ الثَّقْفِيَّةُ فَقَطُ، كَقَوْلِنَا: «حَصَلَ النَّاطِقُ

وَالصَّامِتُ، وَهَلَكَ الْحَاسِدُ وَالشَّامِتُ».

\* قِيلَ: وَأَحْسَنُ السَّجْعِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ<sup>(7)</sup>، نَحْوُ: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ

مَنْضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظَلِيٍّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الْوَاقِعَةُ: 28 - 30]، ثُمَّ مَا طَالَتْ قَرِيْبَتُهُ الثَّانِيَّةُ، نَحْوُ:

﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النَّجْمُ: 1 - 2]، أَوْ الثَّالِثَةُ

(1) سُمِّيَ بِهَذَا؛ لِتَلَوُّغِهِ طَرَفَ الْحُسْنِ وَنَهَائِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

يُنظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (654/4).

(2) أَي: وَتَثَقُّفًا فِي الثَّقْفِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْوِزْنِ هُنَا هُوَ: الْوِزْنُ الْعُرُوضِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ.

(3) مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ (ص 19).

(4) وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوِزْنِ وَالثَّقْفِيَّةِ. يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 133).

(5) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: «تَحْتَلِفُ» أَي: الْقَرِيْبَتَانِ.

(6) الَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُرْصَعِ - عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُودِ السَّجْعِ فِي الْقُرْآنِ -؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَكَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوِزْنِ هُوَ الْوِزْنُ الْعُرُوضِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(7) الْقَرَائِنُ هِيَ: الْفَقْرَاتُ.

نَحْوُ: ﴿خَذُوهُ فَعُولُهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلْوُهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ [الْحَاقَّةُ: 30 - 32].

وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُؤْتَى بَعْدَ بَقْرِيَّةٍ أَقْصَرَ مِنْهَا كَثِيرًا<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ مَا إِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ الْقِصْرُ قَلِيلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَرُّ تَرَّ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلِيلٍ ﴿٢﴾﴾ [الفيل: 1 - 2].

\* وَالْأَسْجَاعُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى سُكُونِ الْأَعْجَازِ<sup>(٣)</sup>؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ السُّكُونُ؛ لَفَاتِ السَّجْعُ<sup>(٤)</sup>.

\* وَلَا يُقَالُ فِي الْقُرْآنِ: أَسْجَاعٌ؛ رِعَايَةً لِلْأَدَبِ<sup>(٥)</sup>، بَلْ فَوَاصِلُ<sup>(٦)</sup>.  
\* وَقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصِّصٍ [بِالنَّثَرِ، بَلْ]<sup>(٧)</sup> وَيَأْتِي فِي النِّظْمِ، نَحْوُ قَوْلِ أَبِي

تَمَّام:

تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي، وَأَثَرَتْ بِهِ يَدِي وَفَاضَ بِهِ ثَمْدِي، وَأَوْزَى بِهِ زَنْدِي<sup>(٨)</sup>

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ (235/1): «وَهُوَ عِنْدِي عَيْبٌ فَاحِشٌ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ السَّجْعَ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى أَمَدَهُ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ بِحُكْمِ طُولِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ الْفَضْلُ الثَّانِي قَصِيرًا عَنِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ كَالشَّيْءِ الْمَبْتُورِ؛ فَيَتَقَى الْإِنْسَانُ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَنْ يُرِيدُ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى غَايَةٍ فَيَعْتَرُ ذُونَهَا».

(2) فِي الْأَصْلِ: «إِذْ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثِبَتْ.

(3) أَي: الْأَوَّاحِرِ.

(4) فَلَوْ وَصَلَتْ قَوْلَهُمْ: «مَا أَبْعَدَ مَا فَاتَ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتٍ»؛ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِعْطَاءِ أَوَّاحِرِ الْقُرَائِنِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ حُكْمُ الْإِعْرَابِ؛ فَتَخْتَلِفُ أَوَّاحِرُهَا وَيَفُوتُ السَّجْعُ. يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ (ص 304).

(5) وَتَمَّ تَغْلِيْلَاتٌ أُخْرَى.

يُنظَرُ: الْفَاصِلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي تَوْلِيدِ الْمَعْنَى، زَكَرِيَاءُ تُونَانِي، بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ إِذَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الدَّوْلِيَّةِ، الْجَزَائِرِ، الْعَدَدُ 15، (ص 51 - 52).

(6) وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(7) فِي الْأَصْلِ: «بِالنَّزِيلِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثِبَتْ أَعْلَاهُ.

(8) وَقَبْلَهُ:



\* وَمِنْهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا يُسَمَّى: التَّشْطِيرَ، وَهُوَ جَعْلُ كُلِّ مِنْ شَطْرِي الْبَيْتِ سَجْعَةً مُخَالَفَةً لِأَخْتِهَا، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ فِي مَدْحِهِ الْمُعْتَصِمَ بِاللَّهِ:

تُدْبِيرُ مُعْتَصِمٍ، بِاللَّهِ مُنْتَقِمٍ      لِلَّهِ مُرْتَعِبٍ، فِي اللَّهِ مُرْتَقِبٍ<sup>(1)</sup>

\* وَمِنَ اللَّفْظِي: الْمُوَازَنَةُ، وَهِيَ تَسَاوِي الْفَاصِلَتَيْنِ وَزْنَ لَا تَقْفِيَةً، نَحْوُ: ﴿وَمَارِقُ

مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَرَزَائِي مُبْتَوْنَةٌ ﴿١٦﴾﴾ [الْعَاشِيَّةُ: 15 - 16].

فَإِنْ كَانَ مَا فِي أَحَدِ الْقَرِيْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْأُخْرَى فِي الْوَزْنِ

سُمِّيَ: مُمَائِلَةً، نَحْوُ: ﴿وَأَيْبِنَهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ ﴿١٧﴾ وَهَدَيْنَهُمَا الصِّرْطَ الْمُسْتَقِيمَ

﴿١٨﴾﴾ [الصَّافَاتُ: 117 - 118]، وَنَحْوُ قَوْلِ الْبُخْتَرِيِّ:

فَأَحْجَمَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيكَ مَطْمَعًا      وَأَقْدَمَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ عَنكَ مَهْرَبًا<sup>(3)</sup>

سَأَحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيْثُ وَإِنِّي      لِأَعْلَمُ أَنْ قَدْ جَلَّ نَصْرٌ عَنِ الْحَمْدِ  
تَجَلَّى: ظَهَرَ، أَثْرَتْ: اعْتَنَتْ، وَالْتَمَدَ - فِي الْأَصْلِ -: أَلْمَأ الْقَلِيلَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَالُ  
الْقَلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَأَوْزَى: صَارَ ذَا وَرَى؛ أَي: نَارٍ، وَالزُّنْدُ: الْعُودُ الْأَعْلَى الَّذِي  
يُقْتَدَحُ بِهِ النَّارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الظَّفْرِ بِالْمَطْلُوبِ.

وَالشَّاهِدُ: فِي اتِّفَاقِ فَوَاصِلِهِ فِي الدَّالِ.

يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (4/647 - 658)، الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (2/508).

(1) مُرْتَعِبٌ أَي: رَاغِبٌ، وَمُرْتَقِبٌ: مُنْتَظِرٌ تَوَابَهُ.

وَالشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّ السَّجْعَ فِي الشُّطْرِ الْأَوَّلِ عَلَى حَرْفِ الْمِيمِ، وَفِي الشُّطْرِ الثَّانِيِ عَلَى حَرْفِ  
الْبَاءِ.

يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (2/508).

(2) فِي الْأَصْلِ: (نَمَارِقُ) بِلَا وَوَاوٍ.

وَالْفَاصِلَتَانِ فِي الْآيَةِ: ﴿مَصْفُوفَةٌ﴾ وَ﴿مُبْتَوْنَةٌ﴾، وَالتَّقْفِيَةُ فِي الْأَوَّلَى عَلَى الْفَاءِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى  
الثَّاءِ، وَلَا يُنظَرُ إِلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنْ حُرُوفِ الْقَافِيَةِ؛ لِإِبْدَالِهَا هَاءً فِي  
الْوَقْفِ.

يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (4/660).

(3) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي وَصْفِ مُبَارِزَةِ الْفُتُوحِ بْنِ حَاقَانَ لِلْأَسَدِ، وَالضَّمِيرُ فِي: «أَحْجَمَ» لِلْأَسَدِ،  
وَالْمَطْمَعُ: مَحَلُّ الطَّمَعِ، وَالْمَهْرَبُ: مَحَلُّ الْهَرَبِ، يَعْنِي: أَنَّ الْأَسَدَ أَحْجَمَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ

(أَوْ قَلْبٍ) أَي: وَمِنهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَوْ عَكَسْتَهُ وَبَدَأَتْ  
بِحَرْفِ الْآخِرِ<sup>(1)</sup> إِلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ؛ كَانَ الْأَصْلُ بِعَيْنِهِ، نَحْوُ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ ﴿٣﴾  
[الْمُدَّثِّرُ: 3]<sup>(2)</sup>، وَنَحْوُ قَوْلِ الْقَاضِي الْأَرْجَانِيِّ:  
مَوَدُّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوٍ وَهَلْ كُلُّ مَوَدُّتُهُ تَدُومُ<sup>(3)</sup>  
وَقَدْ تَكُونُ فِي مُفْرَدٍ، نَحْوُ: سَلِسٌ.<sup>(4)</sup>

(وَتَشْرِيعٍ وَرَدٍّ) أَي: وَمِنَ اللَّفْظِيِّ: التَّشْرِيعُ، وَيُسَمَّى: التَّوْشِيحُ، وَذَا الْقَافِيَتَيْنِ،  
وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ، يَصِحُّ الْوِزْنُ وَالْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا،  
كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ<sup>(5)</sup>:  
يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنَّهَا شَرَكُ الرَّدَى، وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ<sup>(6)</sup>

- فِيهِ مَطْمَعًا لِقَوْتِهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْهُ أَقْدَمَ دَهْشًا إِلَيْهِ. يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (661/4).
- (1) كَذَا، وَلَعَلَّ الصُّوَابَ: «بِالْحَرْفِ الْآخِرِ».
- (2) وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: 33].
- (3) خزانة الأدب للحموي (37/2).
- (4) وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ فِي الْكَلِمَاتِ. يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (661/4).
- (5) فِي مَقَامَاتِهِ (ص 223).
- (6) وَتَمَامُ الْقَصِيدَةِ:

دَارَ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمِهَا  
وَإِذَا أَظَلَّ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَقِعْ  
عَارَاتُهَا مَا تَنْقُضِي وَأَسِيرُهَا  
كَمْ مُزْدَهَمِي بَعْرُورِهَا حَتَّى بَدَا  
قَلْبَتْ لَهْ ظَهَرَ الْمَجْنُ وَأَوْلَعَتْ  
فَارِبًا بِعُمْرِكَ أَنْ يَمُرَّ مُضِيْعًا  
وَاقْطَعْ عِلَاقَتَ حَبِيْبِهَا وَطِلَابِهَا  
وَازْقُبْ إِذَا مَا سَأَلْتُمْ مِنْ كَيْدِهَا  
وَاعْلَمْ بِأَنْ خُطُوبِهَا تَمَجَا وَلَوْ  
أَبْكَتْ غَدًا، بُغْدًا لَهَا مِنْ دَارِ  
مِنْهُ صَدَى، لِحَبَاهِمِ الْعَرَارِ  
لَا يُفْتَدَى، بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ  
مُتَمَرِّدًا، مُتَجَاوِزِ الْجُمُودِ  
فِيهِ الْمُدَى، وَنَزَتْ لِأَخْذِ السَّارِ  
فِيهَا شَدَى، مِنْ غَيْرِ مَا اسْتَظْهَرَ  
تَلَقَّى الْهُدَى، وَرَفَاهَةَ الْأَسْرَارِ  
حَزَبَ الْعِدَى، وَتَوَثَّبَ الْعَدَارِ  
طَالَ الْمُدَى، وَوَتَّتْ سُرَى الْأَقْدَارِ

\* تَتِمَّةٌ مِنَ اللَّفْظِيِّ: لُزُومُ مَا لَا يَلْزَمُ، وَيُسَمَّى: الْإِلْزَامَ، [وَالْتَّضْمِينَ] (1)،  
وَالْتَّشْدِيدَ، وَالْإِعْنَاتَ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مَا لَيْسَ  
بِلَازِمٍ فِي السَّجْعِ، نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ (2)  
[الصُّحَى: 9 - 10].

وَأَصْلُ الْحُسْنِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ  
تَابِعَةً لِلْمَعَانِي دُونَ الْعَكْسِ؛ بِأَنْ يُؤْتَى بِالْأَلْفَاظِ مُتَكَلِّفَةً مَضْوَوعَةً، فَتَتَّبَعُهَا الْمَعَانِي  
كَيْفَمَا كَانَتْ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَهُمْ شَغَفٌ بِإِيرَادِ الْمُحَسِّنَاتِ  
الْلَفْظِيَّةِ، كَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْوُوقٍ لِإِفَادَةِ الْمَعْنَى، فَلَا يُبَالُونَ بِخَفَاءِ الدَّلَالَةِ وَرَكَاتَةِ الْمَعَانِي،

وَيَصِحُّ:

يَا حَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَى	ة إِنَّهَا شَرَكُ الرَّوْدَى
دَارَ مَتَى مَا أَضْحَكْتُ	فِي يَوْمِهَا أَبْكْتُ غَدَا
وَإِذَا أَظْلَلُ سَحَابُهَا	لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ صَدَى
غَارَاتِهَا مَا تَنْقُضِي	وَأَسْبِيْرُهَا لَا يُفْتَدَى
كَمْ مُزْدَهَى بِغُرُورِهَا	حَتَّى بَدَا مُتَمَرِّدَا
فَلَبِثَ لَهُ ظَهْرُ الْمَجْدِ	نِ وَأَوْلَعَتْ فِيهِ الْمُدَى
فَارَبْنَا بِغَمْرِكَ أَنْ يَمُرَّ	مُضِيْعًا فِيهَا سُودَى
وَاقْطَعْ عِلَاقَ حُجْبِهَا	وَطَلَابِهَا تَلَقَّ الْهُدَى
وَازْقُبْ إِذَا مَا سَأَلْتْ	مِنْ كَيْدِهَا حَزْبَ الْعُدَى
وَاعْلَمْ بِأَنْ حُطُّوبِهَا	تَفْجَأَ وَلَوْ طَالَ الْمُدَى

يُنظر: مقامات الحريري (ص 223 - 225).

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ؛ وَالتَّضْمِينُ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْبَدِيعِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي السَّرَقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ؛ وَلَعَلَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: «وَالْتَّضْمِينُ» تَصَحَّفَ مِنْ: «التَّضْمِينُ».

يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص 431).

(2) فَقَدْ لَزِمَتْ الْهَاءُ قَبْلَ الرَّاءِ فِي هَاتَيْنِ الْفَاصِلَتَيْنِ.

يُنظر: حقائق الروح والريحان لمحمد الأمين الهزري، (104/31).

فَيَصِيرُ كَعَمْدٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى سَنِيْفٍ مِنْ خَشَبٍ<sup>(1)</sup>، بَلِ الْوَجْهُ أَنْ تُتْرَكَ الْمَعَانِي عَلَى سَجِيَّتِهَا، فَتَطْلُبُ لِأَنْفُسِهَا الْفَاطَا يَلِيْقُ بِهَا، وَعِنْدَ هَذَا تَظْهَرُ الْبَلَاغَةُ وَالْبَرَاغَةُ، فَيَتَمَيَّزُ الْكَامِلُ مِنَ الْقَاصِرِ.

(وَالْمَعْنَوِيُّ) وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَحْسِينِ الْمَعْنَى أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا قَدْ يُفِيدُ تَحْسِينَ اللَّفْظِ أَيْضًا بِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ وَالْعَرَضَ الْأَوَّلِيَّ هُوَ الْمَعْنَايِ، وَالْأَلْفَاظُ تَوَابِعٌ وَقَوَالِبٌ لَهَا، كَمَا مَرَّ فِي التَّجْنِيسِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الْمَعْنَوِيُّ (كَالتَّسْهِيمِ)، وَيُسَمَّى: الْإِرْصَادَ، وَهُوَ<sup>(2)</sup> نَصْبُ الرَّقِيبِ فِي الطَّرِيقِ، وَالتَّسْهِيمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بُزِدَ مُسَهَّمٌ، فِيهِ حُطُوطٌ مُسْتَوِيَّةٌ، وَهُوَ<sup>(3)</sup> أَنْ يُجْعَلَ قَبْلَ الْعَجْزِ<sup>(4)</sup> - مِنْ الْفَقْرَةِ أَوْ مِنَ الْبَيْتِ - مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(5)</sup> [العنكبوت: 40]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(6)</sup> [يونس: 19]، وَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الرَّبِيدِيَّ<sup>(7)</sup>:

(1) قَالَ السُّيُوطِيُّ عَنِ وَجْهِ تَحْسِينِ الْكَلَامِ: «لَا تُعْتَبَرُ مُحَسِّنَةٌ لِلْكَلامِ إِلَّا بَعْدَ رِعَايَتِهَا، وَإِلَّا كَانَ كَتَعْلِيْقِ الدَّرِّ عَلَى الْخَنَازِيرِ». يُنْظَرُ: شَرْحُ عَقُودِ الْجَمَانِ (ص 104).

(2) أَيِ: فِي اللَّغَةِ.

(3) اضْطِلَاحًا.

(4) أَيِ: آخِرِ كَلِمَةٍ.

(5) وَالْإِرْصَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُظْلِمَهُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَادَّةَ الْعَجْزِ مِنْ مَادَّةِ الظُّلْمِ، وَيُعَيَّنُ كَوْنَ الْمَادَّةِ مِنَ الظُّلْمِ مُحْتَوَمَةً بِنُوبِ بَعْدِ وَاوِ مَعْرِفَةِ [الرُّوْبِيِّ] فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا وَهُوَ التُّنُونُ.

يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (587/4).

(6) فِي الْأَصْلِ: (فِيمَا هُمْ فِيهِ) بِزِيَادَةِ (هَمْ).

وَالْإِرْصَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْتَلَفُوا﴾.

(7) عَمْرُو بْنُ مَعْدِي يَكْرِبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيدِيُّ: فَارِسُ الْيَمَنِ، وَصَاحِبُ الْغَارَاتِ، وَقَدْ

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ<sup>(1)</sup>  
 (وَالْجَمْعُ عَطْفًا عَلَى (التَّسْهِيمِ)، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ، أَيُّ: وَمِنْ  
 الْمَعْنَوِيِّ: الْجَمْعُ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ - اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ - فِي حُكْمٍ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ:  
 ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: 46]، وَكَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ<sup>(3)</sup>:  
 إِنَّ الشُّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ<sup>(4)</sup>  
 وَالْجِدَّةُ: الْغِنَى<sup>(5)</sup>.

عَلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ 9 فِي عَشْرَةِ مِنْ بَنِي زَيْدٍ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمُوا، وَعَادُوا، وَلَمَّا تُوْفِّي النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّ عَمْرُو فِي الْيَمَنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الشَّامِ،  
 فَشَهِدَ الْبَيْرُومُوكَ، وَذَهَبَتْ فِيهَا إِحْدَى عَيْنَيْهِ، وَبَعَثَهُ عَمْرُو إِلَى الْعِرَاقِ، فَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَكَانَ  
 عَصِي النَّفْسِ، أَبِيهَا، يُكْنَى: أَبَا ثَوْرٍ، وَأَخْبَارُ شَجَاعَتِهِ كَثِيرَةٌ، لَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ، تُوْفِّي عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنْ  
 الرَّيِّ سَنَةَ 21، وَقِيلَ: قُتِلَ عَطْشًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، جُمِعَ بَعْضُ شِعْرِهِ فِي دِيْوَانٍ.  
 يُنظر: الأعلام (86/5).

(1) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ، أَوْلَاهَا:

أَمِنْ رِيحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ يُورِقُنِي وَأَضْحَابِي هُجُوعِ  
 يُنظر: معاهد التنصيص (236/2).

وَالْإِرْصَادُ فِي الْبَيْتِ قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ».

(2) «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا لَطَافَةٌ وَعَرَابَةٌ؛ لِأَنَّ مُجْرَدَ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ لَا حُسْنَ فِيهِ».  
 يُنظر: بغية الإيضاح (602/4).

(3) إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُؤَيْدِ الْعَيْنِيِّ، الْعَنْزِيُّ وَلِأَيٍّ، أَبُو إِسْحَاقَ، الشَّهِيرُ بِ: أَبِي الْعَتَاهِيَةِ:  
 شَاعِرٌ مُكَثِّرٌ، سَرِيعُ الْخَاطِرِ، فِي شِعْرِهِ إِندَاعٌ، كَانَ يَنْظُمُ الْمِائَةَ، وَالْمِائَةَ وَالْحَمْسِينَ نَيْتًا فِي  
 الْيَوْمِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِإِلْحَاطَةِ بِجَمِيعِ شِعْرِهِ مِنْ سَبِيلٍ، وَهُوَ يُعَدُّ مِنْ مُقَدِّمِي الْمُؤَلِّدِينَ؛ مِنْ  
 طَبَقَةِ بَشَّارٍ وَأَبِي نُوَّاسٍ وَأَمثالِهِمَا؛ جُمِعَ شِعْرُهُ فِي دِيْوَانٍ، وَكَانَ يُجِيدُ الْقَوْلَ فِي الرُّهْدِ  
 وَالْمَدِيحِ وَأَكْثَرَ أَنْوَاعِ الشِّعْرِ فِي عَصْرِهِ، وَوُلِدَ سَنَةَ 130، وَتُوْفِّي 211. يُنظر: الأعلام (321/1).

(4) يُنظر: معاهد التنصيص (283/2).

وَالشَّاهِدُ: جَمْعُ الثَّلَاثَةِ فِي كَوْنِهَا مُفْسَدَةٌ أَيُّ مُفْسَدَةٌ.

(5) يُنظر: مختار الصحاح (ص 333).

(والتَّفْرِيقُ) أَي: وَمِنَ التَّفْرِيقِ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَائِنِ بَيْنِ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِ الْوَطَّاطِ<sup>(2)</sup>:

مَا نَوَالَ الْعَمَامِ وَقَتَ رَبِيعٍ      كَنَوَالَ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَحَاءِ  
فَنَوَالَ الْأَمِيرِ بَدْرَةَ عَيْنِ      وَنَوَالَ الْعَمَامِ قَطْرَةَ مَاءِ<sup>(3)</sup>  
أَوْقَعَ التَّبَائِنَ بَيْنَ التَّوَالَيْنِ، وَبَدْرَةَ الْعَيْنِ: عَشْرَةُ آلافٍ دِرْهَمٍ.

(والتَّفْسِيمُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ، ثُمَّ إِضَافَةُ مَا لِكُلِّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ؛ خَرَجَ بِهِ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ<sup>(4)</sup>، كَقَوْلِ الْمُتَمَلِّسِ<sup>(5)</sup>:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَمِيمٍ يُرَادُ بِهِ      إِلَّا الْأَذْلَانَ: غَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتِدَ  
هَذَا عَلَى الْحَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرَمْتِهِ      وَذَا يُشْجُ فَلَا يَزْنِي لَهُ أَحَدٌ<sup>(6)</sup>

ذَكَرَ الْعَيْرَ وَالْوَتِدَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لِلْأَوَّلِ، وَهُوَ الرَّبْطُ عَلَى الْحَسْفِ، وَمَا لِلثَّانِي وَهُوَ الشَّجُّ عَلَى التَّعْيِينِ، وَالضَّمِيمُ: الظُّلْمُ، وَالْإِرَادَةُ: الْقَصْدُ، وَالْعَيْرُ - بِالْفَتْحِ -: الْجِمَارُ، وَالْحَسْفُ: الدُّلُّ، وَالرَّمَّةُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ -: قِطْعَةُ حَبْلِ بِالْيَدِ، وَالشَّجُّ: الدَّقُّ وَالشَّقُّ لِلرَّأْسِ.

- (1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَشْبَةَ: «وَمِنَ [الْمَعْنَوِي]: التَّفْرِيقُ» أَوْ «وَمِنَهُ التَّفْرِيقُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرِيِّ الْبُلْخِيِّ، رَشِيدُ الدِّينِ، أَبُو بَكْرٍ الْوَطَّاطُ: أَدِيبٌ، مِنَ الْكُتَّابِ الْمُتَرَسِّلِينَ، كَانَ يَنْظُمُ الشَّعْرَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ، مَوْلَاهُ يَبْلُخُ، وَوَفَاتَهُ بِخَوَارِزْمَ سَنَةَ 573، لَهُ: نُحْفَةُ الصِّدِّيقِ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَفَضْلُ الْخَطَابِ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنْسُ اللَّهْفَانَ مِنْ كَلَامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَمَطْلُوبُ كُلِّ طَالِبٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَهُ دِيْوَانُ شِعْرِ. يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (25/7).
- (3) يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (300/2).
- (4) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (5) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَسِيحِ الضَّبْعِيُّ - مِنْ بَنِي ضَبَيْعَةَ - الْمَعْرُوفُ بِ: الْمُتَمَلِّسِ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ خَالَ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، لَهُ: دِيْوَانُ شِعْرِ؛ فِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ شِعْرِهِ، تُوفِّي نَحْوَ سَنَةِ 50 قَبْلَ الْهَجْرَةِ.
- يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (119/2).
- (6) يُنْظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (306/2).

\* تَعَمَّةٌ: قَدْ يُجْمَعُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَعَ بَعْضٍ، كَ: الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَيْئَيْنِ فِي مَعْنَى، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ جِهَتَيْ الإِدْخَالِ، كَقَوْلِ الْوَطَوَاطِ:  
فَوَجْهُكَ كَالنَّارِ فِي ضَوْئِهَا وَقَلْبِي كَالنَّارِ فِي حَرِّهَا<sup>(1)</sup>  
أَدْخَلَ قَلْبَهُ وَوَجْهَ الْحَبِيبِ فِي كَوْنِهِمَا كَالنَّارِ، ثُمَّ فَرَّقَ؛ بِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَّهِ فِي الْوَجْهِ: الضُّوءُ وَاللَّمَعَانُ، وَفِي الْقَلْبِ: الْحَرَارَةُ وَالِاخْتِرَاقُ.  
وَكَ: الْجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ، وَهُوَ جَمْعُ مُتَعَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ، ثُمَّ تَقْسِيمُهُ، أَوْ الْعَكْسُ<sup>(2)</sup>.

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

حَتَّى أَقَامَ عَلَى أَرْبَاضِ خَرْشَنَةَ تَشَقَّى بِهِ الرُّومَ وَالصُّلْبَانَ وَالْبَيْعَ  
لِلسَّيِّئِ مَا نَكَحُوا، وَالْقَتْلَ مَا وَلَدُوا وَالنَّهْبَ مَا جَمَعُوا، وَالنَّارَ مَا زَرَعُوا<sup>(3)</sup>  
جَمَعَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: شَقَّى الرُّومَ بِالْمَمْدُوحِ، ثُمَّ قَسَمَ الْمُتَعَدِّدَ فِي الثَّانِي،  
وَالْأَرْبَاضَ: جَمْعُ رَبَضٍ، وَهُوَ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا، وَخَرْشَنَةُ: حِصْنٌ مِنْ  
حِصُونِ الرُّومِ، وَالصُّلْبَانَ: جَمْعُ صَلِيبٍ لِلنَّصَارَى، وَالْبَيْعَ: جَمْعُ بَيْعَةٍ: مُتَعَبِّدِهِمْ.  
وَالثَّانِي، كَقَوْلِ حَسَّانَ<sup>(4)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا  
سَجِيَّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ إِنَّ الْخَلَائِقَ - فَاغْلَمَ - شَرُّهَا الْبِدْعُ<sup>(5)</sup>

(1) يُنظر: نهاية الأرب للثَّوْرِيِّ (153/7).

(2) أَي: تَقْسِيمُهُ ثُمَّ جَمْعُهُ.

(3) يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (154/7).

(4) حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ: الصُّحَابِيُّ، شَاعِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدُ الْمُخَضَّرَمِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «فَضَّلَ حَسَّانُ الشُّعْرَاءَ بِثَلَاثَةِ: كَانَ شَاعِرَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَشَاعِرَ النَّبِيِّ فِي النَّبُوَّةِ، وَشَاعِرَ الْيَمَانِيِّينَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَكَانَ شَدِيدَ الْهَجَاءِ، فَحُلَّ الشُّعْرُ، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ، تُوفِّيَ سَنَةَ 54. يُنظر: الأعلام (175/2 - 176).

(5) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (254/2).

وقوله: «قوم»؛ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُمْ قَوْمٌ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: قَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَسَمَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ صِفَةَ الْمَمْدُوحِينَ إِلَى ضَرِّ الْأَعْدَاءِ وَنَفْعِ الْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فِي الثَّانِي؛ فِي كَوْنِهِمَا سَجِيَّةً.

وَك: الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ<sup>(1)</sup>، وَتَفْسِيرُهُ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هُود: 105]، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ بَعْضَهُمْ سَعِيدٌ وَبَعْضُهُمْ شَقِيٌّ، ثُمَّ قَسَمَ بِأَن ذَكَرَ لِلْأَشْقِيَاءِ مَا لَهُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَلِلسَّعْدَاءِ مَا لَهُمْ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا...﴾<sup>(2)</sup> إلخ [هُود: 106].

\* وَقَدْ يُطْلَقُ التَّقْسِيمُ عَلَى أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُذَكَّرَ أَحْوَالُ الشَّيْءِ مُضَافًا إِلَى كُلِّ مَا يَلِيْقُ بِهِ<sup>(3)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

سَاطَلُ حَقِّي بِالْقَنَا وَمَشَايخِ كَأَنَّهُمْ مِنْ طُولِ مَا التَّمُوا مُرْدُ  
ثَقَالٍ إِذَا لَاقُوا، خِفَافٍ إِذَا دُعُوا كَثِيرٍ إِذَا شَدُوا، قَلِيلٍ إِذَا عُدُوا<sup>(4)</sup>  
ذَكَرَ أَحْوَالَ الْمَشَايخِ، وَأَضَافَ إِلَى كُلِّ حَالٍ مَا يَنَاسِبُهَا؛ بِأَنَّ أَضَافَ إِلَى الثَّقَلِ حَالَ الْمُلَاقَاةِ، وَإِلَى الْخِفَّةِ حَالَ الدُّعَاءِ، وَهَكَذَا إِلَى الْآخِرِ.

وَسَلَّمَ، وَ«الْأَشْيَاعُ»: الْأَتْبَاعُ وَالْأَنْصَارُ، وَ«سَجِيَّةً»: طَبِيعَةً وَغَرِيزَةً، وَ«الْعَلَاتِقُ»: جَمْعُ خَلِيقَةٍ وَهِيَ الْخُلُقُ. يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (605/4).

(1) وَتَأْتِي الثَّلَاثَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؛ فَيَكُونُ أَوَّلَهَا الْجَمْعُ، وَثَانِيهَا التَّفْرِيقُ، وَثَالِثُهَا التَّقْسِيمُ. يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (606/4).

(2) فِي الْأَصْلِ: (فَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا) هَكَذَا بِالْفَاءِ - وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ بِالْوَاوِ -، وَمَا أَثْبَتَهُ أَعْلَاهُ أَنْسَبُ لِمُرَادِ الشَّارِحِ.

(3) وَهَذَا يُغَايِرُ التَّقْسِيمَ السَّابِقَ؛ بِأَنَّهُ لَا يَذْكَرُ فِيهِ الْمُتَعَدِّدَ أَوَّلًا، بَلْ يَذْكَرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ وَمَعَهُ مَا يَنَاسِبُهُ. يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (607/4).

(4) يُنظَرُ: الضُّبْحُ الْمُنْبِي (213/1).

«الْقَنَا»: الرِّمَاحُ، وَ«التَّمُوا» أَي: لَبَسُوا لِثَامَ الْحَرْبِ عَلَى عَادَاتِهِمْ فِيهَا، وَالْمُرْدُ: جَمْعُ أَمْرَدٍ، وَهُوَ الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ؛ وَالثَّقَالُ: الَّذِينَ تَشْتَدُّ وَطَأَتُهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَ«شَدُوا»: حَمَلُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ. يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (607/4).



وَالثَّانِي: اسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَبَهَبَ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝١٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ﴾ أَي: يَجْعَلُهُمْ ﴿ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: 49 - 50]؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، فَقَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ الْأَقْسَامِ<sup>(1)</sup>.

(وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ) أَي: وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقَعَ<sup>(2)</sup> صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ، فَيُثْبِتُهَا لِغَيْرِهِ بِلَا تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِهِ لَهُ وَانْتِفَائِهِ عَنْهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>(3)</sup> [المنافقون: 8] الْآيَةَ.

وَالثَّانِي: حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ

(1) وَأَخَذَ مِنْ هَذَا قَوْمٌ عَدَمَ وُجُودِ الْخُنْثَى؛ وَرَدَّ هَذَا الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: «...أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ رُؤُوسِ الْعَوَامِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا خُنْثَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ إِلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى. قُلْنَا: هَذَا جَهْلٌ بِاللُّغَةِ وَعَبَاوَةٌ عَنِ مَقْطَعِ الْفَصَاحَةِ، وَقُصُورٌ عَنِ مَعْرِفَةِ سَعَةِ الْقُدْرَةِ؛ أَمَّا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

وَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْفِي وُجُودَ الْخُنْثَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فَهَذَا عُمُومٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ تَقْتَضِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝١٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾؛ فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْغَالِبِ فِي الْمَوْجُودَاتِ، وَسَكَتٌ عَنْ ذَكَرِ النَّادِرِ لِلدُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ؛ وَالْوُجُودُ يَشْهَدُ لَهُ، وَالْعِيَانُ يَكْذِبُ مُنْكَرَهُ». يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (89/4).

(2) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ.

(3) «فَالْأَعْرُ: صِفَةٌ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ كِنَايَةً عَنْ فَرِيقِهِمْ، وَالْأَدَلُّ كِنَايَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَثْبَتُوا لِفَرِيقِهِمْ حُكْمًا هُوَ إِخْرَاجُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهَا، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْعَزَّةِ لِغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِخْرَاجِ أَوْ انْتِفَائِهِ». يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ (ص 292).

اللَّفْظُ بِذِكْرِ مُتَعَلِّقِهِ<sup>(1)</sup>، كَقَوْلِ ابْنِ الْحَجَّاجِ<sup>(2)</sup>:

قَالَ: ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَارًا      قُلْتُ: ثَقُلْتَ كَاهِلِي بِالْأَيَادِي<sup>(3)</sup>

وَمِنَ الْمَعْنَوِيِّ: الْإِطْرَادُ<sup>(4)</sup>، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِاسْمِ الْمَمْدُوحِ أَوْ غَيْرِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ بِلَا تَكْلُفٍ فِي السَّبْكِ، كَقَوْلِ رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي نَضْرٍ:

إِنْ يَثْلُوكَ فَقَدْ ثَلَلْتَ غُرُوشَهُمْ      بَعْتَيْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ شَهَابٍ<sup>(5)</sup>

(وَالتَّجْرِيدُ) أَي: وَمِنَهُ التَّجْرِيدُ، وَهُوَ أَنْ يُتَنَزَّعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ مِثْلُهُ فِيهَا،

أَي: مُمَائِلٌ لِدَلِكِ الْأَمْرِ ذِي الصِّفَةِ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهِ، أَي: ذَلِكَ الْأَمْرُ، كَأَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِلَى حَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُتَنَزَّعَ مِنْهُ مَوْصُوفٌ آخَرُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَهُوَ أَقْسَامٌ:

مِنْهَا: مَا يَكُونُ [بِ] <sup>(6)</sup> مِنَ التَّجْرِيدِيَّةِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ

حَمِيمٌ<sup>(7)</sup>.

(1) وَيُسَمَّى هَذَا: اسْلُوبَ الْحَكِيمِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ عِلْمِ الْمَعْنَايِ.

(2) حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، النَّبْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: شَاعِرٌ فَحْلٌ، غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَزْلُ، فِي شِعْرِهِ غُدُوبَةٌ وَسَلَامَةٌ مِنَ التَّكْلُفِ، قَالَ الدَّهْبِيُّ: «شَاعِرُ الْعَصْرِ وَسَفِيهِ الْأَدَبِ وَأَمِيرُ الْفُحْشِ! كَانَ أُمَّةً وَخَدَهُ فِي نَظْمِ الْقَبَائِحِ وَخِفَةِ الرُّوحِ»، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالتَّأْرِخِ وَاللُّغَاتِ، وَلَهُ دِيْوَانُ شِعْرِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 391. يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (231/2).

(3) وَبَعْدَهُ:

قَالَ: طَوَّلْتُ، قُلْتُ: أَوْلَيْتُ طَوَّلًا      قَالَ: أَبْرَمْتُ، قُلْتُ: حَبَلٌ وَدَادِي

يُنْظَرُ: خِزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْحَمَوِيِّ (259/1).

(4) قَالَ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ فِي بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (635/4): «قِيلَ: إِنَّ الْإِطْرَادَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، مَرْجِعُهُ إِلَى حُسْنِ السَّبْكِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السَّبْكِ فِي مَعْنَى مَخْصُوصِ هُوَ النَّسْبُ، وَبِهَذَا يَكُونُ مِنَ الْمُحَسِّنِ الْمَعْنَوِيِّ».

(5) يُنْظَرُ: شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيْزِيِّ (ص 348 - 349).

(6) زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا الْكَلَامُ.

(7) يَعْنِي: أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الصَّدَاقَةِ مَبْلَغًا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَحْلَصَ مِنْهُ صَدِيقٌ آخَرُ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بِالْبَاءِ التَّجْرِيدِيَّةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ<sup>(1)</sup>: لَعْنُ سَأَلَتْ فُلَانًا لَتَسْأَلَنَّ بِهِ  
الْبَحْرَ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بِدُخُولِ «فِي» عَلَى الْمُتَنَزِعِ مِنْهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا  
دَارُ الْخُلْدِ﴾<sup>(3)</sup> [فُصِّلَتْ: 28].

وَمِنْهَا: مُخَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:  
لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ فَلْيُسْعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ<sup>(4)</sup>  
(وَالْجِدِّ) أَي: وَمِنَ الْجِدِّ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْهَزْلُ، وَيُرَادُ بِهِ الْجِدُّ، كَقَوْلِ أَبِي  
نُوَاسٍ:

إِذَا مَا تَمِيمِيَّ أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ: عَدِّ عَن ذَا، كَيْفَ أَكَلَكَ لِلضَّبِّ؟<sup>(5)</sup>  
إِذْ قَوْلُهُ إِلَى آخِرِهِ: هَزْلٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ السُّؤَالُ، وَلَا مَعْنَى لِإِرَادَةِ مَعْنَاهُ غَيْرِ طَلَبِ  
الْمُفَاخِرَةِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِدُّ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ التَّمِيمِيَّ حَقِيرٌ أَنْ يُفَاخِرَ؛ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ  
لِلضَّبِّ.

\* تَنْبِيْهُ: قَوْلُ النَّاطِمِ: (وَالْجِدِّ) فَقَطْ، غَيْرُ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ؛ إِذْ هُوَ الْهَزْلُ الْمُرَادُ  
بِهِ الْجِدُّ.

(1) كَذَا.

(2) فَقَدْ بَالَعُ فِي وَضْفِهِ بِالسَّمَاحَةِ حَتَّى انْتَزَعَ مِنْهُ بَحْرًا فِيهَا.

وَمِثَالُهُ شِعْرًا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَنِ حَبْنَكَةَ الْمَيْدَانِي:

فَتَى كُنْتُ أَزْتَابُ فِي شَأْنِهِ وَأَخْسَبُهُ مَا كِبْرًا فَاسْأَلَا  
فَلَمَّا تَقَصَّيْتُ أَسْرَارَهُ رَأَيْتُ بِهِ وَرَعَا صَادِقًا

يُنظر: البلاغة العربية (433/2).

(3) فَإِنَّ جَهَنَّمَ هِيَ دَارُ الْخُلْدِ، لَكِنَّهُ انْتَزَعَ مِنْهَا دَارًا أُخْرَى وَجَعَلَهَا مَعْدَةً فِي جَهَنَّمَ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ  
تَهْوِيلًا لِأَمْرِهَا وَمُبَالَغَةً فِي اتِّصَافِهَا بِالسُّدَّةِ. يُنظر: علوم البلاغة (ص 282).

(4) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (353/2).

وَيَعْنِي بِالنَّطْقِ: نُطْقَهُ بِالسِّعْرِ فِي مَدْحِهِ، وَبِالْحَالِ: حَالَهُ مِنْ فَقْدِ الْخَيْلِ وَالْمَالِ، وَالشَّاهِدُ: فِي  
مُخَاطَبَتِهِ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ: «عِنْدَكَ». يُنظر: بغية الإيضاح (612/4).

(5) يُنظر: الحيوان (368/6).

(وَالطَّبَاقُ) أَي: وَمِنْهُ الطَّبَاقُ، وَيُسَمَّى: الْمُطَابَقَةَ وَالتَّضَادَّ أَيْضًا، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، سِوَاءَ كَانِ التَّقَابُلُ حَقِيقِيًّا أَمْ اِعْتِبَارِيًّا، وَسِوَاءَ كَانِ تَقَابُلَ ضِدِّ أَوْ تَقَابُلَ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، أَوْ تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلِكِ، أَوْ تَقَابُلِ التَّضَائِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ الْجَمْعُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ اسْمَيْنِ كَأَنَّا نَحْوُ: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾<sup>(1)</sup> [الْكَهْفُ: 18].

أَوْ فِعْلَيْنِ نَحْوُ: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾<sup>(2)</sup> [الْبَقَرَةُ: 258].

أَوْ حَرْفَيْنِ نَحْوُ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 286]؛ فَإِنَّ فِي «الْلَامِ» مَعْنَى الْإِنْتِفَاعِ، وَفِي «عَلَى» مَعْنَى الضَّرِّ.

أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ؛ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ: ﴿أَوْمَنْ كَانَ مِيْسًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: 122]، فَإِنَّهُ قَدْ اِعْتَبِرَ فِي الْإِحْيَاءِ مَعْنَى الْحَيَاةِ، وَهِيَ وَالْمَوْتُ مُتَقَابِلَانِ، وَقَدْ دُلَّ عَلَى الْحَيَاةِ بِالْفِعْلِ، وَعَلَى الْمَوْتِ بِالِاسْمِ.

وَمِنْ الطَّبَاقِ مَا يَخْتَصُّ بِاسْمِ الْمُقَابَلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ بِمَا يُقَابَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾<sup>(5)</sup> وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ<sup>(6)</sup> فَسَنِّيْرُهُ لِلْمُسْرَى<sup>(7)</sup> وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَعْنَى<sup>(8)</sup> وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ<sup>(9)</sup> فَسَنِّيْرُهُ لِلْمُسْرَى<sup>(10)</sup> [الذُّلُوبُ: 5 - 10].

(وَالتَّأَكِيدُ) أَي: وَمِنْهُ التَّأَكِيدُ، أَي: تَأَكِيدُ الْمَدْحَ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ (وَالْعَكْسُ) أَي:

(1) والشاهد: الطَّبَاقُ بَيْنَ «أَيْقَاظًا» وَ«رُقُودًا» وَهُمَا اسْمَانِ.

(2) والشاهد: الطَّبَاقُ بَيْنَ «يُحْيِي» وَ«يُمِيتُ» وَهُمَا فِعْلَانِ.

(3) وَهُوَ مُقَابَلَةٌ أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعَةٍ: «أَعْطَى» تَقَابُلُ: «يَخْلُ»، «وَاتَّقَى» تَقَابُلُ: «وَاسْتَعْنَى»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «وَاسْتَعْنَى» أَنَّهُ زَهَدَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ كَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَتَّقِ، أَوْ اسْتَعْنَى بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا عَنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ؛ فَلَمْ يَتَّقِ، «وَصَدَقَ» تَقَابُلُ: «وَكَذَّبَ»، «لِلْمُسْرَى» تَقَابُلُ: «لِلْمُسْرَى».

تَأْكِيدُ الدَّمِّ بِمَا يُشْبَهُ الْمَدْحَ.

فَالأَوَّلُ: ضَرْبَانِ:

أَفْضَلُهُمَا: أَنْ يُسْتَنْى مِنْ صِفَةِ دَمٍّ مَنْفِيَةٍ عَنْ شَيْءٍ صِفَةً مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِي:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيُوفَهُمْ      بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَنَائِبِ<sup>(1)</sup>  
وَالثَّانِي: أَنْ يُثَبَّتَ لِشَيْءٍ صِفَةً مَدْحٍ، وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةً مَدْحٍ  
أُخْرَى لَهُ، نَحْوُ: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، بَيْنَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(2)</sup>، وَنَحْوُ قَوْلِ أَبِي الْفَضْلِ  
الْهَمْدَانِي<sup>(3)</sup>:

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِرٌ      سِوَى أَنَّهُ الضَّرْعَامُ لِكِنَّةِ الْوَبْلِ<sup>(4)</sup>  
وَمِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبَهُ الدَّمَّ: ضَرَبَ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِمُسْتَنْى فِيهِ  
مَعْنَى الْمَدْحِ مَعْمُولًا لِفِعْلٍ فِيهِ مَعْنَى الدَّمِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَقِمُ مِنْآ إِلَّا أَن تَأْتِ  
ءَامِنآ بِآيَاتِ رَبِنآ لَمآ جَاءَتِنآ ﴾<sup>(5)</sup> [الْأَعْرَافُ: 126].

وَالثَّانِي: ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَنْى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَةٍ عَنْ شَيْءٍ صِفَةً دَمٍّ لَهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا  
فِيهَا، نَحْوُ قَوْلِكَ: فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسِيءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.  
وَأُثَانِيَهُمَا: أَنْ يُثَبَّتَ لِشَيْءٍ صِفَةً دَمٍّ، وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةً دَمٍّ أُخْرَى،

(1) يُنظَر: خزانة الأدب للحموي (399/2).

وَالْفُلُولُ: جَمْعُ فَلَ، وَهُوَ التُّلْمَةُ فِي حَدِّ السِّيفِ، وَالْقِرَاعُ: الْمُضَارَبَةُ، وَالْكَتَائِبُ: جَمْعُ كَتِيبَةٍ  
وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ.

(2) يُذَكِّرُ هَذَا حَدِيثًا، قَالَ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ: «أُورِذَهُ أَصْحَابُ الْغَرَائِبِ، وَلَا يَعْلَمُ مَنْ أَخْرَجَهُ  
وَلَا إِسْنَادَهُ» اهـ؛ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. يُنظَر: كَشْفُ الْخَفَاءِ لِلْعَجْلُونِيِّ (228/1).

(3) فِي الْأَصْلِ: «الْهَمْدَانِي» - بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ -، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ.

(4) الرَّازِحُ: الْمُزْتَفِعُ مِنَ تَلَاطِمِ الْأَمْوَاجِ، وَالضَّرْعَامُ: الْأَسَدُ، وَالْوَبْلُ: الْمَطَرُ الشَّدِيدُ.

يُنظَر: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (624/4).

(5) أَيُّ: وَمَا تَعِيبَ مِنْآ إِلَّا أُسُسَ الْمَنَاقِبِ وَدَعَائِمِ الْمَفَاحِرِ كُلِّهَا وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِآيَاتِ اللَّهِ.

يُنظَر: عِلْمُ الْبَلَاغَةِ (ص 289).

كَقَوْلِكَ: فَلَانَ فَاسِقٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ.

(وَالرُّجُوعُ) أَي: وَمِنهُ الرُّجُوعُ، وَهُوَ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ - أَي: بِنَقْضِهِ وَإِطْالِهِ - لِنُكْتَةِ<sup>(1)</sup>، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

قَفَّ بِالِدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَغْفُهَا الْقَدَمُ بَلَى، وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدِيمِ<sup>(2)</sup>

فَقَوْلُهُ: (لَمْ يَغْفُهَا الْقَدَمُ) أَي: لَمْ يُبْلِهَا تَطَاوُلُ الرَّمَانِ وَتَقَادُمُ الْعَهْدِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ<sup>(3)</sup> وَنَقَضَهُ، بِقَوْلِهِ: (بَلَى... ) إِلَى آخِرِهِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ: التَّحْيِيزُ، كَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَوْلًا عَمَّا لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْضَ إِفَاقِهِ، فَنَقَضَ الْكَلَامَ السَّابِقَ بِقَوْلِهِ: (بَلَى...).

وقَوْلُهُ: (الْأَرْوَاحُ وَالْدِيمِ) أَي: الرِّيَاحُ وَالْأَمْطَارُ.

(وَالإِيهَامُ) أَي: وَمِنهُ التَّوْرِيَةُ، وَتُسَمَّى: الإِيهَامُ أَيْضًا، وَهُوَ إِطْلَاقُ لَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، وَيُرَادُ بِهِ الْبَعِيدُ مِنْهُمَا؛ اغْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ، وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَةٌ: بِأَنْ لَا تُجَامِعَ شَيْئًا مِمَّا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، نَحْوُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، أَرَادَ بِالِاسْتِوَاءِ: مَعْنَاهُ الْبَعِيدَ، وَهُوَ: اسْتَوَى<sup>(4)</sup>، وَلَمْ

(1) اخْتِرَارًا عَنِ الْعُودِ بِنَقْضِهِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ غَلَطًا؛ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْبَدِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُسْنَ فِيهِ.

يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (594/4).

(2) يُنظَرُ: مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ (257/2).

(3) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى إِلَيْهِ»، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(4) هَذَا التَّفْسِيرُ لِلِاسْتِوَاءِ لَا يُعْرَفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ صَحَابَةَ وَتَابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ الْاسْتِوَاءَ بِالِاسْتِيْلَاءِ بِأَوْجِهِ مِنْهَا:

«أَوْلًا: أَنَّ الْاسْتِوَاءَ خَاصٌّ بِالْعَرْشِ، وَالِاسْتِيْلَاءُ عَامٌّ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ أَخْبَرَ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِهِمَا، وَالِاسْتِوَاءُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ خَلْقِهِنَّ، وَاللَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَبَعْدَهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ الْخَاصُّ بِهِ غَيْرُ الْاسْتِيْلَاءِ الْعَامِّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَشْهُورٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ فِي الْآيَةِ مَعْلُومًا؛ لَمْ يَحْتَجِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: «وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ»؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ

يُقَرَّنُ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، وَهُوَ الْإِسْتِقْرَازُ<sup>(1)</sup>.

وَمُرَشَّحَةٌ: بِأَنَّ تَجَامِعَ شَيْئًا مِمَّا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، نَحْوُ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَأْتِيهِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: 47]، أَرَادَ بِالْيَدِ: مَعْنَاهَا الْبَعِيدَ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ<sup>(2)</sup>، وَقَرَنَهَا بِمَا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ الَّذِي هُوَ الْجَارِحَةُ الْمَحْضُوصَةُ<sup>(3)</sup>، وَهُوَ ﴿بَيْنَهَا﴾؛ إِذِ الْبِنَاءُ يُلَائِمُ

بِالْكَيْفِ لَا يَنْفِي مَا قَدْ عَلِمَ أَضْلُهُ.

رَابِعًا: يُلْزَمُ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَرْضِ وَنَحْوَهَا. خَامِسًا: إِنَّ إِحْدَاثَ الْقَوْلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ عَلَى خِلَافِهِ يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي نَفْسِهِ أَوْ تَكُونَ أَقْوَالُ السَّلْفِ الْمُخَالَفَةُ لَهُ خَطَأً، وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَلَطِ وَالْخَطَأِ مِنْ قَوْلِ السَّلْفِ.

السادس: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ اطَّرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَيْثُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِسْتِوَاءِ دُونَ الْإِسْتِيْلَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ اسْتَوَى؛ لَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْثَرِ مَوَارِدِهِ كَذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ بِلَفْظِ اسْتَوَى؛ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى اسْتَوَى؛ لِأَنَّهُ الْمَأْلُوفُ الْمَعْهُودُ، وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ إِلَى لَفْظٍ قَدْ اطَّرَدَ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَيُدْعَى صَرْفُهُ فِي الْجَمِيعِ إِلَى مَعْنَى لَمْ يُعْتَدِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ؛ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَيَفْعَلْهُ مَنْ قَصَدَ الْبَيَانَ.

وَقَدْ أَوْصَلَهَا ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا، كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ.

يُنْظَرُ: مُخْتَصَرِ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ الْأَصُولِيَّةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِلسُّلْمَانَ (ص 83 - 84).

(1) وَهَذَا الَّذِي اسْتَبَعَدَهُ الشَّارِحُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ أَحَدُ مَعَانِ أَرْبَعَةٍ عَلَيْهَا السَّلْفُ فِي تَفْسِيرِ

الِاسْتِوَاءِ، وَهِيَ: الْإِسْتِقْرَازُ، وَالْعُلُوُّ، وَالِإِزْتِفَاعُ، وَالصُّغُودُ؛ جَمَعَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي قَوْلِهِ:

فَلَهُمْ عِبَارَاتٌ عَلَيْهَا أَرْبَعٌ	قَدْ حُصِلَتْ لِلْفَارِسِ الطَّعَانِ
وَهِيَ اسْتَقْرَازٌ وَقَدْ عَلَا وَكَذَلِكَ إِزْ	تَفَعَّ الَّذِي مَا فِيهِ مِنْ نُكْرَانِ
وَكَذَلِكَ قَدْ صَعِدَ الَّذِي هُوَ رَابِعٌ	وَأَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبِ الشَّيْبَانِي
يُخْتَارُ هَذَا الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِهِ	أَدْرَى مِنَ الْجَهْمِيِّ بِالْقُرْآنِ

يُنْظَرُ: الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْإِتْبَاعِ لِلْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ (النونية) لابن القيم (ص 75).

(2) هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ لِلدِّهْنِ، خِلَافًا لِمَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِأَكْثَرِ

الْبَلَاغِيِّينَ.

يُنْظَرُ لِلْفَائِدَةِ: شَرْحُ الشَّفَارِينِيَّةِ لابن عَثِيمِينَ (ص 261 - 262).

(3) هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ وَارِدٍ هُنَا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ الْمَعْنَى الْقَرِيبُ!

الْيَدِ الْجَارِحَةِ.

(وَاللَّفِّ وَالتَّشْرِ) أَي: وَمِنْهُ اللَّفُّ وَالتَّشْرُ، وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ الإِجْمَالِ، ثُمَّ ذِكْرُ مَا لِكُلِّ مِنْ أَحَادِ هَذَا الْمُتَعَدِّدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةً بِأَنَّ السَّمْعَ يَزِدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِذَلِكَ بِالقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ المَعْنَوِيَّةِ.

فَالأَوَّلُ - أَي: ذِكْرُ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى التَّفْصِيلِ - ضَرْبَانِ:

مُرْتَّبٌ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لِكُلِّ أَيْلٍ وَالتَّهَارِ﴾ [القَصَصُ:

73] عَلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لِلَّيْلِ وَهُوَ السُّكُونُ فِيهِ، وَمَا لِلنَّهَارِ وَهُوَ الإِبْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - عَلَى التَّرْتِيبِ -، وَالإِبْتِغَاءُ: الطَّلَبُ بِأَنْوَاعِ المَكَاسِبِ.

وَغَيْرُ مُرْتَّبٍ: وَيُسَمَّى: مَعكُوسًا<sup>(1)</sup>، نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ حَيُّوسٍ<sup>(2)</sup>:

كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتِ حِقْفٌ وَغُضْنٌ وَغَزَالٌ لِحِطًّا وَقَدًّا وَرِدْفًا<sup>(3)</sup>

(فَلِحِطًّا) يَعودُ إِلَى (غَزَالِ)، (وَقَدًّا) إِلَى (غُضْنِ)، وَ(رِدْفًا) إِلَى (حِقْفِ).

وَالرِدْفُ: الكِفْلُ الثَّقِيلُ، وَالحِقْفُ: الثَّقَا مِنَ الرَّمْلِ، يُشَبِّهُ الكِفْلَ فِي العِظَمِ

وَالإِسْتِدَارَةَ.

وَالثَّانِي: ذِكْرُ المُتَعَدِّدِ عَلَى الإِجْمَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ

الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البَقَرَةُ: 111]؛ فَذَكَرَهُمَا إِجْمَالًا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا

لِكُلِّ، أَي: وَقَالَتِ اليَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ

يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ نَصَارَى، فَلَفَّ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ أَوْ القَوْلَيْنِ إِجْمَالًا؛ لِعَدَمِ

الإِتْبَاسِ؛ لِلْعِلْمِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ فَرِيقٍ صَاحِبِهِ، وَاعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ دَاخِلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا

(1) وَيُسَمَّى: مُسْوُشًا. يُنظر: البلاغة العربية (404/2).

(2) مُحَمَّدُ بْنُ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيُّوسِ العَنَوِيِّ، الأَمِيرُ أَبُو الفُتَيْيَانِ: شَاعِرُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ سَنَةَ 394 بِدمَشْقَ، وَتُوفِّيَ بِحَلَبَ سَنَةَ 473، لَهُ دِيوَانٌ شِعْرِي. يُنظر: الأعلام (147/6).

(3) يُنظر: معاهد التنصيص (273/2)؛ وفيه: «وَهُوَ مُسْوُوبٌ لِابْنِ حَيُّوسَ وَلَمْ أَرَهُ فِي دِيوَانِهِ، وَلَعَلَّهُ ابْنُ حَيُّوسِ الإِسْبِيلِيِّ».



صاحبه<sup>(1)</sup>.

(وَالِاسْتِخْدَامِ) أَي: وَمِنْهُ الْإِسْتِخْدَامُ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يُرَادَ بِضَمِيرِهِ - أَي: بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ - مَعْنَاهُ الْآخَرُ، أَوْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ أَحَدُهُمَا وَيُرَادَ بِالْآخَرِ الْآخَرُ.

فَالأَوَّلُ: كَقَوْلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ<sup>(2)</sup>:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا<sup>(3)</sup>

أَرَادَ بِالسَّمَاءِ: الْعَيْثُ<sup>(4)</sup>، وَبِضَمِيرِهِ فِي «رَعَيْنَاهُ»: الثَّبْتُ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ:

فَسَقَى الْعُضَا وَالسَّاكِينِيهِ وَإِنْ هُمْ شَبُوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي<sup>(5)</sup>

أَرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرِي الْعُضَا فِي قَوْلِهِ: (وَالسَّاكِينِيهِ) الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ شَجَرُ الْعُضَا، وَفِي الثَّانِي فِي قَوْلِهِ (شَبُوهُ): النَّارَ الْحَاصِلَةَ مِنْ شَجَرِ الْعُضَا، وَكِلَاهُمَا مَجَازٌ؛ إِذِ الْعُضَا شَجَرٌ، أَي: وَإِنْ أَوْقَدُوا بَيْنَ جَوَانِحِي نَارَ شَجَرِ الْعُضَا، يَعْنِي: نَارَ الْهَوَى الَّتِي تُشَبِّهُ الْعُضَا الْمُوقَدَةَ بَيْنَ الْأَضْلَاعِ وَالْجَوَانِحِ.

الْأَضْلَاعُ: الَّتِي تَحْتَ التَّرَائِبِ، وَهِيَ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، وَالضُّلُوعُ: مِمَّا يَلِي

الظَّهْرَ.

(1) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (177/1): «الضَّمِيرُ فِي «وَقَالُوا» لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَعْنَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى، فَلَفَّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ ثَقَّةً بِأَنَّ السَّمْعَ يَزْدُ إِلَى كُلِّ فَرِيْقٍ قَوْلُهُ، وَأَمَّا مِنَ الْإِلْبَاسِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنَ التَّعَادِي بَيْنَ الْفَرِيْقَيْنِ وَتَضْلِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ».

(2) مُعَاوِيَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ الْعَامِرِيِّ: شَاعِرٌ، مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لُقِّبَ بِمُعَوِّدِ الْحُكَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ:

أَعُوذُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي إِذَا مَا الْأَمْرُ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (263/7).

(3) يُنظَرُ: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (260/2)؛ وَفِيهِ اخْتِلَافُهُمْ فِي نِسْبَةِ النَّبِيِّ.

(4) عَلَى طَرِيقَةِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، وَعِلَاقَتُهُ: الْمَحَلِّيَّةُ.

(5) يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (269/2).

(وَالسُّوقُ) أَي: وَمِنْهُ السُّوقُ، وَهُوَ تَجَاهُلُ الْعَارِفِ، أَي: وَسوقُ الْمَعْلُومِ سِياقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةِ، كَالتَّوْبِيخِ فِي قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ<sup>(1)</sup>:

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَالِكَ مُورِقًا؟ كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ<sup>(2)</sup>  
تَجَاهَلْتُ - مَعَ مَعْرِفَتِهَا - أَنَّ الشَّجَرَ لَا يَتَأَثَّرُ بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ؛ تَوْبِيخًا.

وَكَالْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِ الْبُحْثَرِيِّ:

الْمَعُ بَرَقَ سَرَى أَمْ ضَوْءُ مِصْبَاحٍ؟ أَمْ ابْتِسَامَتُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِيِ؟<sup>(3)</sup>  
بَالِغٌ فِي مَدْحِ ابْتِسَامَتِهَا حَيْثُ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَمَعِ الْبُرْقِ وَضَوْءِ الْمِصْبَاحِ.  
وَالثَّانِي: كَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالِ أَدْرِي أَقَوْمُ آلِ حِضْنٍ أَمْ نِسَاءُ؟<sup>(4)</sup>

(وَالتَّوْجِيهِ) أَي: وَمِنْهُ التَّوْجِيهِ، وَيُسَمَّى: مُحْتَمِلَ الضَّدِّينِ، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوُجْهَيْنِ مُتَضَادِّينِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرٍ يُسَمَّى عَمْرًا:

خَاطَ لِي عَمْرٌ وَ قَبَاءٌ لَسِيَتْ عَيْنِيهِ سَوَاءٌ<sup>(5)</sup>  
فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ الْعَوْرِ؛ فَيَكُونُ دُعَاءً لَهُ، أَوْ تَمَنِّي الْعَكْسِ؛ فَيَكُونُ دُعَاءً عَلَيْهِ.

(وَالتَّوْفِيقِ) أَي: وَمِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَيُسَمَّى: مُرَاعَاةَ النَّظِيرِ، وَالتَّنَاسُبِ، وَالِإِتِّلَافِ، وَالتَّلْفِيقِ أَيْضًا، وَهُوَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ، وَالمُنَاسَبَةُ بِالتَّضَادِّ: أَنْ يَكُونَ

(1) لَيْلَى - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ - بِنْتُ طَرِيفِ بْنِ الصَّلْتِ، التَّغْلِبِيَّةُ الشَّيْبَانِيَّةُ: شَاعِرَةٌ، مِنَ الْفَوَارِسِ؛ كَانَتْ تَرْكَبُ الْحَيْلَ وَتُقَاتِلُ وَعَلَيْهَا الدِّرْعُ وَالْمَغْفَرُ، وَهِيَ أُخْتُ الْوَلِيدِ بْنِ طَرِيفِ الْخَارِجِيِّ، تُوفِّيتْ نَحْوَ سَنَةِ 200.  
يُنظر: الأعلام (5/128).

(2) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (1/278).

وَالْخَابُورُ: نَهْرٌ بِبَدْيَارٍ بَكَرٍ يَصُبُّ فِي الْفُرَاتِ.

(3) يُنظر: نهاية الأرب (7/123).

قَوْلُهُ: «سَرَى» أَي: ظَهَرَ لَيْلًا، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْظَرِ: الْوَجْهُ أَوْ الْقَمُّ، وَالضَّاحِي: الظَّاهِرُ.

(4) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (1/278)..

(5) الْبَيْتُ لِبِشَارِ بْنِ بُرَيْدٍ. يُنظر: بغية الإيضاح (4/628)..

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَابِلًا لِلآخِرِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الطَّبَاقُ، نَحْوُ<sup>(1)</sup>: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾<sup>(2)</sup> [الرَّحْمَنُ: 5] أَي: يَجْرِيَانِ<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ مُرَاعَاةِ النَّظِيرِ مَا يُسَمَّى: تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ، وَ[هُوَ]<sup>(4)</sup> أَنْ يُخْتَمَ الْكَلَامُ بِمَا يُنَاسِبُهُ فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الْأَنْعَامُ: 103] الْآيَةَ، فَإِنَّ اللَّطِيفَ يُنَاسِبُ كَوْنَهُ غَيْرَ مُدْرِكٍ بِالْأَبْصَارِ<sup>(5)</sup>، وَالْخَبِيرَ يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لَهَا.

وَيُلْحَقُ بِمُرَاعَاةِ النَّظِيرِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ بِلَفْظَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَنَاسِبَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَقْصُودَيْنِ، نَحْوُ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَالنَّجْمُ﴾<sup>(6)</sup> [الرَّحْمَنُ: 5 - 6] أَي: النَّبَاتُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا سَاقَ لَهُ كَالْبُقُولِ، ﴿وَالشَّجَرُ﴾ الَّذِي لَهُ سَاقٌ ﴿سَجْدَانِ﴾ أَي: يَتَقَادَانِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا خُلِقَا لَهُ.

فَالنَّجْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْكَوْكَبِ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لَهُمَا، وَيُسَمَّى هَذَا: إِيهَامَ التَّنَاسُبِ<sup>(7)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَالْبَحْثُ) أَي: وَمِنْهُ الْبَحْثُ، أَي: الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ، وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَحْثِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُقَدِّمَاتِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: 22]، وَاللَّازِمُ هُوَ فَسَادُ السَّمَاوَاتِ، وَفَسَادُ السَّمَاوَاتِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ خُرُوجُهَا عَنِ النِّظَامِ الَّذِي هُمَا

(1) أَي: مِثَالُ مُرَاعَاةِ النَّظِيرِ - لَا الطَّبَاقِ - .

(2) فِي الْأَضْلِ: (وَالشَّمْسِ) بِالْوَاوِ.

(3) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ (ص 709).

(4) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا الْكَلَامُ.

(5) لِأَنَّ اللَّطِيفَ فِي الْأَضْلِ: دِقَّةُ الشَّيْءِ.

(6) فِي الْأَضْلِ: (وَالشَّمْسِ) بِالْوَاوِ.

(7) «فَإِنَّ ذِكْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ هُنَا؛ يُوْهَمُ السَّمْعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ أَحَدَ النُّجُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الثَّبْتُ

الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ». يُنْظَرُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْحَمَوِيِّ (339/2).

عَلَيْهِ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ وَهُوَ تَعَدُّدُ الْإِلَهَةِ<sup>(1)</sup>.  
وَقَوْلِ النَّابِغَةِ:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً      وَلَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ لِلْمَرءِ مَطْلَبُ  
لَسْتُ كُنْتُ قَدْ بَلَغْتَ عَنِّي جَرِيمَةً      لَمُبْلَغُكَ الْوَأْشِي أَعْشُ وَأُكْذِبُ  
وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً لِي جَانِبُ      مِنْ الْأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرَادٌ وَمَذْهَبُ  
مُلُوكٌ وَإِخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَحْتُهُمْ      أَحْكَمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَقْرَبُ  
كَفَعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ اضْطَفَيْتَهُمْ      فَلَمْ تَرَهُمْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذْنُبُوا<sup>(2)</sup>

يَعْنِي: لَا تَلْمَنِي وَلَا تُعَاقِبْنِي عَلَى مَدْحِي آلِ جَفَنَةَ وَقَدْ أَحْسَنُوا إِلَيَّ، كَمَا لَا تَلْمُ قَوْمًا مَدْحُوكَ وَقَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ، كَمَا<sup>(3)</sup> أَنْ مَدْحُ أَوْلِيكَ لَكَ لَا يُعَدُّ ذَنْبًا؛ كَذَلِكَ مَدْحِي لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَى صُورَةِ التَّمْثِيلِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: قِيَاسًا، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى صُورَةِ قِيَاسِ اسْتِثْنَائِي<sup>(4)</sup>؛ بِأَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ مَدْحِي لِآلِ جَفَنَةَ ذَنْبًا؛ لَكَانَ مَدْحُ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ لَكَ ذَنْبًا، لَكِنَّ اللَّازِمَ بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ.

(وَالتَّغْلِيلُ) أَي: وَمِنْهُ حُسْنُ التَّغْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُدْعَى لَوْصِفِ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ لَطِيفِ<sup>(5)</sup> غَيْرِ حَقِيقِي، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَضْرَبُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِمَّا ثَابِتَةٌ قُصِدَ بَيَانُ عِلَّتِهَا، أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا.  
وَالأُولَى: إِمَّا أَنْ لَا يَظْهَرُ لَهَا فِي الْعَادَةِ عِلَّةٌ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

(1) فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ؛ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي.

«لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا (هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْكُبْرَى).

لَكِنَّهُمَا لَمْ تَفْسُدَا، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي الْوَاقِعِ (هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الصَّغْرَى).

إِذَنْ: فَلَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ (هَذِهِ النَّتِيجَةُ)».

يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (2/446 - 447).

(2) يُنظَرُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (9/467).

(3) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُقَالَ: «فَكَمَا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، وَيُسَمَّى: الْقَضِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ - أَيْضًا -.

(5) أَي: دَقِيقٍ، لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي دَقَائِقِ الْمَعَانِي. يُنظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (4/616).

لَمْ يَحِكْ نَائِلَكَ السَّحَابَ وَإِنَّمَا حُمْتُ بِهِ فَصَيَّبُهَا الرُّحْضَاءُ<sup>(1)</sup>  
 وَهُوَ عَرَقُ الحُمَى، وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ عَرَقُ حُمَاهَا الحَادِثَةُ بِسَبَبِ عَطَاءِ  
 المَمْدُوحِ.

أَوْ تَطَهَّرَ عِلَّةٌ غَيْرُ العِلَّةِ المَذْكُورَةِ، كَقَوْلِهِ أَيْضًا:

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلَكِنْ يَتَّقِي إِخْلَافَ مَا تَرْجُو الدِّثَابَ<sup>(2)</sup>  
 فَإِنَّ قَتْلَ الأَعْدَاءِ فِي العَادَةِ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ لَا لِمَا ذَكَرَهُ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا؛ إِمَّا مُمَكِّنَةٌ، كَقَوْلِ مُسْلِمِ بْنِ الوَلِيدِ<sup>(3)</sup>:

يَا وَاشِيَا حَسُنْتَ فِينَا إِسَاءَتُهُ نَجَّى حِذَارَكَ إِنْسَانِي مِنَ العَرَقِ<sup>(4)</sup>  
 فَإِنَّ اسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الوَاشِي مُمَكِّنٌ، لَكِنْ لَمَّا خَالَفَ الشَّاعِرُ النَّاسَ فِيهِ؛ عَقَّبَهُ  
 بِأَنَّ حِذَارَهُ مِنْهُ نَجَّى إِنْسَانَهُ مِنَ العَرَقِ فِي الدُّمُوعِ.  
 أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنَةٍ، كَقَوْلِهِ<sup>(5)</sup>:

(1) يُنظر: الوساطة بين المتبني وخضومه للجرجاني (ص 180).

قوله: «لَمْ تَحِكْ» أي: لَمْ تُشَابِهْ، والنَّائِلُ: العَطَاءُ، والسَّحَابُ - عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ - أي: مطرُ السَّحَابِ، وَحُمْتُ: أَصِيبْتُ بِالحُمَى، وَالصَّبِيبُ: مَا صُبَّ مِنَ المَطَرِ.  
 يُنظر: بغية الإيضاح (617/4).

(2) يُنظر: المَرْجِعُ السَّابِقُ (618/4).

(3) مُسْلِمُ بْنُ الوَلِيدِ الأَنْصَارِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو الوَلِيدِ، المَعْرُوفُ بِصَرِيحِ العَوَانِي: شَاعِرٌ عَزَلٌ، هُوَ أوَّلُ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ البَدِيعِ، وَتَبِعَهُ الشُّعْرَاءُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، نَزَلَ بَعْدَازِ، فَأَنْشَدَ الرُّشَيْدُ العَبَّاسِيُّ قَوْلَهُ:

وَمَا العَيْشُ إِلَّا أَنْ تَرُوحَ مَعَ الصَّبِيِّ وَتَعُدُّو صَرِيحِ الكَأْسِ وَالْأَعْيُنِ التُّجَلِ

فَلَقَّبَهُ بِصَرِيحِ العَوَانِي، فَعُرِفَ بِهِ، تُوفِّي سَنَةَ 208. يُنظر: الأعلام (223/7).

(4) يُنظر: الشُّعْرَاءُ والشُّعْرَاءُ لابن قُتَيْبَةَ (828/2).

الوَاشِي: الشَّاعِي بِالفَسَادِ، وَالحِذَارُ: مَضْدَرُ «حَادَرَ» مُضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَقَوْلُهُ: «إِنْسَانِي» يَعْنِي بِهِ: إِنْسَانَ عَيْنِهِ، وَهُوَ مَا يُرَى فِي سَوَادِهَا، أَوْ هُوَ سَوَادُهَا. يُنظر: بغية الإيضاح (4620).

(5) هُوَ لِعَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ، تَرَجَّمَ بِهِ أَضْلَهُ الفَارِسِيُّ. يُنظر: أسرار البلاغة (ص 278).  
 وَالجُوزَاءُ: بُرُجٌ فَلِكَيْ حَوْلَهُ نُجُومٌ تُسَمَّى: نِطَاقَ الجُوزَاءِ، وَالمُتَطَّقُ: ذُو النِّطَاقِ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ فِي الوَسْطِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرْصَعًا بِالجَوَاهِرِ كَالعَقْدِ.

لَوْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الْجَوَازِءِ خِدْمَتَهُ لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ [مُنْتَطِق] (1)  
 فَنِيَّةُ الْجَوَازِءِ خِدْمَةَ الْمَمْدُوحِ: صِفَةٌ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ قُصِدَ إِثْبَاتُهَا، وَنَظَرَ السَّعْدُ  
 التَّفْتَارَانِي فِي هَذَا؛ فَلْيُرَاجَع (2).

(والتعليق) أي: ومنه التعليق، أي: التفريع، وهو أن يثبت لمُتعلِّق أمرٍ حُكْمٌ  
 بعد إثباته لمُتعلِّق له آخر، كقول الكُميت في مدح أهل البيت عليهم السلام:  
 أَخْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلْبِ (3)  
 وَالْكَلبُ - يَفْتَحُ اللَّامَ -: شِبْهُ الْجُنُونِ يَحْدُثُ مِنْ عَضِّ الْكَلْبِ، وَلَا دَوَاءَ لَهُ  
 أَنْجَعَ مِنْ شُرْبِ دَمِ مَلِكٍ (4)، يَعْنِي: أَنْتُمْ أَرْبَابُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ وَمُلُوكٌ وَأَشْرَافٌ.  
 وَفِي طَرِيقَتِهِ قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ:

بُنَاءٌ مَكَارِمٍ وَأَسَاءَةٌ كُلِّمٍ دِمَاؤُهُمْ مِنْ الْكَلْبِ الشِّفَاءُ (5)  
 فَقَدْ فَرَعَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِشِفَاءِ أَخْلَامِهِمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ وَصَفَهُمْ بِشِفَاءِ دِمَائِهِمْ  
 مِنْ دَاءِ الْكَلْبِ.

\* تَتَمَّةٌ: تَسْمِيَةُ النَّاطِمِ لِهَذَا النَّوعِ: التَّعْلِيْقُ؛ اضْطَرَّهٗ إِلَيْهَا الْقَافِيَةُ لِمُوَازَنَةِ الشَّطْرِ  
 الْأَوَّلِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى هُوَ التَّعْلِيْقُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ عِنْدَ الْبَدِيعِيِّينَ.

(1) فِي الْأَصْلِ: (منطق)، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(2) يُنْظَرُ: شَرُوحُ السَّعْدِ - ضَمْنُ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ -: (380/4 - 382).

(3) يُنْظَرُ: الْعَمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشُّعْرِ (42/2).

(4) هَذَا رَعْمُ الْجَاهِلِيِّينَ كَمَا لَا يَخْفَى.

(5) هُوَ لِأَبِي الْبَرَجِ الْقَاسِمِ بْنِ حَنْبَلِ الْمَرِّيِّ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيْزِيِّ (304/2 - 305).

## بَابُ السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ

(السَّرِقَاتُ) إِمَّا (ظَاهِرٌ) وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، فَإِنْ أَخَذَ اللَّفْظُ<sup>(1)</sup> كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ النَّظْمِ؛ (فَ) هُوَ (النَّسْخُ)<sup>(2)</sup> \* يَدْمُ أَي: فَهُوَ مَذْمُومٌ، كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(3)</sup>:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَحَاكَ وَجَدْتَهُ      عَلَى طَرْفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَغْفُلُ  
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيْمَهُ      إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَرْحَلُ<sup>(4)</sup>  
فَإِنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِمَعْنِ بْنِ أُوَيْسٍ<sup>(5)</sup> وَقَدْ أَنْشَدَ قَصِيدَتَهُ<sup>(6)</sup> الَّتِي أَوْلَاهَا:

(1) مِثْلُ أَخَذَ اللَّفْظُ: أَخَذَ مُرَادِفِهِ.

(2) وَيُسَمَّى: انْتِحَالًا - أَيْضًا -.

(3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حُبَيْبٍ؛ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مُؤَلِّدٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ؛ وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ الْمُسْتَدِيرَةَ؛ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ 72.

يُنْظَرُ: مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَعْلَامُ فُقَهَاءِ الْأَقْطَارِ لِابْنِ حِبَّانٍ (ص 55)؛ الْأَعْلَامُ (87/4).  
(4) قَوْلُهُ: «لَمْ تُنْصِفْ» أَي: لَمْ تَعْدِلْ مَعَهُ وَتُوفِّهِ حَقَّهُ، وَطَرْفُ الْهَجْرَانِ: جَانِبُهُ، وَالْإِضَافَةُ بَيِّنَاتٌ، وَالْمُرَادُ بِحَدِّ السَّيْفِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنَ الشَّدَائِدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَ«مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ أَنْ تَضِيْمَهُ» لِلْبَدَلِ أَوْ لِلتَّلْغِيلِ، وَالضَّيْمُ: الظُّلْمُ، وَشَفْرَةُ السَّيْفِ: حَدُّهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنَ الشَّدَائِدِ أَيْضًا، وَالْمَرْحَلُ: الْمُتَبَعِدُ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (670/4 - 671).

(5) مَعْنُ بْنُ أُوَيْسٍ بْنِ نَضْرٍ بْنِ زِيَادِ الْمُرَزِيِّ: شَاعِرٌ فَحْلٌ، مِنْ مُحَضَّرِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، لَهُ مَدَائِحُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَحَلَ إِلَى الشَّامِ وَالْبَصْرَةَ، وَكُفَّ بَصْرُهُ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيَالِغَانِ فِي إِكْرَامِهِ، لَهُ أَحْبَابٌ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُفَضِّلُهُ وَيَقُولُ: «أَشْعَرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَشْعَرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: ابْنَةُ كَعْبٍ وَمَعْنُ بْنُ أُوَيْسٍ».

يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ (273/7).

(6) وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِ: لَامِيَّةِ الْعَرَبِ؛ وَوَهْمِ الزَّرِكَلِيِّ فَسَمَّاهَا لَامِيَّةَ الْعَجْمِ؛ وَلَامِيَّةَ الْعَجْمِ إِنَّمَا هِيَ لِمُؤَيَّدِ الدِّينِ الطُّغْرَائِيِّ، وَأَوْلَاهَا:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِأَوْجَلُ عَلَى أَيِّنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ<sup>(1)</sup>  
 وَفِيهَا هَذَانِ الْبَيْتَانِ قَدْ أَشَدَّهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ مُعَاوِيَةَ، فَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى  
 عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لَهُ: أَلَمْ تُحْبِرْنِي أَنَّهَا لَكَ؟ فَقَالَ: اللَّفْظُ لَهُ، وَالْمَعْنَى لِي، وَبَعْدُ  
 فَهُوَ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.<sup>(2)</sup>  
 \* وَإِنْ أُحِدَ اللَّفْظُ مَعَ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ<sup>(3)</sup>، أَوْ أُحِدَ بَعْضُ اللَّفْظِ؛ فَيُسَمَّى: الْإِغَارَةَ،  
 وَيُسَمَّى: الْمَسْخُ.

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَبْلَغَ - لِاخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ<sup>(4)</sup> - فَمَمْدُوحٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ  
 النَّاطِمِ: (إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ)، كَقَوْلِ بَشَّارٍ:  
 مَنْ رَاقِبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهْجُ<sup>(5)</sup>  
 وَقَوْلِ سَلَمِ الْخَاسِرِ<sup>(6)</sup>:  
 مَنْ رَاقِبَ النَّاسَ مَاتَ غَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورِ<sup>(7)</sup>

- أَصَالَةُ الرَّأْيِ صَانَتْنِي عَنِ الْخَطْلِ وَحَلِيَّةُ الْفَضْلِ زَانَتْنِي لَدَى الْعَطْلِ
- (1) «لَعَمْرُكَ»: قَسَمٌ أَوْ تَوْكِيدٌ، وَأَوْجَلٌ: أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الْوَجَلِ وَهُوَ الْخَوْفُ، وَقَوْلُهُ: «تَعْدُو» مِنْ الْعَدُوِّ.
- (2) يُنظر: الْكَامِلُ فِي اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ لِلْمُبَرِّدِ (157/2).
- (3) كَذَا، وَالصُّوَابُ: «مَعَ تَغْيِيرِ نَظْمِهِ».
- (4) كَحُسْنِ السَّبْكِ بِحُلُوهِ مِنَ التَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ الْإِخْتِصَارِ، أَوْ الْإِيضَاحِ، أَوْ زِيَادَةِ الْمَعْنَى. يُنظر: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (674/4).
- (5) يُنظر: خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْحَمَوِيِّ (377/2).
- وَقَوْلُهُ: «رَاقِبٌ» أَيُّ: حَادَرَ وَخَافَ، وَالْفَاتِكُ: الشُّجَاعُ وَالْقَتَالُ، وَاللَّهْجُ: الْمُلَازِمُ لِمَطْلُوبِهِ الْحَرِيضِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ.
- (6) سَلَمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَمَّادٍ: شَاعِرٌ خَلِيعٌ مَاجِنٌ، مِنْ أَهْلِ الْبُضْرَةِ، مِنَ الْمَوَالِي، سَكَنَ بَعْدَادَ، لَهُ مَدَائِحٌ فِي الْمَهْدِيِّ وَالرُّشَيْدِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَأَخْبَارٌ مَعَ بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ وَأَبِي الْعَتَاهِيَةِ، وَشِعْرُهُ رَقِيقٌ رَصِينٌ، قِيلَ: سُمِّيَ الْخَاسِرَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مُضْحَكًا وَاشْتَرَى بِسَمْنِهِ طَبُورًا، تُوفِّيَ سَنَةَ 186.
- يُنظر: الْأَعْلَامُ (110/3 - 111).
- (7) يُنظر: خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْحَمَوِيِّ (377/2).



وَقَوْلِ الْآخَرِ<sup>(1)</sup>:

خَلَقْنَا لَهُمْ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ

بِسْمْرِ الْقَنَا وَالْبَيْضِ عَيْنًا وَحَاجِبًا<sup>(2)</sup>

وَقَوْلِ ابْنِ نُبَاتَةَ<sup>(3)</sup>:

خَلَقْنَا بِأَطْرَافِ الْقَنَا فِي ظُهُورِهِ

عُيُونًا لَهَا وَقَعُ السُّيُوفِ حَوَاجِبُ<sup>(4)</sup>

فَبَيَّتَ ابْنُ نُبَاتَةَ أَبْلَغُ؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِزِيَادَةِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى انْهِرَامِهِمْ؛ حَيْثُ وَقَعَ الطَّعْنُ وَالضَّرْبُ عَلَى ظُهُورِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ، فَمَذْمُومٌ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هَيْهَاتَ أَنْ يَأْتِيَ الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ

إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ<sup>(5)</sup>

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ

وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بِخَيْلًا<sup>(6)</sup>

وقوله: «الْجَسُورُ» أَي: الْمَقْدَامُ.

وَالشَّاهِدُ: كَوْنُ بَيْتِ سَلْمٍ أَخْصَرَ مِنْ بَيْتِ بَشَّارٍ؛ لِأَنَّ «الْجَسُورَ» فِي مَعْنَى «الْفَاتِكِ اللَّهْجِ».

(1) نَسَبَةُ الشَّهَابِ الْحَفَاجِيِّ فِي رِيحَانَةِ الْأَلْبَانَا (ص 264) لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْغَزْرِيَّ.

(2) فِي الْأَصْلِ: (سَمْرٌ)، بِأَلَاءِ قَبْلِهَا.

وقوله: «خَلَقْنَا» أَي: أَوْجَدْنَا، وَالْقَنَا: وَاحِدَةُ قَنَاةٍ وَهِيَ الرُّمْحُ، وَالْبَيْضُ: السُّيُوفُ، وَقَدْ جَعَلَ

أَثَرَ الرُّمْحِ عَيْنًا لِاسْتِدْرَاكِهِ، وَأَثَرَ السُّيُوفِ فَوْقَهُ حَاجِبًا لِاسْتِطَالَتِهِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ.

يُنظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (675/4).

(3) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُبَاتَةَ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ، أَبُو نَضْرٍ: مِنْ شُعْرَاءِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ

ابْنِ حَمْدَانَ، طَافَ الْبِلَادَ، وَمَدَحَ الْمُلُوكَ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: «مُعْظَمُ شِعْرِهِ جَيِّدٌ»، لَهُ دِيْوَانُ

شِعْرٍ، وَوُلِدَ سَنَةَ 327، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 405. يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (23/4 - 24).

(4) كَذَا، وَلَعَلَّ الْأَضْوَابَ: «مَعَ تَغْيِيرِ نَظْمِهِ».

(5) يُنظَرُ: الْوَسَاطَةُ لِلجُرْجَانِيِّ (ص 223).

وقوله: «هَيْهَاتَ» اسْمٌ فِعْلِيٌّ مَاضٍ بِمَعْنَى «بَعْدَ»، وَفَاعِلُهُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: بَعْدَ إِثْبَانِ الزَّمَانِ

بِمِثْلِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ. يُنظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (675/4).

(6) فِي الْأَصْلِ: (أَعْدَاءُ) بَدَلُ (أَعْدَى)، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

يُنظَرُ: الْوَسَاطَةُ لِلجُرْجَانِيِّ (ص 130).

فَالْمِضْرَاعُ الثَّانِي مَأْخُودٌ مِنَ الْمِضْرَاعِ الثَّانِي لِأَبِي تَمَّامٍ، لَكِنَّ مِضْرَاعَ أَبِي تَمَّامٍ أَجُودٌ سَبْكَاءُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ: (وَلَقَدْ يَكُونُ) - بَلْفُظِ الْمِضْرَاعِ - لَمْ يُصِبْ مَحَلَّهُ؛ إِذِ الْمَعْنَى عَلَى الْمَاضِي، وَالْمُرَادُ: (1) وَلَقَدْ كَانَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الثَّانِي مِثْلَهُ؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الدَّمِّ، وَالْفَضْلُ لِلأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

لَوْ حَارَ مُرْتَادُ الْمَنِيِّ لَمْ يَجِدْ      إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى الثُّفُوسِ دَلِيلًا (2)

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

لَوْلَا مُفَارَقَةُ الْأَخْبَابِ مَا وَجَدْتَ      لَهَا الْمَنَائِمَ إِلَى أَرْوَاحِنَا سُبُلًا (3)

(وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ) يَعْنِي: مِثْلُ مَا يُسَمَّى الْأَخْذُ إِغَارَةً (4) وَمَسْحًا، أَيُّ: أَنَّ الثَّانِي إِمَّا أَبْلَغُ مِنَ الأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ، وَهُوَ - أَيِ السَّلْخِ - (5): كَسَطُ الْجِلْدِ عَنِ الشَّاةِ وَنَحْوَهَا.

فَإِنْ أَحْذَ الْمَعْنَى وَحْدَهُ يُسَمَّى: إِلمَامًا وَسَلْخًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

وقوله: «أعدى» فعل ماضٍ من الإغداء، وهو تجاوز الشيء من صاحبه إلى غيره، والسخاء: الجود، يعني: أن الزمان كان بخيلًا به عليه، فلما أغداه سخاؤه جاد عليه به فأشعده بصحبته. يُنظر: بغية الإيضاح (676/4).

(1) هذا المعنى مطروقٌ لكثيرٍ من الشعراء، من نسبة الجود للزمان، ولا يخفى ما فيه من نسبة الخير والنعمة لغير الله، ومعلوم أن الزمان لا يستقبل بالأفعال وإنما هو ظرف لها.

(2) في الأصل: (جاز) بدل (حار)، والصواب ما أثبت أغلاؤه.

يُنظر: محاضرات الأدباء للزاعب (71/2).

وقوله: «حار» أي: ضل في التوصل إلى مراده، والمراد: الطالِب، والدليل: الطريق، وهو منصوب على أنه مفعول أول لـ: «يجد»، والمفعول الثاني محذوف تقديره: له، يعني: أنه لا يجد له دليلًا على الثفوس إلا الفراق. يُنظر: بغية الإيضاح (677/4).

(3) يُنظر: الوساطة للجرجاني (ص 217).

(4) في الأصل: «إعارة» - بالعين المهملة -.

(5) في اللغة.

الأوّل: أن يكون الثاني أبلّغ من الأوّل، كقول أبي تمام:  
هو الصُّنْعُ إنَّ يَعْجَلُ فَخَيْرٌ، وإنَّ يَرِثَ فَللرِّثِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ<sup>(1)</sup>  
وَكَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:  
وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ الشُّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ<sup>(2)</sup>  
وَالجَهَامُ: السَّحَابُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ<sup>(3)</sup>.  
فَبَيَّتْ أَبِي الطَّيِّبِ - لِأَشْتِمَالِهِ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالشُّحْبِ<sup>(4)</sup> - فِيهِ زِيَادَةٌ فِي  
نَيْلِ الْمَقْصُودِ.

ثانيها: أن يكون الثاني دون الأوّل، كقول البُحْثَرِيِّ:  
وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ أَلْ - مَضْمُوقُ خِلْتِ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ<sup>(5)</sup>  
أَيُّ: مِنْ سَيْفِهِ الْقَاطِعِ.  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:  
كَأَنَّ أَلْسِنَهُمْ فِي التُّطُقِ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي الطَّعْنِ خُرْصَانًا<sup>(6)</sup>  
وَخُرْصَانُ الشَّجَرِ: قُضْبَانُهَا، وَخُرْصَانُ الرِّمَاحِ: أَسْتَنْتُهَا، وَاحِدُهَا: خُرْصٌ

(1) قَوْلُهُ: «هُوَ» صَمِيمُ الشَّانِ، وَ«الصُّنْعُ»: الْإِحْسَانُ، وَ«يَرِثُ» أَيُّ: يَبْطِئُ.

يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (679/4).

(2) يُنْظَرُ: الصُّنْحُ الْمُنْبِي (309/1).

(3) يُنْظَرُ: الصُّحَّاحِ (1892/5).

(4) فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ دَعْوَى بَدَلِيلِهَا؛ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

(5) قَوْلُهُ: «تَأَلَّقَ» أَيُّ: لَمَعَ، وَ«النَّدِيُّ»: مَجْلِسُ أَشْرَافِ الْقَوْمِ، وَ«الْمَضْمُوقُ»: الْمَجْلُوسُ،

وَ«الْعَضْبُ»: السَّيْفُ الْقَاطِعُ. يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (681/4).

(6) يُنْظَرُ: الصُّنْحِ الْمُنْبِي (142/2).

يَعْنِي أَبُو الطَّيِّبِ بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ أَلْسِنَتَهُمْ عِنْدَ التُّطُقِ فِي الْمَضَاءِ تُشْبِهُ أَسِنَّةَ رِمَاحِهِمْ عِنْدَ الطَّعْنِ، وَالصُّمَيْرُ فِي: «أَلْسِنَتَهُمْ» يَعُودُ إِلَى بَنِي الْحَسَنِ قَوْمِ مَمْدُوحِهِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ قَبْلَ الْبَيْتِ:

جَزَى بَنِي الْحَسَنِ الْحُسْنَى فَإِنَّهُمْ فِي قَوْمِهِمْ مِثْلُهُمْ فِي الْغُرِّ عَدَنَانَا

يُنْظَرُ: بَغِيَةِ الْإِيضَاحِ (681/4).

بِالضَّمِّ أَوْ الْكَسْرِ، فَبَيَّتُ أَبِي الطَّيِّبِ دُونَ بَيْتِ الْبُحْثَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ التَّحْيِيلِيَّةِ وَالضَّفْقَالَةَ لِلْكَلامِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَكُونُ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي زِيَادٍ<sup>(1)</sup>:

وَلَمْ يَكْ أَكْثَرَ الْفَتِيَانِ مَالًا      وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا<sup>(2)</sup>  
وَقَوْلِ أَشْجَعِ<sup>(3)</sup>:

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى      وَلَكِنْ مَعْرُوفُهُ أَوْسَعُ<sup>(4)</sup>

(وَعَيْرُ ظَاهِرٍ) وَإِمَّا عَيْرُ الظَّاهِرِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ النَّاطِمُ: (كَوْضِعِ مَعْنَى فِي مَحَلِّ

آخِرٍ أَيُّ: وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ الْمَعْنَى إِلَى مَحَلِّ آخَرَ، كَقَوْلِ الْبُحْثَرِيِّ:

سَلِبُوا وَأَشْرَقَتِ الدِّمَاءُ عَلَيْهِمْ      مُحَمَّرَةٌ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّبُوا<sup>(5)</sup>  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَجْرَدٌ      مِنْ غَمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغَمَّدٌ<sup>(6)</sup>

(أَوْ يَتَشَابَهُانِ) أَيُّ: وَمِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ أَنْ يَتَشَابَهَ مَعْنَى الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَمَعْنَى الْبَيْتِ

الثَّانِي، كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

(1) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ بْنِ هَمَّامِ الْكِلَابِيِّ، أَبُو زِيَادٍ: عَالِمٌ بِالْأَدَبِ، لَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ، لَهُ: كِتَابُ التَّوَادِرِ، وَالْفُرُوقِ، وَالْإِبِلِ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ، تُوفِّيَ نَحْوَ سَنَةِ 200. يُنظر: الأعلام (184/8).

(2) يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (467/6).

وقوله: «أرحبهم ذراعاً» أي: أوسعهم، وهو كناية عن جوده وكرمه.

(3) أَشْجَعُ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، أَبُو الْوَلِيدِ: شَاعِرٌ فَخْلٌ، وُلِدَ بِالْيَمَامَةِ، وَنَشَأَ فِي الْبَصْرَةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى الرُّفَّةِ، وَاسْتَقَرَّ بِبَغْدَادَ، مَدَحَ الْبَرَامِكَةَ، وَانْقَطَعَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى فَقَرَّبَهُ مِنَ الرَّشِيدِ، فَأَعْجَبَ الرَّشِيدُ بِهِ، فَأَثَرَى وَحَسَّنَتْ حَالَهُ، تُوفِّيَ نَحْوَ سَنَةِ 195. يُنظر: الأعلام (331/1).

(4) يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (296/1 - 297).

(5) «سلبوا» أي: جردوا من ثيابهم، و«أشرفت» أي: ظهرت أو لمعت.

ومعنى البيت: أن لباسهم كان أحمر، فلما سلبوه بقيت عليهم حمرة الدماء؛ فكأنهم لم يسلبوا.

(6) يُنظر: الوساطة (ص 256).

والنجيع: الدَّمُ الْمَائِلُ إِلَى سَوَادٍ، وَالْغَمْدُ: قِرَابُ السَّيْفِ.

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبٍ لِحَاهُمْ سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ<sup>(1)</sup>  
 وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:  
 وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابٌ<sup>(2)</sup>  
 فَتَعْبِيرُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ بِذِي الْعِمَامَةِ كَتَعْبِيرِ أَبِي الطَّيِّبِ عَنْهُ بِـ «مَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ»، وَكَذَا التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِذَاتِ الْخِمَارِ، وَبِـ «مَنْ فِي كَفِّهِ خِضَابٌ»<sup>(3)</sup>.  
 (أَوْ ذَا اشْتَمَلَ) أَي: وَمِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي اشْتَمَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّكَ بَنُو تَمِيمٍ رَأَيْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَضَابًا<sup>(4)</sup>  
 وَكَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ:  
 وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ<sup>(5)</sup>  
 فَالْمَعْنَى فِي بَيْتِ أَبِي نُوَّاسٍ اشْتَمَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ<sup>(6)</sup>.  
 (وَمِنْهُ) أَي: وَمِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبٌ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي الشَّيْصِ<sup>(7)</sup>:

- (1) وَالْأَرْبُ: الْحَاجَّةُ، وَاللَّحَى: جَمْعٌ لِحْيَةٍ وَهِيَ شَعْرُ الْحَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ، وَذُو الْعِمَامَةِ: الرَّجُلُ، وَذَاتُ الْخِمَارِ: الْمَرْأَةُ؛ وَقَوْلُهُ: «ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ» تَغْلِيْبٌ. يُنظَرُ: بَغِيَةِ الْإِبْرَاهِيمِ (4/686).  
 (2) يُنظَرُ: الصُّبْحِ الْمُثَنَّبِيِّ (1/285).  
 (3) وَالْقَنَاةُ: الرُّمْحُ، وَالْخِضَابُ: صَبْغُ الْحِجَاءِ.  
 (4) عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ عَنِ الْمُوصُوفِ فِي الْجَمِيعِ.  
 (5) يُنظَرُ: الْعَمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشَّعْرِ وَأَدَابِهِ (2/144).  
 (6) يُنظَرُ: الْبَدِيعِ فِي نَقْدِ الشَّعْرِ لِابْنِ مَنقَدٍ (ص 293).  
 (7) وَالْمَرَادُ بِالْوَاحِدِ: هَارُونَ الرَّشِيدُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ:

قَوْلًا لِهَارُونَ إِمَامِ الْهُدَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمَجْلِسِ الْحَاشِدِ

- (6) قَالَ ابْنُ حِجَّةَ الْحَمَوِيُّ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ (2/373) - عَنْ بَيْتِ أَبِي نُوَّاسٍ -: «فَرَادَ عَلَى جَرِيرٍ زِيَادَاتٍ، مِنْهَا: قِصْرُ الْوُزْنِ، وَحُسْنُ السَّبْكِ، وَإِخْرَاجُ كَلَامِهِ مِنَ الظَّنِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِكْرَ الْعَالَمِ أَعْمٌ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ فِي بَيْتِ جَرِيرٍ».  
 (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ تَمِيمِ الْخَزَاعِيِّ: شَاعِرٌ مَطْبُوعٌ، سَرِيعُ الْخَاطِرِ، رَقِيقُ الْأَلْفَاظِ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو الشَّيْصِ لَقَبٌ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ

أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكِ لَدِيدَةً      حُبًّا لِدِذِّكَ فَلْيَلْمَنِي اللُّؤْمُ (1)  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَحِبُّهُ وَأَحِبُّ فِيهِ مَلَامَةً!      إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ (2)  
فَهَذَا نَقِيضٌ مَعْنَى بَيْتِ أَبِي الشَّيْصِ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ: الْاِقْتِبَاسُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاطِمِ:

(واقتباس يُنْقَلُ) وَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الْكَلَامُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ (3) أَوْ الْحَدِيثِ، لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ، أَيْ: لَا عَلَى أَنْ طَرِيقَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - كَانَ يُقَالُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا - لَمْ يَكُنْ اِقْتِبَاسًا.

مِثَالُهُ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: «فَلَمْ يَكُنْ (إِلَّا) كَلْمَحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ» (4)، حَتَّى أَنْشَدَ فَأَعْرَبَ» (5).

وَكَقَوْلِ الْآخَرِ (6):

إِنْ كُنْتَ أَرْمَعْتَ عَلَيَّ هَجْرِنَا      مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ» (7)

دِعْبِلُ الْخُرَاعِي، عَمِي فِي آخِرِ عُمْرِهِ، قُتِلَ سَنَةَ 196. يُنظر: الأعلام (6/271).

(1) يُنظر: محاضرات الأدباء للزَّاعِبِ (52/2).

(2) يُنظر: الضُّبْحُ الْمُشْبِي (282/1).

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: كَيْفَ أَحِبُّ فِيهِ الْمَلَامَةَ وَأَنَا أَحِبُّهُ، وَالْمَلَامَةُ فِيهِ هِيَ مِنْ أَعْدَائِهِ! هَذِهِ أُمُورٌ لَا تَجْتَمِعُ؛ لِتَنَاقُضِهَا أَوْ تَضَادِّهَا. يُنظر: البلاغة العربية (2/556).

(3) الْاِقْتِبَاسُ مِنَ الْقُرْآنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَجَوْرُهُ قَوْمٌ، وَمَنْعٌ مِنْهُ آخَرُونَ، وَالْأُولَى: اجْتِنَابُهُ فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً، وَتَحْرِيمُهُ فِيهِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

يُنظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (1/386 - 389)، شرح عقود الجمان للسيوطي (ص168).

(4) مُقْتَبَسٌ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ؛ الْآيَةُ: 77.

(5) يُنظر: مقامات الحريري (ص32).

(6) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَاتِبِيُّ. يُنظر: بغية الإيضاح (4/691).

(7) مُقْتَبَسٌ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ؛ الْآيَةُ: 18.

- وَإِنْ تَبَدَّلْتِ بِنَا غَيْرَنَا  
وَمِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّادٍ<sup>(2)</sup>:  
قَالَ لِي: إِنَّ رَقِيبِي  
قُلْتُ: دَعْنِي وَجْهَكَ «أَلْ  
فَ «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(1)</sup>  
سَيِّءُ الْخُلُقِ فَدَارِهِ  
جَنَّةٌ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ»<sup>(3)</sup>  
(وَمِنْهُ) أَي: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرْقَاتِ (تَضْمِينٌ)، وَهُوَ أَنْ يُضْمَنَ [الشَّاعِرُ]<sup>(4)</sup>  
شَيْئًا مِنْ شِعْرِ الْغَيْرِ بَيْنًا أَوْ مَا فَوْقَهُ، [أَوْ]<sup>(5)</sup> مِضْرَاعًا كَانَ أَوْ مَا دُونَهُ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ  
لَمْ [يَكُنْ]<sup>(6)</sup> مَشْهُورًا عِنْدَ الْبُلْغَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فَلَا احتِجَاجَ عَلَى التَّنْبِيهِ.  
كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ:  
عَلَى أَتَيْ سَأْنَشِدُ عِنْدَ بَيْعِي  
الْمِضْرَاعُ الثَّانِي مِنْ بَيْتِ الْعَرْجِيِّ<sup>(8)</sup>، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(1) مُقْتَسَبٌ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ؛ آيَةٌ: 173.

(2) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّالِقَانِيُّ: وَزِيْرٌ غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ، فَكَانَ مِنْ  
النُّوَادِرِ عُلْمًا وَفَضْلًا وَتَدْبِيرًا وَجُودَةً رَأْيِي، وَلَقَّبَ بِالصَّاحِبِ؛ لِصُحْبَتِهِ مُؤَيَّدَ الدُّوَلَةِ مِنْ صِبَاةٍ،  
وُلِدَ فِي الطَّالِقَانَ - مِنْ أَعْمَالِ قُرَويْنِ - سَنَةَ 326، وَتُوْفِيَ بِالرِّيِّ سَنَةَ 385، وَنُقِلَ إِلَى أَضْبَهَانَ  
فَدُفِنَ فِيهَا، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: الْكُشْفُ عَنْ مَسَاوِي شِعْرِ الْمُتَنَبِّيِّ، وَالْإِفْتَاغُ فِي الْعَرُوضِ وَتَخْرِيجِ  
الْقَوَافِي، وَعُنْوَانُ الْمَعَارِفِ وَذِكْرُ الْخَلَائِفِ، وَلَهُ شِعْرٌ جُمِعَ فِي دِيْوَانٍ. يُنظر: الأعلام  
(316/1).

(3) مُقْتَسَبٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -  
بِلَفْظٍ: «حُجِبَتْ» - (6487)، وَمُسْلِمٌ (2822).

(4) فِي الْأَضْل: «الشعر»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ.

(5) كَذَا، وَكَانَهَا مُفْحَمَةً!

(6) لَيْسَتْ فِي الْأَضْل.

(7) يُنظر: مقامات الحريري (ص 362).

(8) هُوَ صَدْرُ بَيْتٍ لَهُ، وَتَمَامُهُ:

لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ نُغْرٍ

.....

يُنظر: ربيع الأبرار للزمخشري (22/2).

وَأَحْسَنُهُ: مَا زَادَ عَلَى الْأَضْلِ بِنُكْتَةٍ؛ كَالْتُّورِيَّةِ وَالشَّشِيهِ فِي قَوْلِهِ:  
 إِذَا الْوَهْمُ أَبَدَى لِي لَمَاهَا وَثَغْرَهَا «تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَبَارِقِ»  
 وَيُذَكِّرُنِي مِنْ قَدِّهَا وَمَدَامِعِي «مَجْرُ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ»<sup>(1)</sup>  
 وَالْعُذَيْبُ وَبَارِقُ: مَوْضِعَانِ مَعْرُوفَانِ، فِيهِ التَّضْمِينُ تُّورِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعُذَيْبَ  
 تَضْعِيفَ الْعُذْبِ، وَعَنَى بِهِ: شَفَةَ الْحَبِيبَةِ، وَبَارِقُ: ثَغْرَهَا الشَّيْبَةَ بِالْبَرْقِ، وَبِمَا بَيْنَهُمَا:  
 رِيْقَهَا، وَشَبَّةٌ تَبْحَثُرُ قَدِّهَا بِتَمَايِلِ الرُّمْحِ، وَجَرِيَانٌ دَمَعِهِ عَلَى التَّتَابُعِ بِجَرِيَانِ الْحَيْلِ  
 السَّوَابِقِ، فَرَادَ عَلَى أَبِي الطَّيِّبِ بِهَذِهِ التُّورِيَّةِ<sup>(2)</sup>.  
 وَلَا يُضْرُّ فِي التَّضْمِينِ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي يَهُودِيٍّ بِهِ دَاءُ الثَّغْلَبِ:  
 أَقُولُ لِمَعَشَرَ غَلِطُوا وَعَغَضُوا مِنْ الشَّيْخِ الرَّشِيدِ وَأَنْكَرُوهُ  
 هُوَ ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى يَضَعُ الْعِمَامَةَ تَغْرِفُوهُ<sup>(3)</sup>  
 وَأَصْلُ الْبَيْتِ لِسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلٍ<sup>(4)</sup>، وَفِي الْبَيْتِ تَهَكُّمٌ ظَاهِرٌ.  
 وَرُبَّمَا سُمِّيَ تَضْمِينُ الْبَيْتِ [فَمَا]<sup>(5)</sup> زَادَ [عَلَى الْبَيْتِ]<sup>(6)</sup>: اسْتِعَانَةٌ، وَتَضْمِينُ  
 الْمِضْرَاعِ فَمَا دُونَهُ: إِنْدَاعًا<sup>(7)</sup>.

(وَتَلْمِيحٌ) أَي: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ التَّلْمِيحُ - بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْمِيمِ،

(1) يُنظر: خزانه الأدب للحموي (329/2).

(2) إِذْ بَيَّنْتُ الْمُتَنَبِّي:

تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَبَارِقِ مَجْرُ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ

يُنظر: الصُّبْحُ الْمُتَنَبِّي (429/1).

(3) الْبَيْتَانِ لِضِيَاءِ الدِّينِ مُوسَى بْنِ مُلْهَمٍ. يُنظر: بغية الإيضاح (696/4).

(4) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي، وَلَفْظُهُ:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَغْرِفُونِي

وَلَا تَصْحُحُ نَسْبَتُهُ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ؛ وَإِنَّمَا الْحَجَّاجُ تَمَثَّلَ بِهِ.

(5) فِي الْأَضْلِ: (فِيْمَا)، وَالضُّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ.

(6) كَذَا.

(7) وَيُسَمَّى: زَفْوًا - أَيْضًا -. يُنظر: علوم البلاغة (ص313).



وَتَقْدُمُ الْمِيمِ عَلَى اللَّامِ هُنَا: غَلَطَ مَحْضٌ<sup>(1)</sup> -، وَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرِ أَوْ  
مَثَلٍ سَائِرٍ<sup>(2)</sup> مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْقِصَّةِ أَوْ الشِّعْرِ أَوْ الْمَثَلِ.

كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَأَخْلَامُ نَائِمٍ أَلَمْتُ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرُّكْبِ يُوْشَعُ<sup>(3)</sup>

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوْشَعِ بْنِ نُونٍ فَتَى مُوسَى، وَاسْتَيْقَافِهِ الشَّمْسِ.

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(4)</sup>:

لَعَمْرُو مَعَ الرُّمُضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَضِي أَرَقُّ وَأَحْفَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ<sup>(5)</sup>

أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

(1) لِأَنَّ التَّمْلِيحَ يُذَكِّرُ فِي مَبْحَثِ الْإِسْتِعَارَةِ.

(2) وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

خُذُوا بِدِمِّي هَذَا الْعِرْزَالَ فَإِنَّهُ زَمَانِي بِسَهْمِي مَقْلَتِيهِ عَلَى عَمْدٍ  
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنِّي أَنَا عَبْدُهُ وَلَمْ أَرْ حُرًّا قَطُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ

يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (700/4).

(3) وَقِيلَ:

فَرَدَّتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ وَاللَّيْلُ رَاغِمٌ بِشَمْسٍ لَهُمْ مِنْ جَانِبِ الْخَدْرِ تَطْلُعُ

«وَصَفَ لُحُوقَهُ بِالْأَحْبَةِ الْمُرْتَحِلِينَ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ بِوَجْهِ الْحَبِيبِ مِنْ جَانِبِ الْخَدْرِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَاسْتَعْرَبَ وَتَجَاهَلَ تَحْيِيرًا، وَقَالَ: أَهَذَا حُلْمٌ أَرَاهُ فِي النَّوْمِ أَمْ كَانَ فِي الرُّكْبِ يُوْشَعُ فَرَدَّ الشَّمْسُ؟ إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ يُوْشَعِ وَاسْتَيْقَافِهِ الشَّمْسِ حِينَ قَاتَلَ الْجَبَّارِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَافَ أَنْ تَغِيبَ فَيَدْخُلُ السَّبْتُ فَلَا يَجِلُّ لَهُ قِتَالُهُمْ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَأَوْقَفَهَا لَهُ حَتَّى فَرَغَ».

يُنْظَرُ: شَرْحُ عَقُودِ الْجَمَانَ لِلْسَيُوطِيِّ (ص 171).

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ. يُنْظَرُ: الْعَمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشَّعْرِ وَأَدَابِهِ (88/2).

(5) الرُّمُضَاءُ: الْأَرْضُ الْحَارَّةُ، وَتَلْتَضِي: تَتَوَقَّدُ، وَالْأَحْفَى: الْأَشْفَقُ.

يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (702/4).

الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ<sup>(1)</sup>

وَعَمْرُو هُوَ جَسَّاسٌ بِنُ مَرَّةً، كَمَا فِي الْمَطْوُولِ<sup>(2)</sup>، وَاعْتَرَضَهُ الشَّلْبِيُّ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بِنُ الْحَارِثِ، وَجَسَّاسٌ [هُوَ جَسَّاسٌ]<sup>(3)</sup> بِنُ مَرَّةً، وَلَعَلَّهُ مِنَ النَّاسِخِ<sup>(4)</sup>.  
وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: «فَبِتُّ بِلَيْلَةَ [النَّابِغِيَّةِ]<sup>(5)</sup>، وَأَحْزَانِ يَعْقُوبِيَّةٍ»<sup>(6)</sup>.

(و) مِنْ ذَلِكَ (حَلٌّ) وَهُوَ أَنْ يَنْثُرَ النَّظْمَ، عَكْسُ الْعَقْدِ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَعَارِبَةِ: «فَإِنَّهُ لَمَّا قَبِحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَحَنَظَلَتْ نَحَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءَ الظَّنِّ يَمْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوْهَمَهُ فِي الَّذِي يَغْتَادُهُ»؛ حَلٌّ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَغْتَادُهُ مِنْ تَوْهَمِ<sup>(7)</sup>

(و) مِنْ ذَلِكَ (عَقْدٌ)، وَالْعَقْدُ: هُوَ أَنْ يَنْظِمَ نَثْرًا - قُرْآنًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا أَوْ مَثَلًا

(1) «وَقِصَّةُ ذَلِكَ: أَنْ عَمْرُو تَرَصَّدَ كُلَّيَا حَتَّى ابْتَعَدَ عَنِ الْحِمَى، فَرَكِبَ فَرَسَهُ؛ فَاتَّبَعَهُ فَرَمَى صُلْبَهُ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمْرُو، أَغْنَيْ بَشْرِيَّةَ مَاءٍ»؛ فَأَجْهَرَ عَلَيْهِ، فَمَاتَ، فَقِيلَ هَذَا الْبَيْتُ».

يُنظَرُ: البلاغة العربية (2/543).

(2) فِي شَرْحِ التَّلْخِيسِ لِسَعْدِ الدِّينِ الثَّقَفَانِي.

(3) زِيَادَةٌ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى السَّعْدِ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

يُنظَرُ: سُرُوحُ التَّلْخِيسِ (4/528).

(4) أَيُّ: فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

(5) الَّذِي فِي الْمَقَامَاتِ لِلْحَرِيرِيِّ: «بِلَيْلَةَ نَابِغِيَّةٍ».

(6) يُنظَرُ: مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص 273).

وَقَوْلُهُ: «فَبِتُّ بِلَيْلَةَ نَابِغِيَّةٍ» يُشِيرُ إِلَى بَيْتِ النَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيِّ:

فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي صَائِلَةٌ مِنَ الرُّقُوشِ فِي أَنْيَابِهَا السُّمُّ نَاقِعُ

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْزَانِ يَعْقُوبِيَّةٍ» إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ يَعْقُوبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

(7) يُنظَرُ: الصُّبْحُ الْمُنْبِي (2/376).

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِقْتِبَاسِ، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ:

مَا بَالَ مَنْ أَوْلَاهُ نُطْفَةً      وَجِيْفَةً آخِرُهُ؛ يَفْخَرُ؟

عَقَدَ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرُ، وَإِنَّ أَوْلَهُ نُطْفَةً، وَآخِرُهُ جِيْفَةٌ»<sup>(1)</sup>.

وَإِنْ كَانَ قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا، فَإِنَّمَا يَكُونُ عَقْدًا إِذَا غُيِّرَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا لَا يَتَحَصَّلُ مِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْإِقْتِبَاسِ، أَوْ لَمْ يُغَيَّرْ تَغْيِيرًا كَثِيرًا وَلَكِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ؛ فَحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْإِقْتِبَاسِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(2)</sup>:

أَنْلِنِي بِالذِّي اسْتَفْرَضْتَ خَطًّا<sup>(3)</sup>      وَأَشْهَدُ مَعْشَرًا قَدْ شَاهَدُوهُ

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْبَرَائِيَا      عَنَّتْ لِحَالِ هَيْبَتِهِ الْوُجُوهُ

يَقُولُ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ      إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَانْتَبَهُ﴾<sup>(4)</sup>

(وَالْتَأْتِقُ إِنْ تَسَلَّ) أَي: وَيَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ شَاعِرًا كَانَ أَوْ كَاتِبًا أَنْ يَتَأْتِقَ فِي ثَلَاثَةِ

مَوَاضِعَ<sup>(5)</sup>:

الأوَّل: (بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالِ الْإِنْتِقَالِ) وَهِيَ الْإِبْتِدَاءُ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

(1) يُنظر: بريقة محمودية للخادمي (217/2).

(2) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَأَسَانِي الدَّمَشَقِيُّ. يُنظر: بغية الإيضاح (697/4).

(3) فِي الْأَصْلِ: (اسْتَعْرَضْتَ حِظًّا)، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ.

(4) قَوْلُهُ: «أَنْلِنِي» أَي: أَعْطِنِي، وَ«اسْتَفْرَضْتَ» أَي: اسْتَدْنْتُ، وَ«الْبَرَائِيَا»: الْخَلَائِقُ، جَمْعُ بَرِيَّةٍ، وَ«عَنَّتْ»: خَضَعَتْ.

وَالشَّاهِدُ: عَقْدُهُ ذَلِكَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: 282. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(5) حَتَّى تَكُونَ أَعْدَبَ لَفْظًا - بِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَافُرِ وَنَحْوِهِ -، وَأَحْسَنَ سَبْكًَا - بِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّعْقِيدِ -، وَأَصَحَّ مَعْنَى - بِمُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ -. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (705/4).

فَمَا نَبِكُ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ ..... (1)

وَكَقَوْلٍ أَشْجَعَ السُّلَمِيِّ فِي وَصْفِ الدِّيَارِ:

فَضَّرَ عَلَيْهِ تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ (2)

وَأَحْسَنُهُ مَا نَاسَبَ الْمُقْصُودَ، وَبِهَذَا يُقَيَّدُ الْإِبْتِدَاءُ بِبَرَاةِ الْإِسْتِهْلَالِ، كَقَوْلِهِ فِي التَّهْنِئَةِ:

بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا ..... (3)

وَقَوْلِهِ فِي التَّرْتِيبَةِ:

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلءٍ فِيهَا حَذَارٍ حَذَارٍ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي (4)

وَكَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ يَهْتَمُّ الْمُعْتَصِمَ فِي فَتْحِ عَمُورِيَّةَ، وَكَانَ أَهْلُ التَّنْجِيمِ زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تُفْتَحُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ:

السَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ (5)

(1) هِيَ مَطْلَعٌ مُعْلَقَتُهُ، وَتَمَامُ الْبَيْتِ:

بِسْفِطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَخَوْمَلِ

يُنظَرُ: المعلقات العشر وأخبار شعرائها (ص62).

(2) يُنظَرُ: خزانة الأدب للبعدي (1/299).

(3) الْبَيْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَازِنِ، وَتَمَامُهُ:

وَكَوَكَبُ الْمَجْدِ فِي أَفْقِ الْعُلَا صَعِدَا

يُنظَرُ: خزانة الأدب للحموي (1/35).

(4) الْبَيْتُ لِأَبِي الْفَرَجِ السَّائِي يَزِيهِ فَخَرُ الدَّوْلَةِ مِنْ مُلُوكِ آلِ بُوَيْهِ.

يُنظَرُ: بغية الإيضاح (4/709).

وَالْبَطْشُ: الْأَخْذُ بِشِدَّةٍ، وَالْفَتْكُ: قَرِيبٌ مِنْهُ.

(5) «إِنْبَاءٌ» مُصَدَّرٌ «أَنْبَاءٌ» أَي: أَخْبَرَ، وَيُضْبَطُ: «أَنْبَاءٌ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - : جَمْعُ: «نَبَأٌ» أَي: أَصْدَقُ أَخْبَارًا، وَحَدُّ السَّيْفِ: مَقْطَعُهُ.

وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ بَرَاةُ التَّخْلِصِ، أَي: الْخُرُوجُ مِمَّا شُبِّبَ<sup>(1)</sup> الْكَلَامُ بِهِ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ، مَعَ رِعَايَةِ الْمَلَاءَمَةِ بَيْنَهُمْ<sup>(2)</sup>، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ: الْاِقْتِصَابُ؛ فَإِنَّهُ عَدَمُ الْمَلَاءَمَةِ فِي الْاِئْتِقَالِ بَيْنَ مَا افْتُتِحَ بِهِ الْكَلَامُ وَبَيْنَ الْمَقْصُودِ<sup>(3)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُحَضَّرِينَ<sup>(4)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

لَوْ رَأَى اللَّهُ أَنَّ فِي الشَّيْبِ خَيْرًا جَاوَرْتَهُ الْأَبْرَارُ فِي الْخُلْدِ شَيْبًا<sup>(5)</sup>

ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى مَا لَا يَلَائِمُهُ؛ فَقَالَ:

كُلُّ يَوْمٍ تُبَدِّي ضُرُوفَ اللَّيَالِي خُلُقًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ غَرِيبًا<sup>(6)</sup>

وَمِنَ الْاِقْتِصَابِ: مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّخْلِصِ، كَقَوْلِهِ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ: أَمَّا بَعْدُ، وَقِيلَ: هُوَ فَضْلُ الْخِطَابِ<sup>(7)</sup>.

فَمِنْ حُسْنِ الْاِئْتِقَالِ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ:

(1) أَي: اِبْتِدَائِي، وَأَصْلُ التَّشْبِيهِ: اِبْتِدَاءُ الْقَصِيدَةِ بِذِكْرِ أُمُورِ الشَّبَابِ، فَاسْتَعْمَلَ فِي مُطْلَقِ الْاِبْتِدَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(2) لِأَنَّ السَّامِعَ يَكُونُ مُتَرَقِّبًا لِلاِئْتِقَالِ مِنَ التَّشْبِيهِ إِلَى الْمَقْصُودِ كَيْفَ يَكُونُ؛ فَإِذَا كَانَ حَسَنًا مُتَلَائِمًا الطَّرْفَيْنِ؛ حَرَّكَ نَشَاطَ السَّامِعِ، وَأَعَانَ عَلَى إِضْغَائِهِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. اهِدِ مِنَ الْإِيضَاحِ.

(3) يُنْظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ (260/2).

(4) الْمُحَضَّرُمُونَ: مَنْ قَالُوا الشَّعْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

(5) الْأَبْرَارُ: الْمُطِيعُونَ، وَالْخُلْدُ: الْحَيَّةُ، وَالشَّيْبُ: جَمْعُ أَشْيَبٍ أَي: شَائِبٍ.

(6) ضُرُوفُ اللَّيَالِي: حَوَادِثُهَا، وَأَبُو سَعِيدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الثَّعْرِيِّ.

يُنْظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (712/4).

(7) الْوَارِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ ﴿٢٠﴾ [ص: 20].

يُنْظَرُ: الْكَشَافُ (80/4).

أَمَطَّلَعَ الشَّمْسُ تَبْغِي أَنْ تَوْمَّ بِنَا  
فَقَلْتُ: كَلَّا، وَلَكِنْ مَطَّلَعَ الْجُودِ<sup>(1)</sup>  
وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَنَالَتْ الْبَرَاعَاتِ الَّتِي يَتَّبَعِي التَّائِقُ فِيهَا: بَرَاعَةٌ (حُسْنُ الْخِتَامِ. انْتَهَى الْمَقَالِ)؛  
فَيَجِبُ عَلَى الْبَلِيعِ أَنْ يَخْتِمَ كَلَامَهُ شِعْرًا كَانَ أَوْ رِسَالَةً أَوْ خُطْبَةً بِأَحْسَنِ خَاتِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ  
مِمَّا يَعِيهِ السَّمْعُ وَيَزْتَسِمُ فِي النَّفْسِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ:

وَإِنِّي جَدِيرٌ إِذْ بَلَغْتُكَ بِالْمُنَى  
وَأَنْتَ بِمَا أَمَلْتُ مِنْكَ جَدِيرٌ  
فَإِنْ تُؤَلِّنِي مِنْكَ الْجَمِيلَ فَأَهْلُهُ  
وَأَحْسَنُهُ: مَا آذَنَ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ<sup>(4)</sup> حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلنَّفْسِ تَشَوُّقٌ إِلَى مَا وَرَاءَهُ،

(1) يُنظَر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (67/2).  
وقوله: «تَوْمٌ» أي: تَقْصِدُ.

وَالشَّاهِدُ: فِي أَنَّهُ أَحْسَنَ التَّخْلُصِ؛ بِأَنِ انْتَقَلَ مِنْ مَطَّلَعَ الشَّمْسِ إِلَى الْمَمْدُوحِ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُ  
مَطَّلَعَ الْجُودِ، فَكَانَ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي مُنَاسَبَةً مِنْ جِهَةِ أَنَّ كَلَامَهُمَا مَطَّلَعٌ  
لِأَمْرِ مَحْمُودٍ.

وَالْمُرَادُ بِمَطَّلَعَ الْجُودِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرِ الَّذِي مَدَحَهُ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ.  
يُنظَر: بغية الإيضاح (710/4).

(2) فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا جَبَرَ مَا عَسَاهُ وَقَعَ فِيمَا قَبْلَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخْتَارٍ كَانَ بِخِلَافِ  
ذَلِكَ، وَرُبَّمَا أَنْتَى مَحَاسِنَ مَا قَبْلَهُ. اهِدْ مِنَ الْإِيضَاحِ.

(3) يُنظَر: خزانة الأدب للحموي (502/2).

الْجَدِيرُ: الْمُسْتَحَقُّ، وَالْمُنَى: مَا يَتَمَنَّى وَيُطَلِّبُ، وَقَوْلُهُ: «تُؤَلِّنِي» أَي: تُعْطِينِي، وَقَوْلُهُ: «فَأَهْلُهُ»  
أَي: فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَالشَّاهِدُ فِيهِ: حُسْنُ الْخِتَامِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِلَّا فإِنِّي عَاذِرٌ وَشَكُورٌ»؛ فَإِنَّ قَبُولَ الْعُذْرِ يَقْتَضِي  
انْتِقَاعَ الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ: شَكُورٌ لِعَطَايَاهُ الْمَاضِيَةِ، أَوْ لِإِضْعَائِهِ إِلَى مَدِيحِهِ.

يُنظَر: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ (713/4).

(4) بِأَنَّ يَكُونُ لَفْظًا مُؤْضِعًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ، وَلَوْ فِي مُجْرَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ كَالدَّعَاءِ  
وَالسَّلَامِ، وَيُسَمَّى الْإِنْتِهَاءُ الَّذِي يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ: بَرَاعَةَ الْمَقْطَعِ.

كَقَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ<sup>(1)</sup>:

بَقِيَتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ<sup>(2)</sup>  
وَمَنْ تَأَمَّلَ فَوَاتِحَ السُّورِ وَخَوَاتِمَهَا؛ وَجَدَهَا وَارِدَةً عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ  
وَأَكْمَلِهَا<sup>(3)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) نَسَبَهُ التُّورِيُّ لِلْعَرَبِيِّ. يُنظَر: نَهَايَةُ الْأَرْبِ (135/7).

(2) الْكَهْفُ - فِي الْأَصْلِ - : الْعَارُ فِي الْجَبَلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَلْجَأُ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْبَرِيَّةُ: الْخَلْقُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا دُعَاءً شَامِلًا لَهُمْ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ سَبَبٌ لِصَلَاحِ حَالِهِمْ.

يُنظَر: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (714/4).

(3) لِأَنَّ فَوَاتِحَهَا تَدُورُ بَيْنَ تَحْمِيدَاتِ وَنِدَائَاتِ يَفْضِدُ مِنْهَا إِيقَاطُ السَّمَاعِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَخَوَاتِمَهَا تَدُورُ بَيْنَ أَدْعِيَةٍ وَوَصَايَا وَنَحْوِهَا مِمَّا يَحْسُنُ الْإِنْتِهَاءُ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي

خِتَامِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الآيَةُ: 118].

يُنظَر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

وَلِلشُّيُوطِيِّ كَلَامٌ نَفِيسٌ جَلِيلٌ فِي آخِرِ شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ (ص 175)، فَرَاغَهُ هُنَاكَ - إِنَّ شِئْتَ - .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ - أَدَامَ اللَّهُ نَفْعَهُ وَبَقَاءَهُ -:

تَمَّ الشَّرْحُ الْمُبَارَكُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْوَهَّابِ، وَكَانَ الْفَرَاعُ مِنْ تَسْوِيدِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ يَوْمَ سَابِعِ عَشَرَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ 1245 عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسَاوِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْوَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [ابن دين]<sup>(1)</sup> بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُثَوِّفِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّرِيفِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْأَهْدَلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّامِ بْنِ عَوْنِ بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ دَعَا لَهُ وَلَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ عَدَدَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ.

انْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ حِطِّ الشَّرِيفِ الْمُؤَلِّفِ، أُعِيدَتْ بَرَكَاتُهُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفَعَ بِهِ وَبِأَسْلَافِهِ الْمُطَهَّرِينَ الْغُرِّ الْمَيَامِينَ،  
أَمِينَ أَمِينَ أَمِينَ.

بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [...] <sup>(2)</sup> عُمَرَ خَلِيلِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ،

(1) كَتَبْتُهَا احْتِمَالًا؛ إِذْ لَمْ أَتَبَيَّنْهَا!

(2) لَمْ أَتَبَيَّنْ الْكَلِمَةَ!



وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا ضُحَى نَهَارِ الْأَحَدِ  
سَابِعِ وَعِشْرِينَ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرِ  
سَنَةِ 1254.

وَذَلِكَ بِعِنَايَةِ سَيِّدِي الْعَلَامَةِ الْمِفْضَالِ السَّيِّدِ رِزْقِ [بْنِ] رِزْقِ الْعَلَوِيِّ،  
أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ وَعَافَاهُ، آمِينَ.  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.<sup>(1)</sup>

(1) قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ مَخْلُوفٍ ثُونَانِي - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ -: قَدْ تَمَّ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَتِّهِ وَكَرَمِهِ - الْعِنَايَةُ بِهَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارِكِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ الْخَامِسِ (5) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفِ (1432) مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُوَافِقِ بِقَدْرِ اللَّهِ لِي: 2011/2/8م؛ بِمَدِينَةِ الْبُلَيْدَةِ (الْجَزَائِرِ) - أَعَزَّهَا اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ -.

\* ثُمَّ انْتَهَتْ مُرَاجَعَتُهُ - فِي مَجَالِسِ مُتَعَدِّدَةٍ - بَعْدَ ظَهْرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الثَّامِنِ عَشَرَ (18) مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ عَامِ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفِ (1433) مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُوَافِقِ بِقَدْرِ اللَّهِ لِي: 2012 / 09 / 05م، بِقَسَنْطِينَةَ (الْجَزَائِرِ) - حَرَسَهَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ -.



## صَبَطُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- |   |  |
|---|--|
| 1 - الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ        | عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَاهُ       |
| 2 - مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،              | وَبَعْدُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا |
| 3 - فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي      | أَرْجُوزَةً لَطِيفَةَ الْمَعَانِي        |
| 4 - أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةِ لَمْ تَزِدْ،    | فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ:       |
| 5 - فَصَاحَةِ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ     | مِنْ نُفْرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهِ، |
| 6 - وَكَوْنِهِ مُخَالَفِ الْقِيَّاسِ.         | ثُمَّ الْفَصِيحِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ   |
| 7 - مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرِ سَلِيمَا،        | وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا،      |
| 8 - وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي.  | وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ       |
| 9 - فَهُوَ الْبَلِيغُ، وَالَّذِي يُؤَلَّفُهُ، | وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يَعْبِرُ نَصْفُهُ    |

[الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي]

- |   |   |
|---|---|
| 10 - وَالصِّدْقُ: أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا | يَقُولُهُ، وَالْكَذِبُ: أَنْ ذَا يُعَدَّمَا |
| 11 - وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ        | يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ          |
| 12 - عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي       | مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ         |

الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ

- |   |   |
|---|---|
| 13 - إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ   | فَسَمَّ ذَا: فَائِدَةً، وَسَمَّ         |
| 14 - إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ: | لَا زِمَهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتِزِيبِهِ |
| 15 - إِنْ ابْتَدَأَ فَيُؤَكِّدُ،                | أَوْ طَلَبِيًّا فَهُوَ فِيهِ يُحْمَدُ   |

- 16 - وَوَجِبَ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ،  
 17 - وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ  
 18 - حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً، وَإِنْ إِلَى  
 وَيَحْسُنُ التَّنْبِيلُ بِالْأَغْيَارِ  
 لِمَالِهِ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ  
 غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازًا أَوْ لَا

الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

- 19 - الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَالْإِنْكَارِ  
 20 - وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ  
 21 - وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعْرِفًا  
 22 - وَالْأَضْلُ فِي الْخَطَابِ لِلْمَعْنَى  
 23 - أَوْ عِلْمِيَّةً فَلِلْإِحْضَارِ  
 24 - وَصِلَةٌ لِلجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ  
 25 - وَبِإِشَارَةٍ لِدِي فَهَمَّ بَطِي  
 26 - فَالْ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ  
 27 - وَبِإِضْطِاقٍ فَلِإِحْتِضَارِ  
 28 - وَإِنْ تُنَكَّرَ فِلِلتَّحْقِيرِ  
 29 - وَضِدِّهِ، وَالْوَصْفُ لِلتَّيْبِينِ  
 30 - وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْضُلُ  
 31 - وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ،  
 32 - بِاسْمٍ بِهِ يَحْتَضُّ، وَالْإِبْدَالُ  
 33 - وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ  
 34 - وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِصِ، وَالتَّقْدِيمُ  
 35 - كَالْأَضْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعْجُلِ،  
 36 - نَفْيًا، وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ  
 وَالِإِحْتِزَارِ أَوْ لِلِإِحْتِزَارِ  
 وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ  
 فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا  
 وَالتَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَسِيطِ  
 وَقَضْدِ تَعْظِيمِ أَوْ إِحْتِزَارِ  
 لِلشَّانِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ  
 لِلْقَرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَشُّطِ  
 يُفِيدُ الْإِسْتِعْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ  
 نَعَمٌ وَلِلذَّمِّ أَوْ إِحْتِزَارِ  
 وَالضَّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ  
 وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّغْيِينِ  
 لِدَفْعِ وَهَمِّ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ  
 ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِإِبْضَاحِ  
 يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ  
 وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ  
 فَلِإِهْتِمَامِ يَحْضُلُ التَّقْسِيمُ  
 وَقَدْ يُفِيدُ الْإِحْتِصَاصَ إِنْ وَلِي  
 يَأْتِي كَأَوْلَى وَالتَّغْيَاتِ دَائِرِ

## الْبَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

- 37 - لِمَا مَضَى التَّرْكَ مَعَ الْقَرِينَةِ وَالذِّكْرُ أَوْ يَفِيدُنَا تَغْيِينَهُ  
38 - وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ  
39 - وَاسْمًا فَلِإِنْعَادِمْ ذَا، وَمُفْرَدًا لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا  
40 - وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا وَنَحْوَهُ فَلْيَفِيدَا أَرْيَدَا  
41 - وَتَرْكُهُ لِمَانِعٍ مِنْهُ، وَإِنْ بِالشَّرْطِ بِإِعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ  
42 - أَذَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَضَلُّ فِي إِذَا لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا كَذَلِكَ مَنْعُ ذَا  
43 - وَالْوُضْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأخِيرُ وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ

## [الْبَابُ الرَّابِعُ]: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

- 44 - ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالِ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ  
45 - تَلْبُسٍ، لَا كَوْنُ ذَلِكَ قَدْ جَرَى وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا  
46 - التَّنْفِي مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لَهُ فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ  
47 - مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا، وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهِمَا  
48 - أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ تَوَهُمِ السَّمْعِ غَيْرِ الْقَصْدِ  
49 - أَوْ هُوَ لِلتَّغْمِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَةِ أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةِ  
50 - وَقَدِمَ الْمَفْعُولُ أَوْ شَبِيهَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَبَّ تَغْيِينَهُ  
51 - وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ [كَمَا] إِذَا اهْتِمَامًا أَوْ لِأَضَلِّ عِلْمًا

## الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَضْرُ

- 52 - الْقَضْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِي، وَذَا نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: إِضَافِي كَذَا  
53 - فَقَضْرُكَ الْوُضْفُ عَلَى الْمَوْضُوفِ وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ  
54 - طَرِيقُهُ: التَّنْفِي وَالِاسْتِهْجَانُ هُمَا، وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا  
55 - دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفُحْوَى، وَمَا عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَا  
56 - الْقَضْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَالْمُبْتَدَأِ يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا

57 - مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَمَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ

### البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

- 58 - يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءَ إِذَا كَانَ طَلَبٌ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُنْتَحَبُ  
 59 - مِنْهُ: التَّمْتِي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوعُ  
 60 - وَلَوْ وَهَلَ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاحِلَةَ فِيهِ، وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ  
 61 - هَلْ هَمَزَةٌ مِنْ مَا وَأَيُّ آيِنَا كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَتَى  
 62 - فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَضْدِيقٌ، وَمَا هَمَزًا عَدَا تَصَوُّرٍ، وَهِيَ هُمَا  
 63 - وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَعَظِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَالتَّخْفِيرِ  
 64 - وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِغْلَاءِ وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي  
 65 - وَالتَّهْيِ وَهُوَ مِثْلُهُ بِلا بَدَا وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ، وَالتَّيْدَا  
 66 - وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِعْرَاءِ يَجِيءُ، ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ  
 67 - قَدْ يَقَعُ الْخَبْرُ لِلتَّمَاوُلِ وَالْحِرْصِ، أَوْ بَعَكْسِ ذَا، تَأَمَّلْ

### البَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ

- 68 - إِنْ نُزِلَتْ تَالِيَةً مِنْ مَاضِيَةٍ كَتَفْسِهَا أَوْ نُزِلَتْ كَالْعَارِيَةِ  
 69 - أَفْصَلُ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَضْلُ بِجَامِعِ أَرْجَحُ، ثُمَّ الْفَضْلُ  
 70 - لِلْحَالِ حَيْثُ أَضْلَاهَا قَدْ سَلِمَا وَإِنْ يَكُنْ مُرْجَحُ تَحَثَّمَا

### البَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

- 71 - تَوْفِيَةُ الْمُرَادِ بِالنَّقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ الْإِيجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ  
 72 - بِزَائِدٍ عَنْهُ، وَضَرْبُ الْأَوَّلِ: قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جَمَلٍ  
 73 - أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا: الْعَقْلُ  
 74 - وَجَاءَ لِلتَّوَشِيحِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ، وَالِاغْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

## [المَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ]

- 75 - عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ  
 76 - فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ  
 77 - إِقَامَ مَجَازٍ - مِنْهُ اسْتِعَارَةٌ  
 78 - وَطَرَفًا التَّشْبِيهِ حَسِيَانٍ  
 79 - وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ  
 80 - وَوَجْهَهُ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ، وَجَا  
 81 - وَضَفًا فَحَسِيَّ وَعَقْلِيَّ، وَذَا  
 82 - وَالْكَافُ أَوْ كَانَ أَوْ كَمِثْلٍ  
 83 - وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهِ  
 84 - فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اِقْسِمَ  
 85 - مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا، وَتَارَةً  
 86 - يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادِّعَاءً أَوْلَةً  
 87 - أَضْلِيَّةً، أَوْ لَا فَتَبَعِيَّةً  
 88 - وَمَا بِهِ لَازِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا  
 89 - إِزَادَةَ التَّنْسِبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ
- إِيرَادَ مَا طَرُقَهُ تَخْتَلَفُ  
 فَمَا بِهِ لَازِمٌ مَا وُضِعَ لَهُ  
 تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ - أَوْ كِنَايَةً  
 وَلَوْ خِيَالِيًّا وَعَقْلِيًّا  
 أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلَفُ الْجُزْآنِ  
 ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجًا  
 وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا  
 أَدَاتُهُ، وَقَدْ بَدَّكَرَ الْفِعْلِ  
 يَعُودُ، أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ  
 أَنْوَاعُهُ، ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمِ  
 يَكُونُ مُزَسَّلًا أَوْ اسْتِعَارَةً  
 وَهِيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٍ اسْتَعِيرَ لَهُ  
 وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّةً  
 مُمْتَنِعًا كِنَايَةً، فَاقْسِمَ إِلَى  
 أَوْ غَيْرِ هَٰذَيْنِ اجْتَهَدُ أَنْ تَعْرِفَهُ

## [المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عِلْمُ الْبَدِيعِ]

- 90 - عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ  
 91 - ضَرْبَانِ: لَفْظِي، وَتَجْنِيسٍ وَرَدٍ  
 92 - وَالْمَعْنَوِيَّ: وَهُوَ كَالْتَّسْهِيمِ،  
 93 - وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَالتَّجْرِيدِ  
 94 - وَالْعَكْسِ، وَالرُّجُوعِ، وَالْإِيْهَامِ  
 95 - وَالسُّوقِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّوْفِيقِ
- بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ  
 وَسَجْعٍ، أَوْ قَلْبٍ، وَتَشْرِيعٍ، وَرَدٍ  
 وَالْجَمْعِ، وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّقْسِيمِ  
 وَالْجِدِّ، وَالطَّبَاقِ، وَالتَّأَكِيدِ  
 وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ، وَالْإِسْتِخْدَامِ  
 وَالتَّغْلِيظِ، وَالتَّغْلِيلِ، وَالتَّغْلِيْقِ

## [بَابُ] السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ

- 96 - السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالْتَسَخُ  
 97 - وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ، وَغَيْرُ ظَاهِرٍ  
 98 - أَوْ يَتَشَابِهَانِ، أَوْ ذَا أَشْمَلٍ  
 99 - وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلٌّ  
 100 - بَرَاعَةٌ اسْتِهْلَالِ الْإِنْتِقَالِ
- يُذَمُّ إِلَّا أَنْ يَطْيِبَ الْمَسْخُ  
 كَوْضَعٍ مَعْنَى فِي مَحَلِّ آخِرِ  
 وَمِنْهُ: قَلْبٌ، وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلُ  
 وَمِنْهُ عَقْدٌ، وَالتَّائِقُ إِنْ تَسَلَّ  
 حُسْنُ الْخِتَامِ، انْتَهَى الْمَقَالُ



## قائمة المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - أبجد العلوم، محمد صديق خان القنوجي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.
- 3 - الإثقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين الشيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م.
- 4 - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م.
- 5 - أخبار الظراف والمتماجنين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- 6 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد، المعروف ب: أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، [د.ت.].
- 7 - إزواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1985م.
- 8 - الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، 1426هـ.

- 9 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْجَكْنِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بِيْرُوْت - لُبْنَانُ، 1995م.
- 10 - إغانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسه الرسالة، بِيْرُوْت - لُبْنَانُ، الطبعة الثالثة، 2002م.
- 11 - الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بِيْرُوْت - لُبْنَانُ، الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م.
- 12 - الأمالي، إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي، عناية: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْجَوَادِ الْأَصْمَعِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الطبعة الثانية، 1926م.
- 13 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّدِ الْبَيْضَاوِيِّ، تحقيق: مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشَلِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِيْرُوْت - لُبْنَانُ، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 14 - أهدى سبيل إلى علمي الخليل، د. مُحَمَّدُودُ مُصْطَفَى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2002م.
- 15 - الإيضاح في علوم البلاغة، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المعروف بـ: الخطيب القزويني، تحقيق: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ خَفَاجِي، دَارُ الْجِيلِ، بِيْرُوْت - لُبْنَانُ، [د.ت].
- 16 - بحوث منهجية في علوم البلاغة العربية، ابن عبد الله أحمد شعيب، دار ابن حزم، بِيْرُوْت - لُبْنَانُ، الطبعة الأولى، 2008م.

17 - بدائع الفوائد، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، [د.ت].

18 - بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ رُشْدِ الْحَفِيدِ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، 2004م.

19 - الْبَدِيعُ فِي نَقْدِ الشِّعْرِ، أُسَامَةُ بْنُ مُرْشِدِ ابْنِ مُنْقِذٍ، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ أَحْمَدَ بَدَوِي، ود. حَامِدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيَّ - الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، 1960م.

20 - بُعْيَةُ الْإِيضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ: الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ)، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ، 2005م.

21 - بُعْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيَيْنِ وَالنُّحَاةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، صِينْدَا - لُبْنَانُ، [د.ت].

22 - الْبَلَاغَةُ: فُنُونُهَا وَأَفْئَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، د. فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ، دَارُ الْفُرْقَانِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْأُرْدُنُّ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1997م.

23 - الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أُسُسُهَا وَعُلُومُهَا وَفُنُونُهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ حَبْنَكَةَ الْمَيْدَانِي، دَارُ الْقَلَمِ (دِمَشْقُ) - الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1416هـ، 1996م.

- 24 - البلاغة الواضحة (البيان والمعاني والبدیع)، علي الجارم ومضطفي أمين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م.
- 25 - البيان والتبيين، عمرو بن بحر، المعروف ب: الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، 1423هـ.
- 26 - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف ب: مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الهداية، بيروت - لبنان، [د.ت].
- 27 - تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1987م.
- 28 - تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي)، شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة والعشرون، 2003م.
- 29 - تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد العني الدقر، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1408م.
- 30 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، 1984م.
- 31 - التذكرة الحمذونية، محمد بن الحسن ابن حمدون البغدادي، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 32 - التسهيل لعلوم البلاغة، زكرياء ثوناني، كتاب ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

- 33 - التَّعْلِيْقَاتُ الْمُخْتَصِرَةُ عَلَى مَثْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، دَارُ الْعَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، [د.ت].
- 34 - التَّفْسِيْرُ الْبَيَانِي لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، عَائِشَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَشْهُورَةُ بِ: بِنْتِ الشَّاطِئِي، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت].
- 35 - تَفْسِيْرُ الْجَلَالِيْنَ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ جَلَالَ الدِّيْنِ الْمَحَلِّي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالَ الدِّيْنِ الشُّيُوْطِي، دَارُ الْحَدِيْثِ، الْقَاهِرَةُ، جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، [د.ت].
- 36 - التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيْدِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِي، تَحْقِيْقُ: مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِي، وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الْكَبِيْرِ الْبَكْرِي، وَرَازَةُ عُمُوْمِ الْأَوْقَافِ وَالشُّوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَغْرِبُ، 1387هـ.
- 37 - تَهْدِيْبُ اللُّغَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِي، تَحْقِيْقُ: مُحَمَّدُ عَوْضُ مَرْعَبِ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِي، بِيْرُوْتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2001م.
- 38 - تَوْضِيْحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ حَسَنُ بْنُ قَاسِمِ الْمُرَادِي، شَرْحُ وَتَحْقِيْقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلِيِّ سَلِيْمَانَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِي، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2008م.
- 39 - جَامِعُ الدُّرُوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ سَلِيْمِ الْغَلَايِنِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا - بِيْرُوْتُ) - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ، 1993م.
- 40 - جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيْعِ، أَحْمَدُ الْهَاشِمِي، ضَبْطُ وَتَدْقِيْقُ وَتَوْثِيْقُ: د. يُوسُفُ الصَّمِيْلِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا - بِيْرُوْتُ) - لُبْنَانُ، [د.ت].

- 41 - جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدِ الْأَزْدِيِّ، تَحْقِيقُ: رَمَزِي مُنِير بَغْلَبَكِي، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1987م.
- 42 - حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الطَّالِبِ بْنِ حَمْدُونَ بْنِ الْحَاجِّ عَلِيِّ شَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهِيرِ بِ: مِيَارَةَ عَلِيِّ الْمُزْشِدِ الْمُعِينِ عَلِيِّ الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ، شَرِكَةُ وَمَكْتَبَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، مِصْرُ، [د.ت.].
- 43 - حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلِيِّ شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّبَّانِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1997م.
- 44 - حَدَائِقُ الرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ فِي رَوَابِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْمِيِّ الْهَرَرِيِّ، دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2001م.
- 45 - الْحُلُّ الدَّهَبِيَّةُ عَلَى التُّخْفَةِ السَّنِّيَّةِ، مُحَمَّدُ الصَّغِيرُ بْنُ قَائِدِ الْعَبَادِلِيِّ الْمَقْطَرِيِّ، دَارُ الْأَثَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، صَنْعَاءُ - الْيَمَنُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2002م.
- 46 - حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1424 هـ.
- 47 - الْحَيَوَانَ، عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: الْجَاحِظِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1424 هـ.
- 48 - خِرَازَنَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَمَرَ الْبَعْدَادِيِّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْحَاجِي، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1997م.

- 49 - حِرَاةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرْبِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حِجَّةَ الْحَمَوِيِّ، تَحْقِيقٌ: عِصَامُ شَقِيو، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ (بَيْرُوتُ)، دَارُ الْبَحَارِ (بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الْأَخِيرَةُ، 2004م.
- 50 - خَصَائِصُ التَّرَاكِبِ: دَارَسَةُ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت].
- 51 - دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ، قَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ، تَحْقِيقٌ: عَرَفَاتٍ مَطْرَجِي، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1998هـ.
- 52 - دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيُّ، تَحْقِيقٌ: أَبِي فَهْرٍ مَحْمُودٌ مُحَمَّدٌ شَاكِرٍ، مَطْبَعَةُ الْمَدِينِيِّ بِالْقَاهِرَةِ - دَارُ الْمَدِينِيِّ بِجُدَّةَ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1992م.
- 53 - الدُّرُّ الْمَضُوقُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، الْمَعْرُوفُ بِ: السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الْخَرَّاطِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ - سُورِيَا، [د.ت].
- 54 - الدُّرُّ الْحِسَانِ شَرَحَ عُقُودِ الْجَمَانِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ (مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نِهَائِهِ عِلْمِ الْمَعَانِي - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقًا)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْسَى الْمُرْشِدِيُّ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاةَ، إِعْدَادُ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَانِمِ السَّمَاعِيلِ، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَلْبِيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، قِسْمُ الْبَلَاغَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَمَنْهَجِ الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ، 1429/1428هـ.
- 55 - رِبْعُ الْأَبْرَارِ وَنُصُوصُ الْأَخْيَارِ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو جَارُ اللَّهِ الزَّمْخَشَرِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1412هـ.

56 - رِسَالَةٌ فِي الْوُضُوءِ إِلَى الْقَمَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ [رِسَالَةٌ مَطْبُوعَةٌ ضَمَّنَ رَسَائِلَ فِي الْعَقِيدَةِ]، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرَّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ.

57 - رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَلِيٌّ عَبْدُ الْبَارِي عَطِيَّةٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1415هـ.

58 - رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ وَنُزْهَةُ الْمُشْتَاقِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1983م.

59 - رِيحَانَةُ الْأَلْيَا وَزَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِ: الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الْحُلُو، مَطْبَعَةُ عَيْسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1967م.

60 - زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوزِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422هـ.

61 - سُرُورُ النَّفْسِ بِمَدَارِكِ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَلَالِ الدِّينِ الْمُكْرَمِ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ مَنْظُورٍ، تَحْقِيقٌ: إِحْسَانِ عَبَّاسٍ، الْمُوَسَّسَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1980م.

62 - سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا وَفَوَائِدِهَا، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1995م.



63 - سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ،  
مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ  
العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1992م.

64 - سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، تَحْقِيقُ:  
مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، المَكْتَبَةُ العُصْرِيَّةُ، (صَيْدَا، بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، [د.ت].

65 - سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ القَزْوِينِي، المَعْرُوفُ بِ: ابْنِ  
مَاجَةَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فُوَادِ عَبْدِ البَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، [د.ت].

66 - سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَائِمَانَ الذَّهَبِي،  
تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ، تَحْتَ إِشْرَافِ شُعَيْبِ الأَرْنَأَوُوطِ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ،  
بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1985م.

67 - شَدَا العَرَفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، أَحْمَدُ الحَمَلَاوِي، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ  
- لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 2003م.

68 - شَرْحُ الأَشْمُونِي عَلَى الأَلْفِيَّةِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الأَشْمُونِي، دَارُ الكُتُبِ  
العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1998م.

69 - شَرْحُ الأَفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ لِابْنِ عَقِيلٍ، عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُقَيْلِي  
المِصْرِي، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، دَارُ التُّرَاثِ (القَاهِرَةُ)، الطَّبَعَةُ  
العِشْرُونَ، 1980م.

70 - شَرْحُ دِيْوَانِ الحَمَاسَةِ، يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ التَّبْرِيْزِي، دَارُ القَلَمِ، بَيْرُوتُ -

لُبْنَانُ، [د.ت].

71 - شَرْحُ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1426هـ.

72 - شَرْحُ عُقُودِ الْجَمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ الشُّيُوطِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، [د.ت.].

73 - شَرْحُ قَطْرِ النَّدى وَبَلِّ الصِّدَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحَيِّبِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ، 1383هـ.

74 - شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ الطَّائِبِيِّ الْجَيَّانِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعِمِ أَحْمَدُ هَرِيدِي، نَشَرَتْهُ: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، كَلْبَةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، [د.ت.].

75 - شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفُتُوحي، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ النَّجَّارِ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ الرَّحِيلِيِّ، وَد. نَزِيهِ حَمَّادٍ، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1997م.

76 - شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْنَقُونِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، اعْتَنَى بِهِ: فَهْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ السُّلَيْمَانَ، دَارُ الثَّرِيَّا لِلنَّشْرِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 2003م.

77 - شُرُوحُ التَّلْخِيصِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت.].

78 - ضَبْحُ الْأَعْشى فِي صِنَاعَةِ الْإِنْسَاءِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَلْقَشَنْدِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت.].

- 79 - الصُّبْحُ الْمُنْبِي عَنْ حَيْثِيَّةِ الْمُتَنَّبِيِّ - مَطْبُوعٌ بِهَامِشِ شَرْحِ الْعُكْبَرِيِّ -  
يُوسُفُ الْبَدِيعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْعَامِرَةُ الشَّرَفِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1308هـ.
- 80 - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ،  
تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422هـ.
- 81 - صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ  
فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت.].
- 82 - الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ، يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ،  
الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.
- 83 - الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ، دَارُ  
الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، 2003م.
- 84 - عِلْمُ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، عَبْدِ الْعَزِيزِ عَتِيقٍ، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ -  
لُبْنَانُ، [د.ت.].
- 85 - عُلُومُ الْبَلَاغَةِ (الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ)، أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ،  
الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، (صَيْدَا، بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، 2008م.
- 86 - الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشُّعْرِ وَأَدَابِهِ، الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقِ الْقَيْرَوَانِيِّ، تَحْقِيقٌ:  
مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْجِبَلِ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 1981م.
- 87 - الْعَيْنُ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. مَهْدِي الْمَحْزُومِي،  
د. إِبْرَاهِيمَ السَّامُرَائِيِّ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت.].

88 - عُيُونُ الْأَثَرِ فِي فُنُونِ الْمَغَازِي وَالشَّمَائِلِ وَالسِّيَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، عَلَّقَ عَلَيْهِ: إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدِ رَمَضَانَ، دَارُ الْقَلَمِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1993م.

89 - فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَكْتَبَةُ الْعُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1996م.

90 - الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ سَلِيمٍ، دَارُ الْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، [د.ت].

91 - الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مَجْدُ الدِّينِ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي، تَحْقِيقُ: مَكْتَبُ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ فِي مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، بِإِشْرَافِ: مُحَمَّدِ نَعِيمِ الْعَرْقُوسِيِّ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّامِنَةُ، 2005م.

92 - فُوتُ الْمُعْتَذِي عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ السُّبُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْغَرِيبِيِّ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاهُ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ.

93 - الْقَوْلُ الْمَفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، دَارُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الشُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1424هـ.

94 - الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْإِتِّصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَيْمِ الْجَوَازِيَّةِ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2004م.

- 95 - الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرّد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، 1997م.
- 96 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- 97 - كشف الحفّاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد ابن هندأوي، المكتبة العصرية، (صيدا، بيروت) - لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
- 98 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المعروف بـ: حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد - العراق، 1941م.
- 99 - الكلبيّات، أيوب بن موسى أبو البقاء الكوفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسّسة الرسالة، بيروت - لبنان، [د.ت].
- 100 - لباب الألباب، عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: أحمد حسن لبح، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- 101 - اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.
- 102 - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

- 103 - اللَّمْحَةُ فِي شَرْحِ الْمُلْحَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْجُدَامِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ الصَّائِغِ، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمِ الصَّاعِدِيِّ، نَشْرُهُ: عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2004م.
- 104 - لَوَائِحُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعِ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ لِشَرْحِ الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقْدِ الْفِرْقَةِ الْمُرْضِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَّارِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الْخَافِقِينَ وَمَكْتَبَتُهَا، دِمَشْقُ - سُورِيَا، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1982م.
- 105 - الْمُبَسِّطُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ اللَّادِقِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا، بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، 2008م.
- 106 - الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، نَضْرُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ضِيَاءِ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1420هـ.
- 107 - مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمِيدَانِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].
- 108 - مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْمُعْتَصِمُ بِاللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1996م.
- 109 - مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بَاسِلِ غُيُونَ السُّودِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418هـ.

110 - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الحسين بن محمد المعروف بـ: الراغب الأصفهاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ.

111 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ.

112 - المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندايي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.

113 - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، لبنان، الطبعة الخامسة، 1999م.

114 - مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، عبد العزيز بن محمد السلطان، [د.ب.ت].

115 - مختصر الشامل المحمدية للترمذي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، [د.ت].

116 - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن محمد ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2001م.

117 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.

- 118 - المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1990م.
- 119 - مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقٌ: شُعَيْبُ الْأَزْزَنْزَلِيُّ، وَعَادِلُ مُرْشِدٍ، وَآخَرِينَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2001م.
- 120 - مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَعْلَامِ فُقَهَاءِ الْأَقْطَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِي، حَقَّقَهُ وَوَنَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مَرْزُوقُ عَلِيٍّ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْوَفَاءِ، الْمَنْصُورَةُ - مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1991م.
- 121 - الْمِضْبَاخُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَيُّومِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].
- 122 - مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبَّاسِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُخَيَّبِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].
- 123 - مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيُّ، تَحْقِيقٌ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1993م.
- 124 - مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى وَدَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ (بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ)، [د.ت].
- 125 - الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفَى، وَأَحْمَدُ الزِّيَّاتُ، وَحَامِدُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَمُحَمَّدُ النَّجَّارُ، دَارُ الدَّعْوَةِ، [د.ت].



126 - المَعْلَقَاتُ العَشْرُ وَأَخْبَارُ شعرائها، أَحْمَدُ الأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، دَارُ النَّصْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، [د.ت].

127 - مَعْنَى تَفْصِيلِ جِنْسِ الرِّجَالِ عَلَى جِنْسِ النِّسَاءِ، سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحِ الحَرَاشِيِّ، دَارُ القَاسِمِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضُ - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ الشُّعُودِيَّةُ، [د.ت].

128 - مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ، المَعْرُوفُ بِ: ابنِ الحَظِيبِ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ العَرَبِيِّ، بِيْرُوثُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، 1420هـ.

129 - مِفْتَاحُ العُلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّكَّاكِيُّ، صَبَطَهُ وَكَتَبَ هَوَامِشَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: نُعَيْمُ زَرْزُورٍ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِيْرُوثُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1987م.

130 - المُمَرَّدَاتُ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ، الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِ: الرَّاعِبِ الأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّوْدِيِّ، دَارُ القَلَمِ (دَمَشَقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بِيْرُوثُ)، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1412هـ.

131 - المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عُثْمَانَ الحَشْتِ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بِيْرُوثُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1985م.

132 - مَقَامَاتُ الحَرِيرِيِّ، القَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الحَرِيرِيِّ، مَطْبَعَةُ المَعَارِفِ، بِيْرُوثُ - لُبْنَانُ، 1873م.

133 - مَقَائِيسُ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ الرَّازِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَاوُونَ، دَارُ الْفِكْرِ، 1979م.

134 - الْمُمْتَعُ الْكَبِيرُ فِي التَّضْرِيفِ، عَلِيُّ بْنُ مُؤَمِّنِ الْحَضْرَمِيِّ الْإِسْبِيلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ عُضْفُورٍ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1996م.

135 - الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ أَبِي تَمَامٍ وَالْبُحْتَرِيِّ، الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ الْأَمْدِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ صَفْرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، 1961م.

136 - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَطَّابِ الرَّعِينِيِّ الْمَالِكِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1992م.

137 - مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَانَ الدَّهَبِيِّ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1963م.

138 - نِهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّوِيرِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.

139 - النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ: أَبِي السَّعَادَاتِ ابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: طَاهِرِ أَحْمَدِ الزَّوَاوِيِّ، وَمَحْمُودِ مُحَمَّدِ الطَّنَّاحِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1979م.

140 - نَوْرُ الْأَفْنَانِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ، مُحَمَّدُ الْمَحْفُوظُ الشَّنْقِيطِيُّ،

141 - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق خان بن حسن الفنوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، 2003م.

142 - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعائي، المكتبة السلفية ومكتبتها، القاهرة - مصر، 1348هـ.

143 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباناني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، [د.ت].

144 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، [د.ت].

145 - الوساطة بين المتبني وخضومه، علي بن عبد العزيز الجرجاني، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، [د.ت].  
\* أبحاث:

146 - الوصل والفضل بين تطبيقات البلاغيتين واستعمالات القرآن الكريم، زكرياء توناني، بحث منشور في مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد 18.

147 - الفاصلة القرآنية وأثرها في توليد المعنى، زكرياء توناني، بحث منشور في مجلة إذاعة القرآن الكريم الدولية، الجزائر، العدد 15.

\* المخطوطات:

148 - دُرُرُ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ.

149 - شَرْحُ الْمِائَةِ بَيْتِ التِّي لِابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ، صُنِعَ لِلَّهِ، الْمُلقَّبُ بِ: أَبِي الإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ.

## فَهْرُسُ الْكِتَابِ

- 3 ..... تَقْرِيبُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٍ
- 4 ..... تَقْرِيبُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ
- 5 ..... تَقْرِيبُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَانِيِّ
- 7 ..... شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ
- 9 ..... مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِيِّ
- 11 ..... وَصْفُ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ
- 12 ..... مِنْهَجُ الْمُحَقِّقِ
- 15 ..... نَظْمُ مِائَةِ الْمَعَانِي لِابْنِ الشَّحْنَةِ
- 23 ..... بَابُ السَّرْقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ
- 24 ..... صُورٌ مِنَ الْمَحْطُوطِ
- 27 ..... مَقْدَمَةُ الْمُصَنَّفِ
- 30 ..... شَرْحُ مَقْدَمَةِ النَّازِمِ
- 38 ..... الْفَصَاحَةُ وَشُرُوطُهَا
- 48 ..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي
- 50 ..... الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ
- 57 ..... الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
- 78 ..... الْبَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ
- 85 ..... الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ
- 92 ..... الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْقَضْرِ
- 97 ..... الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

- 117 .....البَابُ السَّابِعُ: فِي الْفَضْلِ وَالْوَضْلِ
- 126 .....البَابُ الثَّامِنُ: فِي الْإِيحَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ
- 136 .....المَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ
- 137 .....التشبيه
- 148 .....المجاز
- 151 .....الاستعارة
- 156 .....الكناية
- 161 .....المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عِلْمُ الْبَدِيعِ
- 161 .....التجنيس
- 166 .....السجع
- 170 .....القلب
- 170 .....التشريع
- 172 .....التسهم (الإرصاد)
- 173 .....الجمع
- 174 .....التفريق
- 174 .....لتقسيم
- 177 .....القول بالموجب
- 178 .....الاطراد
- 178 .....التجريد
- 179 .....الجد الذي ظاهره الهزل
- 180 .....الطباق
- 180 .....تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ
- 180 .....تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ
- 182 .....الرجوع
- 182 .....الإيهام (التورية)

- 184 ..... اللف والنشر
- 185 ..... الاستخدام
- 186 ..... السوق (تجاهل العارف)
- 186 ..... التوجيه
- 186 ..... التوفيق (مراعاة النظر)
- 187 ..... البحث (المذهب الكلامي)
- 188 ..... حسن التعليل
- 190 ..... التعليق (التفريع)
- 191** ..... **بَابُ السَّرَقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ**
- 191 ..... النسخ
- 192 ..... المسخ
- 194 ..... السلخ
- 196 ..... السرقة غير الظاهرة
- 198 ..... الاقتباس
- 199 ..... التضمين
- 200 ..... التلميح
- 202 ..... الحل
- 202 ..... العقد
- 203 ..... براعة الاستهلال
- 205 ..... براعة التخلص
- 206 ..... براعة الختام
- 208 ..... خاتمة الشرح
- 211** ..... **صَبَطُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ**
- 217** ..... **قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ**
- 237** ..... **فَهْرُسُ الْكِتَابِ**

# DAF<sup>Ḡ</sup> AL-MIḤNA ḠAN QĀRI<sup>Ḡ</sup> MANZUMAT IBN AŠ-ŠIḤNA

by

Muhammmed ben Al-Musawa ben Abdul  
Qader Al-Ahdal Al-Housseini At-Tihami

edited by

Zakariyyaa Tounani